المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية لقاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى في فقه الأسرة و التبرعات و الميراث

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :
لياكيتش نهاض

إشراف :
د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ
الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

العام الدراسي
١٤٢٨ – ١٤٢٩

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و سلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [1].

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [2].

أما بعد:

فإن من شمول هذا الدين صلاحيته لكل زمان و مكان، و أنه بين للمسلم أحكام كل دقيق و جليل من أمور دينه، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[3]، و من ذلك الأحكام التي تتعلق بالمسلمين و غير المسلمين، فقد اهتم الإسلام ببيان أحكامهم منذ أن بدأ رسول الله – صلى الله عليه و سلم– بدعوة الناس إلى الإسلام، فوجههم إلى المعايير الصحيحة في تعاملاتهم المالية و غير المالية.

و موضوع أحكام الأسرة و التبرعات و الميراث من ضمن الموضوعات التي بينتها الشريعة، و تكلم عنها الفقهاء في كتبهم .بما يغني عن زيادة، و لكن يحتاج إلى الجمع و الترتيب، و قد رأيت أن علم القواعد الفقهية مجال خصب لبحثي؛ لأنه مما يسهل

---

[1] سورة النساء :١.

[2] سورة النور : ٥٥.

[3] سورة المائدة : ٣.

للمجتهد إحاطته بأصول الشريعة فيفيده في معرفة جزئياتها، وجمع المسائل المتفرقة، واستنباط الأحكام في المستجدات الفقهية، و لكن كثيرا من القواعد لم تجد العناية في إبراز تطبيقاتها في الفقه المقارن، و أردت في هذا البحث إبراز **التطبيقات الفقهية لقاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى في فقه الأسرة و التبرعات و الميراث.**

و المقصود من هذه القاعدة؛ أن الإسلام جعل العزة للمسلمين بما معهم من الإيمان، و يحفظهم من الإذلال و تسليط الكفار عليهم، و قد قال تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[1]، أي لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية، و إن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا و الآخرة[2].

و تندرج تحت هذه القاعدة المسائل الكثيرة التي لا تكاد تخلو الكتب الفقهية من التعرض إليها، و الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك في كتبهم إلا أنهم بنوا الأحكام عليها، و من الأمثلة على ذلك:

١ – قال الكاساني[3] رحمه الله-:"ومن كان أحد أبويه كتابيا و الآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب؛ لأنه لو كان أحد أبويه مسلما يعطى له حكم الإسلام؛ لأن الإسلام يعلو و لا يعلى، فكذا إذا كان كتابيا يعطى له حكم أهل الكتاب "[4].

٢ – و قال القرافي[5] رحمه الله – : " و كره مالك تعليم المسلم عند الكافر كتابهم ؛ لأن

---

[1] سورة النساء : ١٤١.

[2] انظر تفسير القرآن العظيم (٧٤٢/١).

[3] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني. الفقيه الحنفي ، يعرف بملك العلماء، و هو من أهل حلب، و نسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان. تفقه على علاء الدين السمرقندي و تزوج ابنته الفقيهة العالمة. تولى التدريس بالمدرسة الحلاّويّة بحلب. توفي سنة (٥٨٧ هـ) بحلب.

من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

راجع في ترجمته: معجم المؤلفين (٧٥/٣)، و الأعلام (٤٦/٢).

[4] بدائع الصنائع (٤٢٨/٢).

[5] هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، و الملقب بشهاب الدين. ولد في مصر و نشأ فيها، و برع في الفقه و و الأصول، و التفسير، و علوم أخرى. توفي سنة (٦٨٤ هـ) بالقاهرة.

من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، و شرح التنقيح في أصول الفقه، و أنوار البروق في أنواء الفروق، و نفائس الأصول في شرح المحصول، و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (٩٤/١)، و معجم المؤلفين (١٥٨/١)، و الديباج المذهب ص ٦٢.

الإسلام يعلو و لا يعلى عليه"[1].

٣ – و قال الشربيني[2] رحمه الله-:" فصل: في الحكم بإسلام اللقيط أو كفره بتبعية الدار وغيرها: إذا وجد لقيط بدار الإسلام بأن سكنها المسلمون و إن كان فيها أهل ذمة أو معاهدون؛ كما قاله الماوردي[3] وغيره، أو وجد لقيطا بدار فتحوها، أي المسلمون و أقروها قبل ملكها بيد كفار صلحا ، أي على جهته، أو أقرها المسلمون بيد كفار بعد ملكها عنوة بجزية، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها ، و فيها مسلم في الصور الأربع يمكن أن يولد للمسلم ذلك اللقيط و لو كان المسلم أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا أو نفاه، حكم بإسلام اللقيط في المسائل الأربع تغليبا للإسلام، و في مسند الإمام أحمد و الدارقطني: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى عليه**))[4]"[5].

٤– و قال منصور البهوتي[6] رحمه الله – : " اللقيط حر في جميع أحكامه حتى في قذف، و قود؛ لأنها الأصل في الآدميين ، فإن الله خلق آدم، و ذريته أحرارا ، و إنما الرق لعار ض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل، و هو أيضا مسلم لظاهر الدار، و تغليب الإسلام، فإنه يعلو و لا يعلى عليه"[7].

---

[1] الذخيرة (٣٠٤/٥).

[2] هو محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، يكنى شمس الدين. من أجل علماء القرن العاشر، كان فقيها و مفسرا، من أهل القاهرة. توفي سنة (٩٧٧ هـ).

من مؤلفاته: السراج المنير، و الإقناع في حل ألفاظ، و شرح التنبيه للشيرازي، و مغني المحتاج، و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (٦/٦)، و شذرات الذهب (٣١٨/٨).

[3] هو أبو الحسن علي بن حبيب البصري الشافعي المعروف بالماوردي. ولد في البصرة، ثم ارتحل إلى بغداد، و كان فقيهاو أصوليا، تولى القضاء. توفي سنة (٤٥٠ هـ).

من مؤلفاته: الحاوي الكبير، و الإقناع، و الحكام السلطانية، و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (٢٣٧/٤)، و شذرات الذهب (٢٨٥/٢).

[4] سيأتي تخريجه إن شاء الله.

[5] مغني المحتاج (٥٧٢/٢).

[6] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، كان فقيها ، و هو شيخ الحنابلة بمصر في عصره. توفي سنة (١٠٠٠ هـ) بمصر.

من مؤلفاته: الروض المربع، و شرح منتهى الإرادات، و عمدة الطالب لنيل المآرب، و كشاف الإقناع، و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (٦٤/٣)، معجم المؤلفين (٢٢/١٣).

[7] كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٢٧/٤).

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

١ – كون علم القواعد الفقهية ييسر ضبط المسائل و الفروع الفقهية.

٢ – جمع المسائل الفقهية التي تتصل بهذه القاعدة و مقارنتها بين المذاهب الأربعة.

٣ – الاستفادة من علم المتقدمين.

٤ – كان التفريق بين المجتمعات منذ إنشاء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة على أساس الإيمان و الكفر دون حدود دولية، و استحدثت مسائل تحتاج إلى تحريرها و لها علاقة بهذا البحث.

٥ – قضية الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين تحتاج إلى بيان أحكام التعامل مع غير المسلمين في بلادهم، و هذا البحث يتناول بعض المسائل التي تتعلق بها.

٦ – إتمام البحث في التطبيقات لهذه القاعدة حيث سبقت دراستها في المعاملات المالية.

٧ – أنه موضوع نابع من الواقع الذي نعيشه، و مسائله ليست افتراضية أو بعيدة عن الوقوع.

الدراسات السابقة:

هذه القاعدة لم تذكر في كتب القواعد الفقهية إلا شيئا نادرا، و لكن مع ذلك نجد الفقهاء يعللون بها في استدلالاتهم على ما ذهبوا إليه، كما أشرت إلى ذلك.

و راجعت فهارس بعض المكتبات و لم أعثر على بحث يتناول هذه القاعدة بدراسة فقهية عدا بحثين، أحدهما: ما كتبه الدكتور عابد بن محمد السفياني في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة، عدد ٢٢، ربيع الأول ١٤٢٢هـ، ص ٤٧٣ – ٥٠٣، بعنوان: قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى. و ذكر معنى القاعدة و أدلتها، التطبيقات الفقهية لها في مختلف أبواب الفقه، و لكن دون دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب، و اقتصر على المسائل التي ذكرها الفقهاء مستدلين بهذه القاعدة على ما ذهبوا إليه. و ثانيهما: ما كتبه الأخ زياد لياكيتش المتخرج من المعهد العالي للقضاء في بحثه التكميلي بالعنوان: التطبيقات الفقهية لقاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى عليه في المعاملات المالية، و تناول فيه دراسة المسائل دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب.

و في هذا البحث امتداد للبحثين السابقين حيث سيتناول المسائل في فقه الأسرة و التبرعات و الميراث التي تجمعها هذه القاعدة.

منهج البحث:

ستكون منهجية البحث و أسلوبه على النحو الآتي:

١ – جمع المسائل التي لها صلة بالقاعدة.

٢ – تصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣ – إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مصادره، و إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأبين ما يلي:

- ذكر تحرير محل الخلاف.

- ذكر الأقوال في المسألة و بيان من قال بها من أهل العلم.

- الاقتصار على ذكر المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أقوال السلف الصالح إن كان لهم قول في ذلك، و إذا لم أجد في المسألة مذهب ما فسأسلك مسلك التخريج.

- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال، و ذكر ما يرد عليها من مناقشات ، و ما يجاب به عنها إن كان، و أن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- الترجيح مع بيان سببه، و ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤ – التركيز على موضوع البحث.

٥ – العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

٦ – تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧ – العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٨ – ترقيم الآيات و بيان سورها مضبوطة الشكل.

٩ – تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية إن كانت في الصحيحين، مع ذكر الكتاب و الباب و الجزء و الصفحة، و إلا أذكر ما قاله أهل الشأن في درجتها.

١٠ – تخريج الآثار من مصادرها الأصلية و الحكم عليها.

١١ – التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من المصطلحات المعتمدة.

١٢ – توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، مع ذكر مصدرها و الجزء و الصفحة.

١٣ – العناية بقواعد اللغة العربية، و الإملاء، و علامات الترقيم، و منها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، و للأحاديث الشريفة، و للآثار، و لأقوال العلماء.

١٤ – الخاتمة متضمنة أهم النتائج و التوصيات التي يراها الباحث.

١٥ – ترجمة أعلام غير المشهورين بإيجاز، و بذكر اسمه العلم، و نسبه، و تاريخ وفاته، و مذهبه العقدي و الفقهي، و العلم الذي اشتهر به، و أهم مؤلفاته، و مصادر ترجمته.

١٦ – إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، و هي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع و المصادر.
- فهرس الموضوعات.

الشكر و التقدير:

و لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه و امتنانه علي، ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على إتاحة الفرصة لي للالتحاق بها، و أشكر لفضيلة الشيخ الدكتور/ هشام بن عبد الله آل الشيخ / الأستاذ بهذه الجامعة و المشرف على هذا البحث التكميلي على ما قدمه لي من نصائح علمية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، و تمهيد ، و فصلين، و خاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: و فيها: أهمية الموضوع، و أسباب اختياره، و الدراسات السابقة، و منهج البحث، و الشكر التقدير، و خطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية و أهميتها

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى و أدلتها

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى لغة و شرعا

المطلب الثاني: اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء و الأدلة عليها

الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة

و فيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: زواج غير المسلم بالمسلمة

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة

المبحث الثالث: زواج الكتابية بنية الحصول على الجنسية

المبحث الرابع: ولاية غير المسلم على تزويج ابنته المسلمة

المبحث الخامس: ولاية عقد زواج المرأة التي لا ولي لها في بلاد غير المسلمين

المبحث السادس: توكيل الكتابي في قبول النكاح للمسلم

المبحث السابع: جعل المهر للزوجة الكتابية خدمتها مدة معينة

المبحث الثامن: استمرار الزوجية بعد دخول أحد الزوجين في الإسلام

المبحث التاسع: استمرار الزوجية بعد ردة أحد الزوجين

المبحث العاشر: الولد إذا أسلم أحد الزوجين

المبحث الحادي عشر: ولد الزنا إذا زنى مسلم بغير مسلمة

المبحث الثاني عشر: حضانة الكتابية على ولدها المسلم

الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة في التبرعات و الميراث

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تبرع المسلم لغير المسلم

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف المسلم على غير المسلم

المطلب الثاني: إهداء المسلم إلى غير المسلم و قبوله منه

المطلب الثالث: وصية المسلم لغير المسلم و وصايته إليه

المبحث الثاني: تبرع غير المسلم للمسلم

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف غير المسلم على المسلم

المطلب الثاني: وصية غير المسلم للمسلم و وصايته إليه

المبحث الثالث: تولية غير مسلم نظر أوقاف المسلمين

المبحث الرابع: تملك أب غير مسلم من مال ولده المسلم

المبحث الخامس:التوارث بين المسلمين و غير المسلمين

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: إرث المسلم من غير المسلم

المطلب الثاني: إرث المرتد

الخاتمة:

و فيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع و المصادر.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية و أهميتها

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية في اللغة و الاصطلاح

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى و أدلتها

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى لغة و شرعا

المطلب الثاني: اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء و الأدلة عليها

المبحث الأول

معنى القاعدة الفقهية و أهميتها

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية في اللغة و الاصطلاح

و فيه فرعان:

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية باعتبار مفرداتها

أولا: معنى القاعدة

ثانيا: معنى الفقهية

الفرع الثاني: معنى القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن المعين

المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الأول

معنى القاعدة الفقهية في اللغة و الاصطلاح

جرت عادة المؤلفين في علم القواعد الفقهية أن يبينوا معنى القاعدة الفقهية من حيث كونها علما مركبا من كلمتين، القاعدة و الفقهية، و من حيث كون القاعدة الفقهية لقبا لهذا العلم، فكان من المناسب أن نشرع في بيان معنى القاعدة الفقهية بهذين الاعتبارين.

الفرع الأول

معنى القاعدة الفقهية باعتبار مفرداتها

أولا: معنى القاعدة

معنى القاعدة في اللغة

القاعدة فاعلة من قعدت قعودا، تجمع على القواعد، و هي في معجم اللغة بمعنى أساس الشيء و الاستقرار، و من ذلك ما جاء في المصباح المنير: قواعد الهودج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء[1]. و من ذلك أيضا: المقعد، و هو المريض الذي لا يستطيع القيام، و سمي بذلك لقراره بالأرض[2].

و هي بهذه المعاني في كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[3]، أي القواعد التي يبنى عليها الجدار من الأساس، قال الراغب الأصفهاني[4]

---

[1] انظر المصباح المنير ص ٣١٦.

[2] انظر تاج العروس (٢٢٠٩/١)، المعجم الوسيط ص ٧٤٨، المصباح المنير ص ٣١٦.

[3] سورة البقرة : ١٢٧.

[4] هو الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، كان أديبا و من الحكماء العلماء، ولد في أصفهان و إليها ينسب، و لم يعرف سنة ولادته، عاش في بغداد. توفي فيه سنة (٥٠٣ هـ).

من مؤلفاته: معجم مفردات ألفاظ القرآن، و محاضرات الأدباء، و محاورات الشعراء و البلغاء، و الذريعة إلى مكارم الشريعة، و رسالة منبهة على فوائد القرآن، و كتاب الأخلاق، و جامع التفاسير، و حل متشابهات القرآن، و أدب الشطرنج، و تفصيل النشأتين، و الاعتقاد، و أفانين البلاغة، و تحقيق البيان، و مقدمة لتفسير القرآن و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (٢٥٥/٢)، و معجم المؤلفين (٣٨٣/١٣).

رحمه الله – في بيان معنى قواعد البيت :" و قواعد البناء أساسه"[1]، و في قوله تعالى:﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[2]، أي من الأسس، و قول تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾[3]، أي اللاتي قعدن عن التزوج لكبر سنهن.

و الذي يظهر مما تقدم أن قواعد الشيء هي أسسه التي يبنى عليها، فهي بهذا المعنى تستخدم في الأمور الحسية كقواعد البيت، و في الأمور المعنوية كقواعد أصول الفقه؛ لما يجمعها أن قواعد الشيء أسسه التي يبنى عليها.

معنى القاعدة في الاصطلاح

نجد أهل العلم في معنى القواعد الاصطلاحي على اتجاهين:

الاتجاه الأول: القاعدة هي القضية الكلية[4] تنطبق على جميع جزئياتها التي تحتها، و لابد أن يكون الحكم فيها على جميع الأفراد.

و إلى هذا ذهب جمهور العلماء من الأصوليين[5]، و النحويين[6].

و هؤلاء نظروا إلى تقييد القاعدة بكونها كلية؛ لأن معناها لا يتحقق إلا بذلك[7].

---

[1] معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٥٦.

[2] سورة النحل : ٢٦.

[3] سورة النور : ٦٠.

[4] المراد من القضية هو قول يحتمل الصدق و الكذب لذاته، و المراد من الكلية هو الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد. انظر التعريفات للجرجاني ص ١٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨.

[5] من الأصوليين الذين قالوا بكون القاعدة كلية: ابن الهمام الحنفي، و عرفها في التحرير بشرح التقرير و التح ير (١/٢٨ – ٢٩)، بأنها :" قضية كلية كبرى لسهلة الحصول لانتظامها عن أمر محسوس"، و عرفها ابن السبكي الشافعي في الأشباه و النظائر (١/١١)، بأنها:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منها"، و عرفها ابن النجار الحنبلي في الكوكب المنير (١/٤٤ – ٤٥)، بأنها :" عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها".

[6] من النحويين الذين قالوا بكون القاعدة كلية : الجرجاني الذي عرفها في التعريفات ص ١٧١، بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"، والفيومي الذي عرفها في المصباح المنير ص ٣١٦، بأنها:" الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياتها".

[7] انظر الكوكب المنير (١/٤٤ – ٤٥)، القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٣٣.

الاتجاه الثاني: القاعدة هي حكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته، أي أن يكون الحكم فيها ينطبق على أغلب جزئياتها.

و إلى هذا ذهب طائفة من الفقهاء[1].

و هؤلاء نظروا إلى كون القاعدة أغلبية[2]، بسبب ما في القواعد الفقهية من المستثنيات[3].

و سبب اختلاف أهل العلم في معنى القواعد الاصطلاحي يرجع إلى اختلافهم في مفهومهم لها هل هي قضية كلية، أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أصل معنى القاعدة اللغوي عرفها بأنها قضية كلية، و من نظر إلى سبب وجود المستثنيات في أغلب القواعد الفقهية عرفها بأنها قضية أغلبية[4].

الترجيح:

يترجح الاتجاه القائل بأن القاعدة كلية؛ للأمور التالية:

- لأن القاعدة كلية، فلا تختص بأفراد فقط ، بل تتناولهم بأوصافهم لا بأشخاصهم.
- و لأن وجود المستثنيات من القاعدة لا يخرجها من كونها كلية؛ لأنها قليلة لا تؤثر في كلية القاعدة، و يمكن أن تحفظ المستثنيات، كما تحفظ الأصول.
- و لأن المستثنيات في الغالب ترجع إلى أمر خارج عن القاعدة المستثنى منها، كعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها.
- و لأن النظر إلى كلية القاعدة يكون من حيث كون عمومها الاستقرائي لا من حيث كون عمومها العقلي الذي لا يقبل المستثنيات.

يظهر مما سبق أن معنى القواعد العام، مع اختلاف أهل العلم في كونها كلية أو أغلبية، هو أنها : **حكم كلي ينطبق على جزئياته** و هذا التعريف للقاعدة بوجه عام، و هو أقرب إلى معنى القاعدة اللغوي (الأساس الذي يبنى عليه)، و سيأتي ذكر تعريفها بوجه خاص.

---

[1] من الفقهاء الذين قالوا بكون القاعدة أغلبية: شهاب الدين الحموي الحنفي الذي عرفها في غمز عيون البصائر(١/٥١)، بأنها:" حكم أكثري – لا كلي – ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"، و علي الندوي الذي عرفها في القواعد الفقهية ص٤٣، بأنها :" حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".

[2] المراد من الأغلبية هو أن يكون الحكم فيها ينطبق على أغلب جزئياتها لا كل.

[3] انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ٣٣، الوجيز للبورنو ص ١٦.

[4] انظر القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٤٢ و ٤٣.

ثانيا: معنى الفقهية

معنى الفقه في اللغة

الفقه في اللغة معناه الفهم، يقال: فقه عنه كلامه ، أي فهمه، و يأتي لفظ الفقه بكسر القاف بمعنى الفهم و العلم، و يأتي بضم القاف بمعنى الفقيه و العالم، ثم اختص لفظ الفقه بالعلم بأحكام الشريعة، فيسمى العالم به ا فقيها[1]، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[2].

و الفقه في كتاب الله و السنة النبوية يأتي بمعنى الفهم و يطلق على العلم، فالفهم ، كما في قوله تعالى:﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[3]، و قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[4]، و قوله تعلى:﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾[5] و في حديث ابن عباس[6] رضي الله عنهما – دعا له النبي – صلى الله عليه و سلم – فقال: ((**اللهم فقهه في الدين**))[7]، و كلها بمعنى الفهم.

و إطلاق الفقه على العلم، كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾[8]، أي ليتعلموا أحكام الدين، و لكنه أخص منه؛ لأن الفقه إدراك الأشياء[9].

---

[1] انظر المعجم الوسيط (ص ٦٩٨)، المصباح المنير (ص ٣٩٠)، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٠، النهاية في غريب الحديث و الأثر (٤١٧/٣).

[2] سورة التوبة : ١٢٢.

[3] سورة هود : ٩١ .

[4] سورة النساء : ٧٨.

[5] سورة طه : ٢٧، ٢٨ .

[6] هو عبد الله بن العباس بن عبد المط لب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو عباس ابن عم رسول الله – صلى الله عليه و سلم-. و لد بالشعب حين حاصرت قريش بني هاشم، دعا له النبي – صلى الله عليه و سلم – بالعلم و التأويل، فكان حبر هذه الأمة و عالمها. توفي سنة (٦٨ هـ) بالطائف.

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٧٩٥، و أسد الغابة (١٨٦/٣).

[7] أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء، صحيح البخاري ص ٣٠، رقم (١٤٣)، رقم (٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠)، و أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد اله بن عباس – رضي الله عنهما –، صحيح مسلم ص ١٠٩٠، رقم (٦٣٦٨).

[8] سورة التوبة : ١٢٢.

[9] انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٣٠.

معنى الفقه في الاصطلاح:

و قد قيلت في تعريف الفقه في الاصطلاح تعريفات كثيرة، فبعضهم يعبر بالفقه بمعناه الوصفي الذي هو الحال التي إذا وجد عليها المرء سمي فقيها [1]، لكنهم لم يقيدوا الفقه بالعلم من الأدلة، و بعض الآخر يعبر في تعريفهم الفقه بالأحكام الشرعية الفرعية [2]، فخصصوا الفقه بالأحكام الفرعية دون الأصلية.

و تعريف الفقه في الاصطلاح : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[3].

و المراد بلفظ (معرفة) ، أي العلم و الظن الراجح؛ لأن إدراك الأحكام الشرعية قد يكون يقينا و قد يكون ظنيا بإدراك الوجه الراجح مع احتمال المرجوح، و (الأحكام) قيد ليخرج ما ليس بأحكام كالذوات و الصفات و الأفعال، و(الشرعية) ، أي الأحكام المتوقفة على الشرع، و هو قيد ليخرج الأحكام العقلية و الحسية و اللغوية، و (العملية) ، أي ما يتعلق بعمل المكلف، و هو قيد ليخرج الإرادات و الا عتقاد، و (أدلتها) ، أي ما يعلم من دليل، و هو قيد ليخرج علم المقلد، و (التفصيلية) قيد ليخرج الأدلة التي لم تتعلق بشيء معين كالعموم و الخصوص.

الفرع الثاني

معنى القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن المعين

القواعد الفقهية تحتوي على جملة من الأحكام الشرعية من أبواب فقهية مختلفة، و هي مستنبطة من استقراء الأحكام المتماثلة، يمكن بواسطتها معرفة الحكم مباشرة، دون الرجوع إلى الدليل التفصيلي، و هي بذلك تتميز عن غيرها من القواعد الأصولية و الضوابط الفقهية، و حاول العلماء المتقدمون وضع التعريف الخاص للقواعد الفقهية بحيث تكون علما لهذا

---

[1] من الذين عرف الفقه بمعناه الوصفي إمام الحرمين الجويني في البرهان (٨٤/١)، حيث عرفه بأنه:" العلم بأحكام التكليف".

[2] ذكر ابن النجار في الكوكب المنير (٤١/١) هذا التعريف و لم ينسب إلى قائله، و كذلك ذكره الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح الأصول من علم الأصول ص ١٣.

[3] هذا التعريف الاصطلاحي للفقه اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرح الأصول من علم الأصول ص ١٣.

العلم المعين، و لعل من الأوائل الذين حاولوا ذلك أبو عبد الله المقري [1] رحمه الله – الذي عرفها بأنها:" كل كلي أخص من الأصول و سائر المعاني العقلية العامة، و أعم من العقود و جملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2]، ثم جاء بعده طائفة من العلماء ذكروا التعريفات المتقاربة، و لكن لا تكاد تخلو من اعتراض عليها [3]، ثم بعد ذلك حاول العلماء المعاصرون وضع التعريف الجامع المانع لها ، فعرفها الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، بأنها:" القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[4]، و لكن اعترض على هذا التعريف بأنه تعريف القواعد بمرادفها و بما أدخل في تعريفها من مصطلحات عامة، و عرفها علي الندوي بأنها:" حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها "[5].

و يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية، بأنها: **حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات من أبواب متعددة**[6]؛ لأن فيه قيدين مهمين: لفظ (فقهية) قيد ليخرج ما ليس بالقاعدة الفقهية كالأصولية أو النحوية، و لفظ (من أبواب متعددة) قيد ليخرج الضابط الفقهي، لأنه ينطبق على جزئيات من باب واحد.

---

[1] هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني. ولد في تلمسان و تفرغ للعلم في وقت مبكر، و تلقى العلم من علماء مصر و الشام و الحجاز في رحلته للحج، و تولى القضاء فترة من الزمان، و لازم في آخر حياته السلطان أبا عنان المريني. توفي سنة (٧٥٨ هـ) بفاس.

من مؤلفاته: عمل من حب لمن طب، و الطرف و التحف، و القواعد ، و غير ذلك.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (١٩٣/٦)، و الدرر الكامنة (١٩٥/٤).

[2] القواعد للمقري (٢١٢/١).

[3] من الذين عرفوا القواعد الفقهية بما يميزها عن غيرها هو محمد الروكي و شهاب الدين الحموي الحنفي، و مصطفى الكوزل، و ذكر الشيخ يعقوب الباحسين جملة من اعتراضاته على هذه التعريفات للقاعدة الفقهية، انظر القواعد الفقهية ص ٤١ – ٥٤.

[4] المدخل الفقهي (ص ٩٤٧).

[5] القواعد الفقهية (ص ٤٤).

[6] اختاره الشيخ سعد بن ناصر الشثري في أصول الفقه ص ١١٧.

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

أهمية القواعد الفقهية تتضح من خلال معرفة مزاياها التي تتعلق بالقواعد نفسها و من خلال ذكر فوائد القواعد التي ترجع إلى المتخصص فيها و غير متخصص فيها.

فمن مزايا القواعد الفقهية:

– أنها تمتاز بقلة ألفاظها و سهولة حفظها، مثل: قاعدة العادة محكمة، و قاعدة الأمور بمقاصدها، و قاعدة المشقة تجلب التيسير، و غيرها.

– و أنها صيغت بصيغة العموم مما يجعلها تصلح لكل زمان و مكان.

– و لأن بعض هذه القواعد يلزم القضاة و المفتون بمعرفتها، مثل: قاعدة العادة محكمة؛ لصلة القاعدة بالمستفتين و الخصوم.

– و أنها تجمع المسائل المتناثرة و تقيد المسائل الشاردة، فتضبطها تحت القاعدة الواحدة؛ لوجود الروابط بين جزئياتها، و قد أشار إلى ذلك ابن رجب [1] رحمه الله – في مقدمة كتابه تقرير القواعد و تحرير الفوائد، حيث قال :" فهذه قواعد مهمة و فوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، و تطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، و تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، و تقيد له الشوارد، و تقرب عليه كل متباعد.." [2].

أما فوائد القواعد الفقهية، فنجد أنها ترجع إلى المتخصصين فيها و غير متخصصين فيها:

فمن فوائد القواعد الفقهية التي ترجع إلى المتخصص فيها:

---

[1] هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، الملقب بزين الدين. من علماء الحنابلة البارزين في القرن الثامن الهجري. كان محدثا فقيها و أصوليا و مؤرخا. ولد ببغداد و ارتحل إلى دمشق مع أبيه، و هو صغير، و فيها نشأ و تعلم، و أجازه ابن النقيب. و سمع بمصر و مكة. توفي سنة (٧٩٥ هـ).

من مؤلفاته: القواعد ، الذيل على طبقات الحنابلة، و جامع العلوم و الحكم، و الاستخراج لأحكام الخراج، و غيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة (١٠٨/٣)، و شذرات الذهب (٣٣٩/٦)، و الأعلام (٢٩٥/٣)، و معجم المؤلفين (١١٨/٥).

[2] القواعد في الفقه ص ٣١ .

– أنها تعين القضاة و المفتين و الحكام على إيجاد الحلول للمسائل المعروضة إليهم، و النوازل المستجدة، و إلى ذلك أشار السيوطي [1] رحمه الله – حيث قال:" اعلم أن فن الأشباه و النظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه و مداركه و مآخذه و أسراره، و يتمهر في فهمه و استحضاره، و يقتدر على الإلحاق و التخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، و الحوادث و الوقائع التي تنقضي على ممر الزمان"[2].

– أنها تعين الفقهاء و المفتين – إذا ضبطوا الفقه بها و حفظوها – على إحاطة الجزئيات الفقهية و ضبط الفقه بأحكامه، و قد أشار إلى ذلك القرافي – رحمه الله – حيث قال:" من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات"[3].

– و معرفة هذه القواعد و الإحاطة بها يجعل الفقيه يقف على الحقيقة أن هذا الدين الإسلامي قد ضم القواعد يقدر بها على إيجاد الأحكام في كل زمان و مكان، فقد نقل تاج الدين بن السبكي[4] عن والده – رحمهما الله – ما يدل على ذلك في قوله:" و كم من آخر مستكثر في الفروع و مداركها قد أفرغ جمام[5] ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلية، فتخبطت عليه تلك المدارك و صار حيران، و من وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين"[6].

---

[1] هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري الخضيري السيوطي. ولد و نشأ في القاهرة و قرأ على جماعة من العلماء، كان إماما بارعا في كثير من العلوم، كان مفسرا و محدثا و فقيها و نحويا و بلاغيا و لغويا. اعتزل التدريس و الإفتاء و الناس بعد بلوغ الأربعين و انصرف إلى التأليف. توفي سنة (٩١١ هـ).

من مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، و المزهر في اللغة، و الإتقان في علوم القرآن، و الأشباه و النظائر في فروع الشافعية، و الأشباه و النظائر النحوية، و غيرها.

راجع في ترجمته: شذرات الذهب (٥١/٨)، و معجم المؤلفين (١٢٨/٥).

[2] الأشباه و النظائر ص ١٣.

[3] الفروق (٣/١).

[4] هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الشافعي، الملقب بتاج الدين، و كان من أبرز علماء الشافعية في القرن الثامن، تولى القضاء و التدريس و الخطابة في أماكن عدة في الشام و مصر. توفي سنة (٧٧١ هـ).

من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى و الوسطى و الصغرى، و الإبهاج في أصول الفقه، و جمع الجوامع في أصول الفقه، و غيرها.

راجع في ترجمته: الدرر الكا مرة (٢٣٢/٣)، و شذرات الذهب (٢٢١/٦)، و الأعلام (١٨٤/٤)، و معجم المؤلفين (٢٢٦/٦).

[5] الجَمَام من جم بمعنى الراحة،يقال جم الفرس جَمَاما، أي استراح فعادت إليه قوته. انظر المعجم الوسيط ص ١٣٦.

[6] الأشباه و النظائر (٣٠٩/١).

– و معرفة هذه القواعد تساعد الفقهاء و القضاة و المفتين على إدراك علل الأحكام و مقاصد الشريعة و أسرارها، و إلى هذا أشار الشيخ ابن عاشور [1] رحمه الله – حيث قال:" و هو أنها – وبخاصة الكبرى منها – تساعد على إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، و تلاحظ جوانب التعارض و الترجيح، و ما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية، فهي مشتقة من الفروع و الجزئيات المتعددة، بمعرفة الرابط بينها، و معرفة المقاصد الشريعة التي دعت إليها[2].

– و بدراسة هذه القواعد تتكون لدى الفقيه الملكة الفقهية تجعله يقدر على معرفة الأحكام الشرعية بواسطتها مباشرة، دون الرجوع إلى الدليل التفصيلي.

و من فوائد القواعد التي ترجع إلى غير المتخصص فيها:

– معرفة القواعد تساعد غير المختصين فيها كرجال القانون و طلبة العلم، على الاطلاع على الفقه و إدراك مقاصد الشريعة[3].

---

[1] هو محمد الطاهر بن عاشور. من علماء تونس البارزين في العصر الحديث، كان رئيس مفتي المالكية فيها، و شيخ جامع الزيتونة، و كان عضوا في مجمعي القاهرة و دمشق. توفي سنة (١٣٩٣ هـ).

من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، و أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، و التحرير و التنوير في تفسير القرآن، و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (١٧٤/٦)، و معجم المؤلفين ص ٦٦٢ .

[2] انظر مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦ .

[3] انظر القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين ص ١٤ – ١١٧، الوجيز ص ٢٣ – ٢٥ ، القواعد الفقهية لعلي الندوي ص ٣٢٥ – ٣٢٨ .

المبحث الثاني

معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى و أدلتها

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى لغة و شرعا

و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الإسلام في اللغة و الشرع

الفرع الثاني: معنى لفظ (يعلو)

الفرع الثالث: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى شرع

المطلب الثاني: اعتبار القاعدة عند الفقهاء و الأدلة عليها

و فيه فرعان:

الفرع الأول: اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء

الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة

المطلب الأول

معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى لغة و شرعا

تحتوي قاعدة (الإسلام يعلو و لا يعلى) على هذه الألفاظ: (الإسلام)، و (يعلو)، و (لا يعلى)، فيحتاج إلى بيان معنى لفظ (الإسلام) لغة و اصطلاحا، و لفظ (يعلو) لغة، ثم بيان معنى القاعدة الشرعي.

الفرع الأول

معنى الإسلام

معنى الإسلام في اللغة

الإسلام في اللغة بمعنى الاستسلام لله وحده بالخضوع له، يقال : فلان مسلم ، أي مستسلم لأمر الله و مخلص عبادة له ، و يأتي بمعنى الانقياد بالأعمال الظاهرة كالذي صدق برسالة محمد- صلى الله عليه و سلم – و أظهر الخضوع و القبول و الامتثال[1].

و في نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية يأتي لفظ (الإسلام) بعدة معان، منها:

- يأتي بمعنى السلم[2]- فتح السين و تشديد اللام- أي أن يسلم كل واحد منهما أن يناله من ألم صاحبه، كما روي أن رسول الله- صلى الله عليه و سلم - قال:((**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه و لا يسلمه ...**))[3].

- و بمعنى الانقياد و الاستسلام[4]، كما روي عن ابن مسعود[5]رضي الله عنه – أنه قال :

---

[1] انظر المعجم الوسيط ص ٤٤٦، القاموس الفقهي (١٨١/١)، تاج العروس (٧٧٥٧/١)، المصباح المنير ص ٢٣٦.

[2] انظر النهاية في غريب الحديث و الأثر (٣٥٥/٢).

[3] رواه عن ابن عمر البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم و لا يسلمه، صحيح البخاري ص ٣٩٤، رقم (٢٤٤٢)، و رواه عن مسلم في كتاب البر و الصلة و الأدب، باب تحريم الظلم، صحيح مسلم ص ١١٢٩، رقم (٦٥٧٨)، و لفظه للبخاري.

[4] انظر النهاية في غريب الحديث و الأثر (٣٥٥/٢).

[5] هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، يكنى أبا عبد الرحمن. أسلم قديما، و شهد بدرا و المشاهد كلها، و هو أول من جهر بالقرآن في مكة، أرسله عمر إلى الكوفة معلما و وزيرا، ثم رجع إلى المدينة. توفي سنة (٣٢ هـ). راجع في ترجمته: الإصابة ص ٨٣٢، و أسد الغابة (١٧١/٢).

قال رسول الله- صلى الله عليه و سلم -:((**ما منكم من أحد إلا وقد وكل الله به قرينه**[1] **من الجن)) قالوا: و إياك؟ يا رسول الله. قال : ((و إياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير))**[2].

- و بمعنى الدين الذي جاء به محمد – صلى الله عليه و سلم -، كما روي عن عبد الله ابن عمر[3] رضي الله عنهما – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم:((**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و الحج، وصوم رمضان))** [4].

و الإسلام صار علما لشريعة محمد – صلى الله عليه و سلم، وهو الدين الحق الذي لا يقبل الله دينا غيره، و هو طاعة الله، فإذا أظهر الإنسان طاعة لله مع الاعتقاد والتصديق بالقلب، فذلك الإيمان الذي هذه صفته، و إذا أظهر قبول شريعة الإسلام و لكن لدفع المكروه عن نفسه دون الاعتقاد و التصديق بالقلب فهو مسلم حكما غير مؤمن حقيقة[5].

---

[1] قال ابن الأثير في النهاية (٤٧/٤) في معنى القرين :" أي مصاحب من الملائكة و الشياطين".

[2] رواه عنه مسلم في كتاب التوبة، باب تحريش الشيطان، و بعثه سراياه لفتنة الناس، و أن مع كل إنسان قريبا، صحسح مسلم ص ١٢٢٥، رقم (٧١٠٨).

و أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب التحذير من ذلك لجريان الشيطان مجرى الدم، س نن الترمذي ص ٢٨٤، رقم (١١٧٢)، مسندا عن جابر بلفظ آخر، و قال:" هذا حديث غريب من هذا الوجه".

و أخرجه أحمد في مسنده (٢٤١/٥)، رقم (٢٢٠٩)، مسندا عن ابن مسعود بنفس اللفظ.

و أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٨/ ١٦١)، رقم (٣٠٢٥).

و أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(١٠٦/١)، رقم (٩٠).

[3] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. و لد سنة ثلاث من البعث النبوي، و أسلم و هو صغير لم يبلغ الحلم، و شهد مع النبي – صلى الله عليه و سلم – غزوة الخندق و كثيرا من الفتوحات الإسلامية. كان من أهل الورع و العلم ، شديد التحري في الفتوى. توفي سنة (٧٢ هـــ).

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٨٠٨ – ٨١١ ، و أسد الغابة (٢٣٦/٢ – ٢٤١).

[4] رواه عنه البخاري في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم:((بني الإسلام على خمس))، صحيح البخاري ص ٤، رقم (٧) .

و رواه عنه مسلم في كتاب ، باب بيان أركان الإسلام و دعائمه العظام ، صحيح مسلم ص ٢٩، رقم (١١١). و لفظه للبخاري.

[5] انظر تاج العروس (٧٧٦٠/١).

معنى الإسلام في الشرع

قيلت في معناه في الشرع تعريفات كثيرة، فنجد عند المفسرين من يعرفه بأن الإسلام على ضربين: أحدهم: ما دون الإيمان، و هو الاعتراف باللسان و لو لم يقترن به الاعتقاد، كما في قوله تعالى :﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[1]، و الثاني: فوق الإيمان، و هو الاعتراف المقترن بلعتقاد القلب و وفاء بالفعل و استسلام لله في جميع ما قضى و قدر، كما ذكر عن إبراهيم – عليه السلام – في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] [3].

و نجد عند الفقهاء من يقول: الإسلام هو بمعنى الإيمان [4]، و يقول بعض: هو الانقياد الظاهري المبني على الإذعان الباطني[5]، يقول آخر: هو النطق بالشهادتين[6].

و أما عند الأصوليين، فقيل:الإسلام هو الانقياد للأوامر والنواهي، وهو فعل و الفعل لا يتم بمجرد النية دون فعل[7].

و أما عند أهل العقيدة، فيفرقون بين معنى الإسلام إذا انفرد عن الإيمان و بين معناه إذا اقترن به .

فمعناه منفردا عن الإيمان: هو الدخول في دين الإسلام، و الاستسلام لله بإتباع ما جاء به رسوله – صلى الله عليه وسلم– من النطق باللسان، و التصديق بالقلب، و العمل بالجوارح. ومعناه مقترنا بالإيمان: هو أعمال الجوارح الظاهرة، من القول والعمل كإتيان بأركان الإسلام.

و الدين الذي ارتضاه الله و بعث به جميع النبيين هو الاستسلام لله وحده، و يسمى إسلاما في جميع الشرائع و إن تنوعت، من عهد نوح – عليه السلام– إلى نبينا محمد — صلى

---

[1] سورة الحجرات : ١٤.

[2] سورة البقرة: ١٣١.

[3] و بهذا عرفه الراغب الأصفهاني في معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٢٧٠ .

[4] و بهذا عرفه محمد أمين بن عمر(المعروف بابن عابدين) في رد المحتار على الدر المختار (٢١٣/٢).

[5] و بهذا عرفه الخرشي في شرح مختصر خليل للخرشي (٦٨/٨).

[6] و بهذا عرفه أحمد بن محمد الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (٦١/١).

[7] و بهذا عرفه ياقوت بن عبد الله الحموي الحنفي في غمز عيون البصائر (٦٢/١) .

الله عليه و سلم –، بدليل قوله تعالى عن نوح: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1]، و من السنة ما جاء عن النبي– صلى الله عليه و سلم – أنه قال:((**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا و الآخرة، و الأنبياء إخوة لعلات**[2]**،أمهاتهم شتى و دينهم واحد**)) [3].

و إذا كان الإسلام هو الأصل في دين الأنبياء، فقد اختلف العلماء في حكم الإسلام من اتبع الأنبياء، هل يوصفون بأنهم مسلمون أيضا؟ و الجواب: إن الإسلام يطلق على: إسلام خاص و عام. فالإسلام الخاص هو ما جاء به محمد – صلى الله عليه و سلم – بشريعة القرآن حيث صار الإسلام خاصا لأمته – عليه السلام – دون غيرهم، و هو ما نقصد به عند إطلاق لفظ الإسلام في قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[4]، و ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم– أنه قال: ((**بني الإسلام على خمس**)) [5]. وأما الإسلام العام، فهو بمعنى الاستسلام لله وحده و إخلاص الدين له، وطاعته في كل وقت بفعل ما أمر به في ذلك الوقت،ك قوله :﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾[6].

و يظهر مما تقدم أن الإسلام يستلزم الإيمان، فكل مؤمن لابد أن يكون مسلما، و إن الإيمان يستلزم الأعمال، و ليس كل مسلم مؤمنا، فلا يكون الإنسان مسلما بمجرد قوله :أنا مسلم، و إنما يستلزم إسلامه الإيمان[7]؛ و ذلك لأنه إذا ذكر الإسلام مفردا دخل فيه الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾، و إذا ذكر الإيمان مفردا دخل فيه الإسلام، كما في قوله– صلى الله عليه و سلم: ((**الإيمان بضع و سبعون شعبة أو بض ع**

---

[1] سورة يونس : ٧٢.

[2] العلات هم الإخوة الذين أمهاتهم مختلفة و أبوهم واحد، انظر فتح الباري (٥٦٤/٦). و قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث و الأثر (٢٦٣/٣) في بيان معنى العلات:" أراد أن إيمانهم واحد و شرائعهم مختلفة".

[3] أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ، صحيح البخاري ص ٥٨٠، رقم (٣٤٤٣)، مسندا عن أبي هريرة. و رواه عنه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى بن مريم، صحيح مسلم ص ١٠٤٠، رقم (٦١٣٢). و لفظه للبخاري.

[4] سورة المائدة: ٣.

[5] تقدم تخريجه في ص ٢٣.

[6] سورة آل عمران : ١٩ .

[7] انظر الروضة الندية ص ٤٢٨ – ٤٢٩ .

و ستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، و أدناها إماطة الأذى عن الطريق، و الحياء شعبة من الإيمان))[1]، وأما إذا اجتمعا، فإن الإيمان يفسر بالأعمال الباطنة و الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة، و دل على هذا التفصيل حديث جبريل عليه السلام [2]؛ لأن النبي – صلى الله عليه و سلم – فسر الإسلام فيه بأعمال الجوارح الظاهرة من القول و العمل، من الشهادتين و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج من استطاعه ، و فسر الإيمان بالاعتقاد الباطن من الإيمان بالله و ملائكته وكتبه و رسله و قضائه و قدره و يوم الآخرة ، و دل على هذا التفصيل من الكتاب قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾[3]، فإن هؤلاء لم يكونوا منافقين على أصح التفسيرين، بل كان إيمانهم ضعيفا بدليل قوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾، فدل على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم[4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، صحيح البخاري ص ٥، رقم (٩)، مسندا عن أبي هريرة، و رواه عنه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان و أفضلها و أدناها، و فضيلة الحياء، و كونه من الإيمان، صحيح البخاري ص ٣٨، رقم (١٥٣)، و لفظه لمسلم.

[2] هو الحديث عن عمر بن الخطاب، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسلام و الإيمان و الإحسان، صحيح مسلم ص ٢٤ ، رقم (٩٣)، و لفظ الحديث: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، و لا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي– صلى الله عليه و سلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه و وضع كفيه على فخذيه، فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:((**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا**))، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله و يصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: ((**أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الآخر ، و تؤمن بالقدر خيره و شره**))، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان قال: ((**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**))، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: ((**ما المسئول عنها بأعلم من السائل**))، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: ((أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رِعاء الشاء يتطاولون في البنيان))، قال: ثم انطلق فلبثت مليا، ثم قال لي : ((**يا عمر أتدري من السائل؟**))، قلت: الله و رسوله أعلم ، قال:((**فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**)).

[3] سورة الحجرات : ١٤.

[4] انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢/٦)، الروضة الندية ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، شرح العقيدة الطحاوية (٤٨٩/٢).

الفرع الثاني
معنى لفظ (يعلو)

لفظ يعلو في معاجم اللغة من علا يعلو علوا، من باب سما بمعنى الارتفاع، يقال علا الشيءُ إذا ارتفع، و هو عال، و علا يَعلَى لغة فيه، يقال على الشيءَ إذا رفعه و جعله عاليا ، و يقال لكل شيء: علا يعلو علوا، و يقال في الرفعة والشرف: علا يعلى علاء [1]، و العلو ضد السفل، كما في قوله تعالى:﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ [2].

و نجد في كتاب الله أن لفظ (يعلو) يأتي بعدة معان، منها:

- يأتي بمعنى العلي الذي هو من أسماء الله الحسنى، فالله هو العلي الذي ليس فوقه شيء و هو الذي يعلو أن يحاط به، كما في قوله:﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [3]، و بمعنى المتعالي الذي جل جلاله عن إفك المفترين و علا شأنه[4].

- و يأتي بمعنى المغالبة، ك ما في قوله تعالى:﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[5].

- و يأتي بمعنى الغلبة والنصر،كقوله تعالى لموسى: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [6]، أي والله جاعلك من الغالبين.

- و يأتي بمعنى الطغيان، ك ما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ ﴾ [7].

- ويأتي بمعنى التكبّر،كما في قوله تعالى:﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[8].

---

[1] انظر مختار الصحاح ص ٣٩٧، المصباح المنير ص ٣٤٨، المعجم الوسيط ص ٦٢٥.

[2] سورة هود : ٨٢.

[3] سورة النساء : ٣٤.

[4] انظر النهاية في غريب الحديث و الأثر (٢٦٥/٣).

[5] سورة المؤمنون : ٩١.

[6] سورة طه : ٦٨.

[7] سورة القصص : ٤.

[8] سورة النمل : ١٤.

– و يأتي بمعنى العظمة و التجبر، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾[1]، أي يعلون في الأرض بالجراءة على الله و ظلم الناس.

– و يأتي القرآن بلفظ الظهر و هو بمعنى العلو، و كما فسر قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[2]، أي ليعليه على سائر الأديان ، و قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾[3]، أي ما قدر وا أن يعلوه.

و يظهر مما تقدم ذكره من معاني العلو التي ورد في القرآن و معاجم اللغة أن لفظ (يعلو) يعني الارتفاع، و الغلبة، و النصر، ثم استخدمت هذه المعاني للمدح و الذم، و ذكر الله العلو المذموم في جانب طغيان فرعون و أمثاله، و ذكر العلو الممدوح في أسمائه الحسنى و في جانب الإسلام و المسلمين؛ لأن الله سمى نفسه أنه العلي و هو المتعالي، و وعد بإظهار دينه على الدين كله، و وعد المؤمنين بالغلبة و النصر.

الفرع الثالث

معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى في الشرع

و يظهر مما تقدم ذكره من مع اني مفردات القاعدة اللغوية أن الإسلام سيظهر و يعل و على الأديان كلها، و العلو و الغلبة و العزة لأهله، و هذ ه المعاني اللغويةِ نجدها في المعنى الشرعي لهذه القاعدة؛ و ذلك لأن الإسلام الذي بعث الله به محمدا – صلى الله عليه و سلم – خاتم النبيين هو الدين الكامل الشامل العالمي، دين الفطرة متضمن سعادة الدارين، فخطابه و تشريعاته عامة لجميع الناس، و هو الدين الحق و ما سواه من الأديان باطل و ضلال مهما كثر، و على هذا الأساس لا مساومة على هذا الدين، و لا تنازلات و لا

---

[1] سورة الإسراء: ٤.

[2] سورة الفتح : ٢٨.

[3] سورة الكهف : ٩٧.

تقارب إنما هو التمييز الواضح، فتكفل الله بإظهاره و أن يعليه على الأديان كلها، و وعد الذين استسلموا له و عملوا بمقتضى تشريعاته العزة و التمكين، و حفظهم من الإذلال و تسليط مخالفيهم عليهم، و إن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض المسلمين فإن العاقبة للمتقين في الدنيا و الآخرة. و كل هذه المعاني متضمنة في هذه القاعدة و تنبني عليها مسائل تطبيقية كثيرة في مجال العلاقات بين المسلمين و مخالفيهم في الاعتقاد، كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

و قد ذكر أهل العلم بعض هذه المعاني للقاعدة في شرح الحديث((**الإسلام يعلو و لا يعلى**)) [1] الذي هو أصل هذه القاعدة، و منها:

- قال الصنعاني[2] رحمه الله- في بيان دلالة هذا الحديث:" فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل كما أشير إليه في إلجائهم إلى مضايق الطرق، و لا يزال الدين الحق يزداد علوا و الداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار"[3].

- و قال أيضا في بيان دلالة الحديث ((**الإسلام يزيد و لا ينقص**)) [4]:" فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان، و لا يزال يزداد و لا ينقص"[5].

- قال البيهقي[6] رحمه الله- عقب هذا الحديث في باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام

---

[1] سيأتي تخريجه إن شاء الله.

[2] هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير. ولد بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى صنعاء، برع في جميع العلوم، تظهر بالاجتهاد و عمل بالأدلة، و نفر عن التقليد، و جرت له مع أهل عصره محن و فتن. توفي سنة (١١٨٢ هـ) بصنعاء.

من مؤلفاته: سبل السلام، و تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، و غيرها.

راجع في ترجمته: البدر الطالع (١٣٣/٢ – ١٣٩)، و الأعلام (٣٨/٦).

[3] سبل السلام (٢٦٥/٧).

[4] سيأتي تخريجه.

[5] سبل السلام (٢٥٩/٥).

[6] هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي الشافعي. ولد في بيهق بنيسابور، ونشأ فيه، و ارتحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، ثم رجع إلى نيسابور. تفقه على ناصر العمري و أخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، و هو من أئمة الحديث، و التحقيق والتصنيف. توفي سنة (٤٥٨).

ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار، و دلائل النبوة، و مناقب أحمد، و فضائل الصحابة، و المدخل، و الاعتقاد، و الزهد، و الترغيب و الترهيب، وغير ذلك.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية (٣/٣)، و شذرات الذهب (٣٠٤/٣)، ومعجم البلدان (٣٤٦/٢).

أبويه :" و إنما أراد، و الله أعلم، أن حكم الإسلام يغلب، و من تغليبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه"[1].

- و قال السرخسي [2] رحمه الله -:" و المراد بقوله عليه السلام ((**الإسلام يعلو و لا يعلى**)) العلو من حيث الحجة أو من حيث القهر و الغلبة، فيكون المراد أن النصرة في العاقبة للمؤمنين"[3].

- و قال أيضا في بيان معنى حديث ((**الإسلام يزيد و لا ينقص**)):" يعني يزيد في حق من أسلم، و لا ينقص شيئا من حقه"[4].

فهذه المعاني لحديث القاعدة التي ذكرها أهل العلم تتناسب مع معنى القاعدة الشرعي.

---

[1] السنن الكبرى (٣٣٨/٦).

[2] هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة. المتكلم و الفقيه و الأصولي، و المناظر. و يعد في طبقة المجتهدين في المسائل في الفقه على الحنفية. توفي سنة (٤٩٠ هـ)، و قيل سنة (٤٨٣ هـ).

من مؤلفاته: أصول السرخسي، و المبسوط، و الشرح للجامع الصغير، و المحيط في الفروع، و غير ذلك.

راجع في ترجمته: تاج التراجم في طبقات الحنفية (١٨/١)، و معجم المؤلفين (٢٦٧/٨).

[3] المبسوط (٣٨/٣٠).

[4] المبسوط (٣٧/٣٠).

المطلب الثاني

اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء و الأدلة على القاعدة

من المناسب أن أذكر مدى الأخذ بهذه القاعدة عند أهل العلم قبل ذكر الأدلة على القاعدة.

الفرع الأول

اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء

هذه القاعدة – كما ذكرنا – تندرج تحتها المسائل الكثيرة التي لا تكاد تخلو الكتب الفقهية من التعرض إليها، و أهل العلم و إن لم يصرحوا بذلك في كتبهم إلا أنهم يعللون الأحكام الشرعية بها، و يعبرون أحيانا عنها بنص الحديث و أحيانا بلفظ الإسلام يعلو و لا يعلى و إن لم يسموه قاعدة. و تبرز أهميتها بأن تناولها أغلب كتب الفقه و إن تتفاوت مدى أخذهم بها، فنجد أكثرهم أخذا بها فقهاء الحنفية، ثم يليهم الشافعية، ثم الحنابلة [(١)]، و بعضهم جعلوها من قبيل المرجح بها؛ كما ذكر في الشرح الكبير :" أن الولد يتبع أبويه في الدين، فإن اختلفا، وجب أن يتبع المسلم منهما، كولد المسلم من الكتابية؛ لأن الإسلام يعلو و لا يعلى، و يترجح الإسلام بأشياء؛ منها أنه دين الله الذي رضيه لعباده، و بعث به دعاة لخلقه إليه، و منها أنه تحصل به السعادة في الدنيا و الآخرة، و يتخلص به في الدنيا من القتل و الاسترقاق و أداء الجزية، و في الآخرة من سخط الله و عذابه، و منها أن الدار دار الإسلام يحكم بإسلام لقيطها، و من لا يعرف حاله فيها ..."[(٢)]، و كذلك نجد من المفسرين من يعلل رأيه بلفظ القاعدة[(٣)].

---

(١) فقهاء الحنفية عللوا أحكامهم بلفظ (الإسلام يعلو) في ٤١ موضع، و الشافعية في ٣٩ موضع، و الحنابلة في ٢٦ موضع، و عند المالكية في ١١ موضع، و ابن تيمية ذكره في الفتاوى الكبرى (٣/٤٩٠).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٧/١٦٨).

(٣) استدل بها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أض واء البيان (٨/٢٣٥) في مسألة لماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ، و لم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب؟ و كذلك الشيخ السعدي في تفسيره (١/٣٢٥)، و الجزائري في أيسر التفاسير(٢/٣٧٠).

و مجال هذه القاعدة المسائل التي تتعلق بالعلاقات بين المسلمين و مخالفيهم في الاعتقاد، من المعاملات المالية و غير المالية و فقه الأسرة و التبرعات و التو ارث و الجنايات و التقاضي و توابعها.

الفرع الثاني
الأدلة على القاعدة

دل الكتاب و السنة النبوية و أقوال الصحابة على أصل هذه القاعدة:

من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾[1]، استدل السرخسي – رحمه الله – بهذه الآية على وقوع الفرقة فيما لو تزوج غير مسلم مسلمة، فقال :" و إذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما؛لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾، و لقوله– صلى الله عليه و سلم- :((**الإسلام يعلو و لا يعلى**))، فاستقر الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر"[2]، و لو لم يفرق بين المسلمة التي نكحها غير مسلم لكان لغير مسلم سبيلا أن يعلو المسلمة، و الإسلام يعلو و لا يعلى.

٢- و قوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3]، قال الكاساني- رحمه الله- مستدلا بهذه الآية على قطع ولاية الكافر على مسلم:" ولأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم؛ لأن الشارع قطع ولاية الكافر على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، و قال- صلى الله عليه و سلم-:((**الإسلام يعلو**

---

[1] سورة البقرة: ٢٢١.

[2] المبسوط (٥/٤٣).

[3] سورة النساء : ١٤١.

و لا يعلى))، و لأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، و هذا لا يجوز؛ و لهذا صنيت المسلمة عن نكاح الكافر" [1]، أي و لو ثبتت ولاية النكاح للكافر على مسلمة لكان عليها إذلال من جهة الكافر، و الإسلام يعلو و لا يعلى.

٣- و قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا﴾ [2]، و استنبط أبو بكر الجزائري – رحمه الله – من هذه الآية أن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه [3].

٤- و قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [4]، أي ليعلي الدين الحق على كل الأديان، الدين الحق الذي لا يقبل الله غيره هو الدين الإسلام، كما سبق في تعريف الإسلام، و قال أبو بكر الجزائري – رحمه الله – في بيان معنى قوله تعالى :﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾:" أي ليعليه على سائر الأديان بنسخ الحق فيها، وإبطال الباطل فيها،أو بتسليط المسلمين على أهلها فيحكمونه" [5]، و هذا من معاني قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

٥- و قوله تعالى:﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [6]، قال ابن عاشور- رحمه الله- في تفسير هذه الآية :" و جملة ﴿وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ ، عطف على النهي عطف الخبر على الإنشاء، و الخبر مستعمل في الوعد. و الأعلون: مبالغة في العلوّ، وهو هنا بمعنى الغلبة والنصر، كقوله تعالى لموسى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [7] ، أي والله جاعلكم غالبين. و ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ عطف على الوعد، والمعية معية الرعاية والكلاءة، أي والله حافظكم وراعيكم فلا يجعل للكافرين عليكم سبيلا" [8]، و في هذه الآية وعد من

---

[1] بدائع الصنائع (٢/٣٨٠).

[2] سورة التوبة: ٤٠.

[3] انظر أيسر التفاسير (٢/٣٧٠).

[4] سورة الفتح : ٢٨.

[5] أيسر التفاسير (٥/١١٥).

[6] سورة محمد : ٣٥.

[7] سورة طه:٦٨.

[8] التحرير والتنوير (٢٦/١٣٢).

الله بنصره المؤمنين و غلبتهم ، كما نصر الله موسى – عليه السلام ، و جعله من الغالبين، و لفظة الأعلون تشتمل على اسم الله الأعلى، و هو العلي، و قال للمؤمنين: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾.

من السنة النبوية:

١– ما روي عن عائذ بن عمرو [(١)] رضي الله عنه – أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب[(٢)]– رضي الله عنهم، و رسول الله– صلى الله عليه و سلم– حوله أصحابه، فقالوا:" هذا أبو سفيان و عائذ بن عمرو، فقال رسول الله– صلى الله عليه و سلم :((**هذا عائذ بن عمرو و أبو سفيان الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو و لا يعلى**))[(٣)].

[(١)] هو عائذ بن عمرو بن هلال بن عبيد بن يزيد المزني. يكنى أبا هبيرة، كان ممن بايع تحت الشجرة، و هو أخو رافع بن عمرو المزني. توفي بالبصرة في إمرة ابن زياد، و صلى عليه أبو برزة.

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٦٥٠، و أسد الغابة (٣٥١/١).

[(٢)] هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أبو سفيان القرشي الأموي، أسلم عام الفتح ، و شهد حنينا و الطائف مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و كان من المؤلفة، و قبل ذلك كان رأس المشركين يوم أحد و يوم الأحزاب. توفي سنة (٣٢ هـــ)، و قيل غير ذلك.

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٦٠٣، و أسد الغابة (٣٩٢/٢).

[(٣)] أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب المهر، السنن (٣٣٢/٣)، رقم (٣٦٦٣)، مسندا عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، عن أحمد بن الحسين الحذاء، عن شباب بن خياط العصفري، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو الحديث، و قال :" عبد الله بن حشرج عن أبيه مجهولان".

و أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة، باب من قال يحكم بصحة إسلامه، السنن الكبرى (٣٣٨/٦)، رقم (١٢١٥٥)، مسندا عن أبي سعيد عبد الرحمن بن شبانة الشاهد بهمذان، عن جعفر بن محمد بن محموية النسوي، عن أبي العباس السراج، عن شباب بن خياط العصفري، عن حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جده، عن عائذ بن عمرو الحديث، و لفظ الحديث للبيهقي.

وأخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ق ١/٦٠)، و قال:" و حشرج بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا". و أخرجه محمد بن هارون الروياني في مسنده (٢/١٥٣/٢٦).

و مدار الحديث على حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه. و قال الدارقطني فيهما (مجهولان)، و نقل الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٥) قول الذهبي في ((الأول)) منهما:" لا يدرى من ذا؟". و قال الحافظ بن الحجر في فتح الباري (٢٦١/٣) أن سند الحديث حسن بعد أن عزاه للروياني و الدارقطني.

قال الألباني:" و علة الحديث عندي أبوه عبد الله بن حشرج و جده ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم أيضا، و قال في كل منهما عن أبيه:" لا يعرف... و أورد قول الدارقطني و الحافظ ، فقال :" و مما سبق تعلم أن قول الحافظ في الفتح بعد أن عزاه للروياني و الدارقطني و فوائد أبي يعلى الخليلي، " بسند حسن"، وهمُ ظاهر فلا يتبع عليه. نعم يمكن أن يحسن لغيره لحديث معاذ الآتي". (إرواء الغليل ١٠٧/٥). و خلاصة القول: أن الحديث حسن بطرقه، و الله أعلم.

٢- و ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بحديث الضب: " أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - كان في محفل من أصحابه، إذ جاء أعرابي من بني سُليم قد صاد ضبا...". الحديث. و فيه تكلم الضب، وشهادته له صلى الله عليه و سلم بالنبوة و الرسالة، ثم إسلام الأعرابي، و قوله- صلى الله عليه و سلم - له:((**الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو و لا يعلى ...**))[١].

٣- و ما روي عن معاذ بن جبل[٢] رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله- صلى الله عليه و سلم:((**الإيمان يعلو و لا يعلى**))[٣].

---

[١] أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٦)، مسندا عن محمد بن علي بن الوليد البصري ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب.

و قال ابن حجر في ترجمة محمد بن علي بن الوليد البصري (لسان الميزان ٤٣٩/٢):" روى أبو بكر البيهقي حديث الضب من طريقه بإسناد ضعيف. ثم قال البيهقي:" الحمل فيه على السلمي هذا". قلت : صدق و الله البيهقي، فإنه خبر باطل انتهى. و روي عن الإسماعيلي في معجمه، و قال :" بصري منكر الحديث"".

و قال الألباني:" فالعجب منه كيف سكت عليه في الدراية تبعا لأصله نصب الراية" (إرواء الغليل ١٠٨/٥).

و قال ابن حجر في حديث عمر ــ رضي الله عنه:" و إسناده ضعيف جدا" (التلخيص الحبير ٣١٤/٥).

[٢] هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدى بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الرحمن، شهد العقبة، و بدرا، و أحد، و المشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم، و هو من أعلم الأمة بالحلال و الحرام، و بعثه النبي – صلى الله عليه و سلم – إلى اليمن قاضيا و معلما، توفي سنة (١٨ هـــ) في طاعون عمواس بالشام.

راجع في ترجمته: الإصابة ص ١٢٥٢، رقم (٨٥٢٥)، و أسد الغابة (٤١٨/٣).

[٣] ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/٣)، قال:" وأما حديث معاذ: فرواه نهشل في تاريخ واسط، حدثنا إسماعيل بن عيسى، ثنا عمران بن أبان، ثنا شعبة ، عن عمرو بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ((الإيمان يعلو و لا يعلى)) انتهى". قال الألباني في أرواء الغليل (١٠٨/٥) :" ذكره الزيلعي و سكت عليه، و تبعه الحافظ، و إسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان ، و هو أبو موسى الطحان الواسطي، قال الحافظ في القريب (٧٥٠/١):" ضعيف ". ثم قال:" و بقية رجاله ثقات معروفون غير إسماعيل بن عيسى، و هو بغدادي واسطي ، وثقه الخطيب و غيره".

٤- و ما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما- قال الإمام البخاري [١] رحمه الله - :" و كان ابن عباس- رضي الله عنهما- مع أمه من المستضعفين و لم يكن مع أبيه على دين قومه، و قال:" **الإسلام يعلو و لا يعلى**"[٢].

و جملة القول أن الحديث ((**الإسلام يعلو و لا يعلى عليه**)) حسن مرفوعا بمجموع طريقي عائذ و معاذ، و صحيح موقوفا. و الله أعلم[٣].

٥- و ما روي عن معاذ بن جبل– رضي الله عنه - أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

[١] هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بذدزبة، أبو عبد الله البخاري. ولد في بخارى و نشأ يتيما، و ارتحل في طلب العلم ، كان فقيها و أعلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه و سلم - و دون كتابه الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد القرآن الكريم. روى عن جمع كثير، و روى عنه مسلم و الترمذي و النسائي . و توفي سنة (٢٥٦ هـــ).

من مؤلفاته: الجامع الصحيح، و خلق أفعال العباد، الأدب المفرد.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء(٣٩١/١٢)، و تهذيب التهذيب (٤٧٥/٥ – ٤٨٢)، و الأعلام (٣٤/٦).

[٢] أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ و هل يعرض على الصبي الإسلام؟ صحيح البخاري ص ٢١٦.

قال ابن حجر في مقدمة الفتح (٣٧/١):" قوله: و قال الإسلام يعلو و لا يعلى، و هكذا هو غير معزو لقائل، و قد وصله الدارقطني و محمد بن هارون الروياني في مسنده، و الخليلي في فوائده كلهم من طريق عائذ بن عمرو المزني". ثم قال أيضا في مقدمته (٢٨٦/١):" قوله: (و قال الإسلام يعلو ولا يعلى) ليس هو معطوفا على ابن عباس و إنما هو حديث مرفوع مستقل".

و قال في فتح الباري (٢٦١/٣):" قوله (و قال : الإسلام يعلو و لا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، و كنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، و رأيته موصولا مرفوعا من حديث غيره أخرجه الدارقطني و محمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن. و رويناه في فوائد أبي يعلى الخليلي من هذا الوجه و زاد في أوله قصة و هي أن عائذ بن عمرو و جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ...".

و قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٨/٣) في قوله (لأن الإسلام يعلو و لا يعلى) :" لم يذكر المصنف حديثا، و هو حديث مرفوع ، و موقوف. فالموقوف من قول ابن عباس، ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا، فقال :" و قال ابن عباس:" الإسلام يعلو و لا يعلى "، انتهى". و المرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب، و من حديث عائذ بن عمرو المزني، و من حديث معاذ بن جبل".

و قال الألباني في إرواء الغليل (١٠٨/٥ – ١٠٩):" و أما حديث عبد الله بن عباس، فيرويه حماد بن زيد عن عكرمة عنه في اليهودية و النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم هي قال :" يفرق بينهما، الإسلام يعلو و لا يعلى ". وأخرجه الطحاوي (١٥٠/٢)"، ثم قال الألباني:" و إسناده موقوف صحيح. و علقه البخاري في الجنائز".

[٣] انظر إرواء الغليل (١٠٩/٥).

يقول:((**الإسلام يزيد ولا ينقص**))[1]. و قيل في بيان معنى الحديث: أي يزيد بالداخلين فيه و لا ينقص بالمرتدين، أو يزيد بما يفتح من البلاد و لا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها، أو أن حكمه يغلب و من تغليبه الحكم بإسلام أحد أبويه، و استدل معاذ بهذا الحديث على

---

[1] أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ سنن أبي داود ص ٤٢٣، رقم (٢٩١٢)، مسندا عن مسدد حدثنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي حدثنا عبد الله بن بردة: أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر، يهودي و مسلم، فورث المسلم منهما، و قال : حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا قال:" سمعت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – يقول: ((الإسلام يزيد و لا ينقص))، فورثه المسلم.

و عن مسدد رواه الحاكم في المستدرك (٣٨١/١٨)، رقم (٨١٢٢)، و صححه و لم يخرجاه، و لم يتعقبه الذهبي.

و رواه عنه البيهقي في كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، السنن الكبرى (٤١٧/٦)، رقم (١٢٤٦٥)، و قال:" و هذا رجل مجهول، فهو منقطع".

و قال ابن حجر في فتح الباري (٥١/١٢):" صححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، و تعقب بالانقطاع بين أبي الأسود و معاذ، و لكن سماعه منه ممكن و قد زعم الجوزقاني أنه باطل و هي مجازفة، وقال القرطبي في المفهم هو كلام يحكى ولا يروي كذا قال وقد رواه من قدمت ذكره، فكأنه ما وقف على ذلك، وأخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس ". وقال ابن حجر في يحي بن يعمر:" ثقة فصيح، و كان يرسل، من الثالثة "، (تقريب التهذيب ص ٣٦٩).

و نقل أبو الطيب في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٢/٨) قول المناوي: رواته ثقات لكن فيه انقطاع. و قول المنذري: فيه رجل مجهول.

و علل الألباني بالانقطاع في السلسلة الضعيفة و الموضوعة(٢٥٢/٣).

و هذا الحديث من طريق مسدد معلل بانقطاع، كما قال البيهقي و المناوي و الألباني، و ابن حجر قال بإمكانية السماع، و قال الألباني في السلسلة الضعيفة و الموضوعة (٢٥٢/٣):" و هو بهذا اللفظ – أي (الإيمان يعلو و لا يعلى) حسن لمجيئه من طرق كما بينه في الإرواء".

و روي حديث معاذ من طريق شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي، قال : كان معاذ باليمن ، فارتفعوا إليه في يهودي مات و ترك أخاه مسلما ، فقال معاذ:" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الإسلام يزيد ولا ينقص))".

و من هذا الطريق رواه البيهقي في كتاب اللقطة، باب من قال: لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه ، السنن الكبرى (٣٣٨/٦)، رقم (١٢١٥٣) و (١٢٤٦٤). و رواه عنه أحمد في مسنده (٢٣٠/٥ و ٢٣٦)، رقم (٢٢٣٥٥) و في (٢٣٦/٥)، رقم (٢٢٤٠٧).و رواه عنه ابن أبي شيبة في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، مصنف ابن أبي شيبة(٧/ ٣٨٣). و رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧/١٥)، رقم (١٦٧٥٣). و رواه عنه الطيالسي في مسنده (٩٧/٢)، رقم (٥٦٣). و رواه عنه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٧/٢)، رقم(٧٩٧). و رواه عنه الجوزقاني في الأباطيل (١٥٧/٢). و قال ابن حجر فتح الباري (٥١/١٢):" و أخرج أحمد بن منيع بسند قوي عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر بغير عكس".

أن المسلم يورث الكافر و لا عكس[1]. و هذه المعاني كلها تدل على أن الإسلام يعلو و لا يعلى.

و من أقوال الصحابة:

١) ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في اليهودية و النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني؟ قال:" **يفرق بينهم، الإسلام يعلو و لا يعلى** "[2]. قال البيهقي – رحمه الله – في بيان المراد بالأثر:" إنما أراد أنها لا تقر تحت اليهودي أو النصراني، وليس ذلك كاليهودي أو النصراني يسلم و تحته يهودية أو نصرانية ، فتقر عنده؛ لأن الإسلام يعلو و لا يعلى ، هذا هو المقصود من هذه الرواية "[3].

٢) حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال:" **الإسلام يعلو و لا يعلى** "[4]، و هو مقطع من قصة[5].

---

[1] قال هذه المعاني أبو الطيب في عون المعبود (٩٢/٨).

[2] أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٧١/٥)، مسندا عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس الحديث.

و أخرج عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، المصنف (٦٧/٦)، رقم (١٠١١٤)، و (١٣٧/٧) ، رقم (١٢٧٠٥)، مسندا عن الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال في النصرانية تكون تحت النصراني ، فتسلم المرأة ، قال :" لا يعلو النصراني المسلمة ، يفرق بينهما ".

و قال الزيلعي في نصب الراية (٢٧٨/٣) في قوله (لأن الإسلام يعلو و لا يعلى) :" لم يذكر المصنف حديثا، و هو حديث مرفوع، و موقوف. فالموقوف من قول ابن عباس، ذكره البخاري في صحيحه في الجنائز تعليقا، فقال:" و قال ابن عباس:" الإسلام يعلو و لا يعلى "، انتهى". و المرفوع روي من حديث عمر بن الخطاب، و من حديث عائذ بن عمرو المزني، و من حديث معاذ بن جبل".

و قال الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥) :" و إسناده موقوف صحيح".

[3] معرفة السنن والآثار (٣٩١/١١).

[4] ذكره الرازي في مفاتيح الغيب (١٢٠/١٧)، و الآلوسي في روح المعاني(٥٠/٢٣)، و النيسابوري في تفسير النيسابوري (٣٧٠/٧)، كلهم يحكونها بدون ذكر سند.

[5] ذكر هذه القصة الرازي و الآلوسي و النيسابوري في تفاسيرهم، و نصها من تفسير النيسابوري(٣٦٩/٧ – ٣٧٠)، قال:"يحكى أنه **لما نزلت سورة الرحمن** قال النبي– صلى الله عليه وسلم:((**من يقرأوها على رؤساء قريش؟**))، فتثاقل القوم مخافة أذيتهم، فقام ابن مسعود فقال :" أنا " . فأجلسه النبي – صلى الله عليه وسلم – لما كان يعلم من ضعفه، ثم قال: ((من يقرأوها عليهم؟))، فلم يقم إلا ابن مسعود، فأجلسه ثم قال في الثالثة كذلك فلم يقم إلا هو فأذن له ، فحين دخل عليهم وكانوا مجتمعين حول الكعبة قرأ السورة فقام أبو جهل فلطمه فانشق أذنه فأدماه فانصرف وعينه تدمع ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم رق قلبه وأطرق رأسه مغموماً فإذا جبرائيل جاء ضاحكاً مستبشراً فقال : ((**يا جبرائيل تضحك وابن مسعود يبكي**))، فقال :" ستعلم". فلما كان يوم بدر التمس ابن مسعود أن يكون له

حظ في الجهاد فقال صلى الله عليه وسلم : ((**خذ رمحك والتمس في الجرحى من كان به رمق فاقتله فإنك تنال ثواب المجاهدين**)) . فأخذ يطالع القتلى فإذا أبو جهل مصروع فخاف أن يكون به قوة فيؤذيه فوضع الرمح على منخره من بعيد فطعنه. و لعل هذا معنى قوله **{ سنسمه على الخرطوم }** (القلم : ١٥)، ثم لما عرف عجزه لم يقدر أن يصعد على صدره لضعفه فارتقى إليه بحيلة ، فلما رآه أبو جهل قال :" يا رويعي الغنم لقد ارتقيت مرتقى صعباً "، فقال ابن مسعود :" **الإسلام يعلو ولا يعلى عليه** ". ثم قال أبو جهل :" بلغ صاحبك أنه لم يكن أحد أبغض إليّ منه في حال حياتي ولا أحد أبغض إليّ منه في حال مماتي"، فروي أنه صلى الله عليه وسلم لما سمع ذلك قال:((**فرعوني أشد من فرعون موسى عليه السلام فإنه قال { آمنت } وهو قد زاد عتواً**))، ثم قال لابن مسعود : اقطع رأسي بسيفي هذا لأنه أحد وأقطع، فلما قطع رأسه لم يقدر على حمله ".

الفصل الأول

تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة

و فيه اثنا عشر مبحثا:

المبحث الأول: زواج غير المسلم بالمسلمة

المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة

المبحث الثالث: زواج الكتابية بنية الحصول على الجنسية

المبحث الرابع: ولاية غير المسلم على تزويج ابنته المسلمة

المبحث الخامس: ولاية عقد زواج المرأة التي لا ولي لها في بلاد غير المسلمين

المبحث السادس: توكيل الكتابي في قبول النكاح للمسلم

المبحث السابع: جعل المهر للزوجة الكتابية خدمتها مدة معينة

المبحث الثامن: استمرار الزوجية بعد دخول أحد الزوجين في الإسلام

المبحث التاسع: استمرار الزوجية بعد ردة أحد الزوجين

المبحث العاشر: الولد إذا أسلم أحد الزوجين

المبحث الحادي عشر: ولد الزنا إذا زنى مسلم بغير مسلمة

المبحث الثاني عشر: حضانة الكتابية على ولدها المسلم

المبحث الأول

زواج غير مسلم بمسلمة

اتفق فقهاء المسلمين كلهم على تحريم أن تتزوج المسلمة بغير مسلم مطلقا[1]، سواء كان مشركا، أو مجوسيا[2]، أو شيوعيا[3]، أو من أهل الكتاب[4]- يهوديا أو نصرانيا .

و استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس و القواعد و المعقول:

من الكتاب:

١ - عموم إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾[5] .

وجه الاستدلال: هذا النص صريح في نهي أولياء المؤمن ات عن تزويج بناتهم من المشركين، و النهي يقتضي التحريم، و لفظ المشركين عام؛ لأن لفظ المشركين جمع معرف

---

[1] انظر المبسوط (٤٦/٥)، بدائع الصنائع (٤٢٨/٢)، العناية شرح الهداية(٢٩٩/٣)، المدونة الكبرى (٢١١/٢)، الحاوب الكبير (٢٥٥/٩)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٧/٣)، منح الجليل (١٢٤/١)، الأم (٣٢١/٤)، روضة الطالبين (١٣٥/٧)، نهاية المحتاج (٣١٧/٦)، مغني المحتاج (١٩١/٣)، المغني (٣٧٧/٩)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٥/٢٠)، أحكام أهل الذمة (٢٣٩/١)، المحرر (١٦٢/٢)، إعلام الموقعين (٢٥٤/٢)، ، و الموسوعة الفقهية ـــ الكويت (١٣٤/٧).

[2] المجوسي ه‌و من قوم المجوس الذين يقدسون الكواكب و النار، و يقولون بالأصلين- النور و الظلمة- الخير من فعل النور، و الشر من فعل الظلمة. انظر قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر ص ٢٦٢.

[3] الشيوعي ه‌و الذي ينتسب إلى المذهب الذي يقوم على إنكار وجود الله والغيبيات مطلقا، فالمادة عندهم هي أساس كل شيء، و لا يومنون إلا بالمادة. انظر الموسوعة الميسرة ص ٣٠٩، والإسلام و مشكلات العصر ص ٢٢ – ٢٧.

[4] و قد اتفق الفقهاء على أن المراد بهم اليهود و النصارى ، ذكر ذلك ابن حجر في الفتح (٢٩٩/٦)، ثم اختلف هل يقتصر ذلك على من دان بالتوراة و الإنجيل أو يشمل كل من وافقهم في أصول دينهم و إن خالفوهم في الفروع ، فقال بالأول المالكية و الشافعية و قال بالثاني الحنفية و الحنابلة. انظر رد المحتار (٤٧/٣)، درر الحكام (٣٣٢/١)، المدونة (٢١٩/٢)، الفواكه الدواني (١٩/٢)، و الأم (١٩٤/٤)، حاشيةقليوبي و عم يرة (٢٥٢/٣)، مغني المحتاج (٣١٠/٤)، المغني (٥٤٦/٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٦١/٢).

[5] سورة البقرة: ٢٢١.

بالألف و اللام، و هذا من صيغ العموم [1]، فيشمل كل أصناف الشرك ، و يدخل في هذه الآية أهل الكتاب على هذا القول [2]، ثم خصصت نساء أهل الكتاب [3] بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4]، فدل على أن رجال أهل الكتاب لم يخصصوا من عموم النهي بأي دليل، و العام إذا خصص منه بعض أفراده فالباقي على عمومه[5] .

٢ – وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[6].

وجه الاستدلال: كان في ابتداء الإسلام جائزا أن يتزوج المشرك بالمؤمنة، و هذه الآية و إن نزلت في بيان حكم استمرار الحياة الزوجية إذا أسلمت المرأة و بقي زوجها على كفره إلا أنها نصت و حرمت المسلمة على الكافر مطلقاً مشركاً كان أو كتابياً أو شيوعياً على التأبيد، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى[7].

٣ – و قوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[8].

وجه الاستدلال: نهى الله أن يجعل للكافرين على المسلمين سبيلا، و في نكاح غير مسلم

---

[1] انظر الإحكام للآمدي (١٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٢٩/٣).

[2] انظر بدائع الصنائع (٤٢٦/٢)، تفسير القرآن العظيم (٣٣٦/١)، أوضاء البيان (١٦٨/١).

[3] ذكر الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٤٩٨/٢ – ٥٠٠) ثلاثة أقوال في المراد بتحريم النكاح من المشركات، و هل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟ فقيل: يراد تحريم كل مشرك من أصناف الشرك، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب ، وقيل: يراد كل مشركات العرب، هي آية عامة ظاهرها خاص فلم ينسخ منها شيء ، و قيل: يراد كل مشركة من أي أصناف الشرك ، لم يخصص و لم ينسخ منها شيء.

[4] سورة المائدة: ٥.

[5] انظر الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢)، شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣).

[6] سورة الممتحنة: ١٠.

[7] و أهل الكتاب يدخلون في مسمى الكفر؛ لأن الله عز وجل حكم على أهل الكتاب بالكفر في الآيات كثيرة، منها: قوله تعالى:﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (سورة المائدة:٧٢)، و قال الإمام ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية:"يقول تعالى حاكما بتكفير فرق النصارى من الملكية واليعقوبية و النسطورية، ممن قال منهم : بأن المسيح هو الله، تعالى الله عن قولهم و تنزه و تقدس علوا كبيرا"، تفسير القرآن العظيم (١١٢/٢).

[8] سورة النساء: ١٤١.

من المؤمنة تسلطه عليها؛ لأن النكاح من أ يسر العلاقات التي تمنح لرجل سلطة على امرأة، فلو جاز نكاح غير مسلم من المؤمنة لثبت له عليها سبيل، و هذا لا يجوز بهذه الآية [1].

من السنة:

- ما روي **أن أبا طلحة**[2] **خطب أم سليم**[3]، **فقالت:" و الله ! ما مثلك يا أبا طلحة! يرد، و لكنك رجل كافر و أنا امرأة مسلمة، و لا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري و لا أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهرها"**[4].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في منع تزويج المسلمة بغير مسلم سواء كان كتابيا أو مشركا؛ لأنها ذكرت الوصف المؤثر في المنع و هو الكفر، و إن كانت ترغب في زواج به إلا منعها من ذلك كفره.

من الإجماع:

نقل ابن قدامة[5] رحمه الله – الإجماع على تحريم تزوج المسلمة من غير مسلم ، فقال:"

---

[1] انظر الأم (٧/٥)، بدائع الصنائع (٤٢٩/٢).

[2] هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو طلحة. اشتهر بكنيته، أسلم بعد اشتراط أم سليم الزواج به إن أسلم، شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد. و يوم أُحد كان يقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. توفي سنة (٣٤ هـــ).

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٤٥٠، و أسد الغابة (٢٠١/٣).

[3] هي الغميصاء بنت ملحان بن خالد الأنصارية، تكنى أم سليم، والدة مالك بن أنس . أسلمت بعد وفاة مالك، و كانت ممرضة في الغزو. توفي في خلافة عثمان.

راجع في ترجمتها:الإصابة ص ١٧٣٩، و تقريب التهذيب ص٥٣٤.

[4] رواه عن أنس النسائي في كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، السنن ص ٤٦١، رقم (٣٣٤٢ و ٣٣٤٣)، و أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز، باب الرغبة في أن يتعزى بما أمر الله تعالى به، السنن الكبرى (١٠٩/٤)، رقم (٧١٣٠).

و أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب غلاء الصداق، المصنف (١٤٤/٦)، رقم (١٠٤٥٨).

و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٨٨/٤)، رقم (٤٥٤٣).

و أخرجه ابن حبان في صحيحه – (٢٩/ ٤٠٤)، رقم (٧٣١٠).

و أخرجه الطيالسي في مسنده – (٧٥/٦)، رقم (٢١٥٦).

و قال ابن حجر في الفتح (١٨/٩) بصحة سنده عن أنس.

[5] هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة العدوي القرشي المقدسي، ثم الدمشقي الملقب بموفق الدين. كان من أئمة المذهب الحنبلي في زمنه، أخذ علمه من أعيان علماء بلده و علماء بغداد و الموصل و مكة. توفي سنة (٦٢٠ هـــ).

من مؤلفاته: المغني، و الكافي، و المقنع، و البرهان في علوم القرآن، و روضة الناظر،و كتاب التوابين، و غير ذلك.

راجع في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة(١٣٣/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، والأعلام (٦٧/٤).

و الإجماع المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار "[1].

من القياس:

ـــ لأن النكاح نوع رق، فلا يجوز أن يتزوج غير مسلم بالمسلمة كما لا يجوز له أن يسترق المسلمة [2].

وجه الاستدلال: إذا كان لا يجوز للكافر أن يتملك المسلم عن طريق الاسترقاق، فكذلك لا يجوز للكافر ملك المسلمة عن طريق نكاحه إياها، و المرأة بنكاحها كالأسير الذي لا يملك لنفسه خلاصا من دون رضا الذي هو في أسره، و هذا لا يختلف الكتابي عن غيره من الكفار. و مما يدل على أن النكاح نوع الرق هو الكتاب و السنة و آثار الصحابة، فمن الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ **وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ** ﴾[3]، و من السنة، فقول النبي- صلى الله عليه وسلم - : ((**ألا و استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم**)) [4]،

---

[1] المغني (١٠/١٠).

[2] انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٥/١٢).

[3] سورة يوسف: ٢٥.

[4] أخرجه الترمذي في أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، السنن ص ٢٨٢، رقم(١١٦٣)، مسندا عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ، و لفظه: أن أبا سليمان شهد حجة الوداع مع رسول الله – صلى الله عليه و سلم، فحمد الله و أثنى عليه، و ذكر و وعظ، فذكر في الحديث قصة فقال: الحديث. و قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح، و معنى (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم".

و رواه النسائي في كتاب عشرة النساء، كيف الضرب، السنن الكبرى (٣٧٢/٥)، رقم(٩١٦٩).

و رواه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، السنن ص ٢٦٥، رقم(١٨٥١).

قال الألباني في إرواء الغليل (٩٦/٧): "و رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عمرو، فقال ابن القطان :" مجهول الحال". وأما ابن حبان فذكره في الثقات (٧٠/١) ! لكن للحديث شاهد من حديث عم أبي حرة الرقاشي" .

و أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥ – ٧٣) مسندا عن أبي حرة الرقاشي عن عمه، و عن طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد. و قال الألباني في إرواء الغليل (٩٦/٧): " و علي بن زيد هو بن جدعان و فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى".

و قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٨/٣):" سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، ويقال الأزدي الكوفي. روى عن: أبيه عمرو بن الأحوص وله صحبة وعن أبي هلال عن أبي بزرة الأسلمي، وعن أمه أم جندب و لها صحبة .

و روى عنه: شبيب بن غرقدة ، و يزيد بن أبي زياد. ذكره بن حبان في كتاب الثقات . لكنه نسبه بارقيا، و بارق من الأزد. و قال ابن القطان: مجهول.".

و من آثار الصحابة ما روي عن أسماء بنت أبي بكر[1] رضي الله عنهما- أنها قالت:"**النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته**"[2].

- و لأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح، فكان مانعا من دوامه كالرضاع[3].

من القواعد:

- قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

وجه الاستدلال: الإسلام يقر بالقوامة للرجل دون المرأة، يعنى أن المرأة تتبع زوجها في جميع العادات و التصرفات و تدور معه حيث دار، فالمرأة المسلمة إذا نكحت غير المسلم فهي تفتتن من جانب عطفها له و حبها له فربما تترك دينها؛ لضعف عقلها و قوة تأثيره عليها، و من الجانب الآخر أن الكافر يعلو عليها بقوامته عليها، و هذا منهي عنه شرعا لنص الحديث و لقاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

من المعقول:

- إن في زواج المؤمنة بغير المسلم تعريضها للفتنة في دينها، و ربما يكون سببا لإتباع دين زوجها؛ لأن الرجل له سلطة و ولاية على المرأة، و المرأة تتأثر بزوجها و تقلده في الغالب، و إذا كان نكاح غير المسلم من المسلمة سببا لوقوعها في الحرام كان حكمه حراما[4].

---

[1] أسماء بنت عبد الله أبي بكر الصديق ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي ذات النطاقين التيمية، زوج الزبير بن العوام و أم عبد الله بن الزبير وأخت عائشة الصديقة، أسلمت قديما، و هاجرت إلى المدينة، هي حامل بابنها عبد الله، و روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أحاديث، و روى عنها ابناها عبد الله وعروة، وعاشت مائة سنة. توفيت سنة (٧٣ هـ) بمكة بعد قتل ابنه بعشرة أيام.

راجع في ترجمتها: الإصابة ص ١٦٣٢، تهذيب التهذيب (٦٤٤/٠٧).

[2] رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذوي الدين و الخلق المرضي، السنن الكبرى (١٣٢/٧)، رقم (١٣٤٨١)، وقال: " وروي ذلك مرفوعا والموقوف أصح والله سبحانه أعلم".

و رواه عنها سعيد بن منصور في كتاب الوصايا ، باب ما جاء بالمناكحة، السنن(١٦٣/١)، رقم (٥٩١)، مسندا عن محمد، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قالت لنا أسماء بنت أبي بكر:" يا بني وبني بني ! إن هذا النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته".

[3] انظر إعلام الموقعين (٢٥٤/٢).

[4] انظر بدائع الصنائع (٤٢٨/٢).

– إذا كان المقصود من النكاح الحصول على السكن والمودة بين الزوجين، فمخالطة الكافر المؤمنة مع وجود العداوة الدينية بينهما لا يحصل ذلك بل هو خالي عن العاقبة الحميدة فلم يجز له نكاحها.

و أما صحة النكاح لو تزوج غير مسلم بالمسلمة، فقد اتفق الفقهاء على بطلانه ، و أنه يفرق بينهما السلطان و لو رضي أهل المرأة[1].

و استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب و السنة و القياس و القواعد:

من الكتاب:

– لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ﴾[2].

وجه الاستدلال: في الآية نهي عن نكاح غير المسلم من المسلمة، و صيغة النهي إذا وردت مطلقة عن شيء بعينه كالكفر و الظلم و الكذب، أو وصف في المنهي عنه لازمٍ له كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، فإن النهي عن ذلك يقتضي فساده شرعا عند أكثر الأصليين[3] ، و بهذا العقد يلزم منه إثبات القوامة والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف و اللازم له.

من السنة:

– لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى**))[4].

وجه الاستدلال: أن الإسلام يأبى أن يعلو أهل الكفر على أهل الإسلام، و الحياة الزوجية تقضي أن يكون للزوج القوامة على زوجته مما يعني أن يعلو الكافر على المسلمة،

---

[1] انظر المبسوط (٤٣/٥ ،٤٤)، بدائع الصنائع (٥٢٨/٢)، المدونة الكبرى (٢١١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠١/٣)، الأم (٦٣/٥)، جمع الجوامع (٣٩٣/١)، المستصفى ص٢٢٢، المغني (٢١/٩)، كشاف القناع (١٢٠/٥)، مطالب أولي النهى (١٥٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٣/١٨)، قرارات فقهية في النكاح و توابعه ص ٥٤.

[2] سورة البقرة :٢٢١.

[3] عند الإمام أحمد على المشهور ، و الشافعية ، و من وافقهما، انظر البحر المحيط (٣٨٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٩٢/٣)، روضة الناظر (٢١٧/٢)، مختصر الطوفي (ص ٩٦)، جمع الجوامع (٣٩٣/١)، المستصفى ص٢٢٢. و قال القرافي – رحمه الله – في شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣:" و معنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، و في المعاملات عدم ترتب آثارها عليها".

[4] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

فيمنع من ذلك.

من القياس:

– لأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح، فكان مانعا من دوامه كالرضاع.

من القواعد:

– قاعدة ما يمنع الإقرار عليه يمنع انعقاده – أي أن غير المسلم لا يقر على نكاحه المسلمة شرعا – وما منع من الإقرار عليه منع انعقاده فلا يصح تزوجه.

الآثار المترتبة على هذا النكاح الباطل:

إذا تزوج غير المسلم بمسلمة فلا تخلو الحالة، إما أن يكون قبل الدخول بها فتعجلت الفرقة بينهما و يمنع من الدخول عليها، و لا مهر لها، ولا عدة، و لا شيء بهذا العقد الباطل. و أما إذا كان دخل بها، فتترتب على هذا النكاح الباطل و الوطء فيه الآثار الآتية:

– يكون النكاح باطلا [1]؛ لإجماع الأمة على تحريمه و منعه.

– و تعجلت الفرقة بينهما بالمتاركة بأن يفسخ أحدهما العقد بمحضر الآخر، أو بتفريق القاضي بينهما.

– و يجب مهر مثلها بالوطء؛ لأن الوطء وقع في محل معصوم ، و تعذر الحد ؛ لوجود شبهة العقد فتعين مهر مثلها.

– و يثبت نسب المولود إلى أبيه إذا جاءت به بعد ستة أشهر؛ لوجود شبهة العقد.

– و لا يجب الحد عليه بوطئها قبل التفريق، لكنه يؤدب إن كان معاهدا عالما بتحريمها عليه، وتعزر المرأة والذي سعى فيما بينهما.

– تجب العدة، و هي عدة الطلاق لا عدة الوفاة، و يعتبر ابتداؤها من وقت التفريق.

– و لا نفقة لها فيها.

– و الفرقة فسخ بلا طلاق؛ لاتفاق العلماء على فساده و لا يحتاج إلى حكم؛ لعدم انعقاده.

– و لا توارث فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ، كما لو تزوج الخامسة.

– و الأولاد يتبعون أمهم المسلمة، فيحكم بإسلامهم بإسلام أمهم.

– و لا يحلها للأول؛ لأنه لا يسمى نكاحا شرعيا.

---

[1] التنبيه: المقصود من النكاح الباطل هو ما اتفق على بطلانه جميع المذاهب الأربعة، و الحنفية يعبرون بالفاسد ما يعبر الجمهور بالباطل.

- و عليها التوبة إلى الله من هذا الفعل[1].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

في نكاح غير المسلم من المسلمة تسلطه عليها و إثبات القوامة و الولاية لغير المسلم على المسلمة و استيلاؤه علها ، لما كان النكاح من أ يسر العلاقات التي تمنح لرجل سلطة على امرأة، ثم في نكاح غير المسلم من المسلمة تعريضها للفتنة من جانب عطفها له و حبها له فربما تترك دينها؛ لضعف عقلها و قوة تأثيره عليها، فلو جاز نكاح غير مسلم من المؤمنة لثبت له عليها سبيل، و هذا لا يجوز؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[1] انظر المبسوط (٤٣/٥ ، ٤٤)، بدائع الصنائع (٥٢٤/٢)، تبيين الحقائق(٥٦٩/٢ - ٥٧١)، منح الجليل (١٩٩/٣)، حاشية الدسوقي (٦٥/٣ - ٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٧/٣، الأم (٦٣/٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢٤٠)، الشرح الممتع (٣٢٥/١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٧/١٨).

المبحث الثاني
زواج المسلم بغير المسلمة

صورة المسألة: إذا احتاج مسلم مقيم في بلاد غير المسلمين إلى نكاح امرأة، فهل له نكاح المرأة الكتابية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المسلمين على أن المرأة التي ليست من أهل الكتاب لا تحل للمسلم بحال[1].

و اتفقوا على أن الأصل في نكاح حرائر أهل الكتابية حل للمسلم – نصرانية كانت أو يهودية، و يرى كثير من الفقهاء ترك نكاحه ن أولى دون التحريم[2]، ثم اختلفوا في تفاصيل المسألة:

- و ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة نكاح الكتابية الحربية[3].

---

[1] الكافرة التي ليست من أهل الكتاب لا يجوز للمسلم أن يتزوج بها سواء كانت مشركة أو وثنية أو مجوسية أو شيوعية أو ملحدة أو مرتدة، و هذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، انظر بدائع الصنائع (٤٢٦/٢)، الاختيار لتعليل المختار (١٠٠/٣)، نصب الراية (٢١٨/٣)، تبيين الحقائق (٤٧٦/٢)، بداية المجتهد (٤٧/٢)، منح الجليل (٢٣٤/٣)، حاشية الدسوقي (٨٦/٣)، الأم (١٩٤/٣)، روضة الطالبين (١٣٥/٧)، مغني المحتاج (٢٤٠/٣)، الجامع لأحكام القرآن (٦٤/٣)، المغني (٥٤٨/٩)، المحرر (١٦٢/٢)، شرح الزركشي (١٧٧/٥)، أعلام الموقعين (٢٥٤/٢)، الموسوعة الفقهية -الكويت (٢٧/٣٥).

[2] قال بذلك كثير من فقهاء المذاهب الأربعة، منهم: الزيلعي حيث قال في تبيين الحقائق (٤٧٧/٢): " و الأولى أن لا يفعل- أي التزوج بالكتابية و لا تؤكل ذبيحتهم إلا للضرورة" ، قال مالك في المدونة (٢١٩/٢):" أكره نكاح نساء أهل الكتاب - اليهودية و النصرانية - و ما أحرمه"، و قال الشافعي في الأم (١٠/٥):" ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم؛ لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء، وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم"، و قال ابن قدامة في المغني (٥٤٦/٩) بعد بيان عدم اختلاف في حل حرائر أهل الكتاب: " و إذا ثبت هذا ، فالأولى أن لا يتزوج كتابية".

[3] كره الحنفية و المالكية و الشافعية نكاح الكتابية الحربية من غير تحريم . انظر أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/١)، المبسوط (٦٢/٤)، المدونة (٢١٩/٢)، منح الجليل (٢٣٤/٣)، و مغني المحتاج (٢٤٠/٣)، و روضة الطالبين (١٣٥/٧)، الأم (٧٦/٥). و مذهب الحنابلة على الصحيح منه هو حل نكاحهن مطلقا، و قيل: يحرم نكاح الحربية مطلقا، و قيل: يجوز في دار الإسلام لا في دار الحرب، و إن اضطر، وقيل: بالجواز في دار الحرب مع الضرورة . انظر الإنصاف (١٣٢/٨)، شرح منتهى الإرادات (٦٥٩/٢).

– و يرى جمهور العلماء أن المراد من المحصنة[1] المذكورة في آية المائدة: هي حرة[2]، عفيفة عن الزنا[3].

– ثم اختلف العلماء المعاصرون في حكم نكاح الكتابية المستوطنة للمسلم المقيم في وطنها على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يتزوج بالكتابية المستوطنة و هو مقيم في بلادها عند الحاجة الماسة، و ترك نكاحهن أولى.

و هذا قول أكثر أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء من المملكة العربية السعودية [4]، و عليه فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث [5]، و أفتى بذلك الشيخ يوسف القرضاوي[6].

و استدلوا على جواز نكاح نساء من أهل الكتاب بالكتاب و إجماع الصحابة:

من الكتاب:

– لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[7].

---

[1] معنى المحصنة في اللغة من فعل أحصن بمعنى المنع، و منه الحصن، و في القرآن و السنة تأتي بمعاني مختلفة حسب متعلقاته و أسبابه؛ فالمرأة العفيفة و ذات الحرمة هي المحصنة، و منه قوله تعالى: ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ (التحريم: ١٢)، و المسلمة هي المحصنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ (النساء: ٢٥)، و الحرة هي المحصنة، و منه قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾(النساء: ٢٥)، و المتزوجة هي المحصنة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء: ٢٤). انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ١٣٦ ، و النهاية في غريب الحديث و الأثر (٣٢٨/١)، و أحكام القرآن لابن العربي (٤٠١/١).

[2] لا خلاف بين الفقهاء في المحصنة التي يجوز نكاحها للمسلم هي امرأة حرة كتابية ، و قد ذكر ابن قدامة في المغني (٥٤٥/٩) الإجماع على ذلك.

[3] ذكر ابن كثير في تفسيره القرآن العظيم (٣٠/٢) أنه قول الجمهور.

[4] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٣١٥/١٨ ، ٣١٦)، رقم الفتوى(٣٠٨١) و (١٤٢٨).

[5] انظر البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث – دبلن، في الفترة من : ١٤ – ١٨ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٣ – ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، بالعنوان: قرار الزواج من الكتابية.

[6] انظر فتاوى معاصرة لد. يوسف القرضاوي (٤٩٦/١ – ٥٠٥).

[7] سورة المائدة: ٥.

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في حل المحصنات من أهل الكتاب، و سورة المائدة من أواخر السور التي نزلت، فلا التعارض بين آيات التحريم و بينها ما دام يمكن جمع بينها.

من الإجماع:

و قد أجمع الصحابة على حل نكاح نساء أهل الكتاب[1]، و مما يدل على ذلك فعلهم – رضوان الله عنهم –:

- **فتزوج عثمان بن عفان – رضي الله عنه– امرأة نصرانية و أسلمت عنده**[2]،
- و **تزوج حذيفة بن اليمان**[3] **رضي الله عنه – يهودية**[4]،

---

[1] قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (١٦/٢):" وما روي عن ابن عمر فيه فلا دلالة فيه على أنه رآه محرما، وإنما فيه عنه الكراهة كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم، وقد تزوج عثمان وطلحة وحذيفة الكتابيات ولو كان ذلك محرما عند الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف، و في ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه".

[2] رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، السنن الكبرى(٢٧٩/٧)، رقم(١٣٩٨١)، مسندا عن عبد الله بن السائب، و لفظه:" أن عثمان بن عفان تزوج ابنة الفرافصة الكلبية، وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه".

[3] هو حذيفة بن اليمان العبسي حليف الأنصار. من كبار الصحابة ، شهد الخندق و ما بعدها، أعلمه النبي صلى الله عليه و سلم بما كان و ما سيكون إلى أن تقوم الساعة، و أبوه صحابي أيضا استشهد بأحد. توفي سنة (٣٦ هـــ).

راجع في ترجمته : الإصابة ص ٢٦٢، تقريب التذهيب ص ١٥٩.

[4] روى ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، المصنف (٢٩٧/٣)، مسندا عن الصلت بن بهرام عن شقيق، و هو **أبو وائل**، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه : إن كانت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

و أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، السنن الكبرى (٢٨٠/٧)، رقم (١٣٩٨٤)، مسندا عنه، قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات و تنكحوا المومسات. و رواه عبد الرزاق في باب نكاح نساء أهل الكتاب ، المصنف (١٣٨/٧)، رقم (١٢٧١٩). و روى ابن كثير في تفسيره (٣٤٧/١) بإسناد: حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق و ذكر الحديث ، و قال:"و هذا إسناد صحيح و روى الخلال عن محمد بن إسماعيل عن وكيع عن الصلت نحوه". و قال الألباني في إرواء الغليل (٣٠١/٦)، برقم (١٨٨٩):" و هذا إسناد صحيح". و رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، السنن الكبرى (٢٨٠/٧)، رقم (١٣٩٨٨)، مسندا عن **معبد الجهني**، قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. ثم قال البيهقي:" فهذا غير ثابت، و المحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، و الله أعلم". و رواه ابن حزم في المحلى (١٨/١١) مسندا عن معبد الجهني يحدث الحسن أن امرأة حذيفة كانت مجوسية. و مدار هذا الحديث على معبد الجهني . و قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٢٦٨:" صدوق مبتدع، و هو أول من أظهر لبقدر بالبصرة. و قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٩):" و لا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية". و قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠١):" و ضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية، فقال أبو وائل يقول:" يهودية "، وهو أوثق".

- **و تزوج طلحة بن عبيد الله[1] رضي الله عنه – نصرانية[2].**

وجه الاستدلال: و لو كان الأصل في نكاح الكتابية الكراهة أو التحريم لما تزوج هؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم – بالكتابيات و إنما سوغ لهم ذلك اعتقادهم حلهن للمسلمين.

من التعليل:

- لأن الأصل في زواج المسلم بالكتابية إباحة؛ ترغيبًا لها في الإسلام، فنقول بذلك.

و هؤلاء المعاصرون يشترطون لإباحة نكاح الكتابية بعض الشروط يجب مراعاتها، و هي مما دلت عليها آية سورة المائدة و منها ما دل عليها واقع الحال حين نزول الآية:

١- أن تكون المرأة من أهل الكتاب بأن تدين بدين أهل الكتاب و تنتسب إليهم، ولا يلزم أن تكون ملتزمة بدينها.

و استدلوا: لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[3].

وجه الاشتراط: هذا احتراز من الملحدة و الشيوعية؛ لأن الله إنما أحل لنا من جملة الكافرات نساء أهل الكتاب.

٢- أن تكون هذه الكتابية حرة عفيفة عن الزنا، و لا تكون معروفة بذلك و لا باتخاذ الأصدقاء.

و استدلوا: لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[4].

---

[1] هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي. أبو محمد، و هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، و هو من السابقين في الإسلام ، و هو من أحد الستة أصحاب الشورى. شهد أحد و ما بعدها من مشاهد. قتل سنة (٣٦ هـ).

راجع في ترجمته: الإصابة في معرفة الصحابة ص ٦٤١، أسد الغابة (٤٣/٢).

[2] رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، المصنف (٢٩٧/٣)، رقم (١٦١٦٨)، مسندا عن هبيرة.

و رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، السنن الكبرى (٢٧٩/٧)، رقم (١٣٩٨٢) و (١٣٩٨٣).

[3] سورة المائدة: ٥ .

[4] سورة المائدة :٥.

وجه الاشتراط: لأن الله أحل لنا من جملة نساء أهل الكتاب عفيفات عن الزنا؛ صيانة للحياة الزوجية من الانهيار و إفساد الفراش، و حفاظا للأنساب من الاختلاط و الضياع، و تجنبا لأسباب التهمة و الخلاف.

٣- أن لا تكون من وراء هذا الزواج بها فتنة و ضرر للمسلم و أولاده و المسلمين[١].

و استدلوا: أن المباح مقيد بعدم الضرر و المفسدة.

وجه الاشتراط: **أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كره نكاح الكتابيات خوفا أن يزهد الناس في المسلمات**[٢].

و من الصور التي يحصل فيها الضرر وراء زواج المسلم بالكتابية: أن ينتشر الزواج بالكتابيات بحيث يزهد في زواج المسلمات الصالحات، أو أن يتساهل في مراعاة شرط إحصان الكتابية، أو أن يخاف المسلم على ذريته من الانحراف بأن تربي أولاده التثليث و تقديس الصليب، أو أن يخاف أن يتأثر بما عليه زوجته الكتابية، أو أن تتصرف هي في ماله أو تركته بعد موته.

٤- أن لا تكون هذه الكتابية من القوم الذين في الحرب مع المسلمين.

و استدل: لإجماع الفقهاء على كراهة نكاح الكتابية الحربية[٣].

٥- أن تكون المرأة من اللاتي يخضعن للرجل، وتقر له بالقوامة، وما يتبع ذلك من الطاعة وعدم النشوز.

---

[١] انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٥/١٨ ، ٣١٦)، و الموسوعة البازية (٧٣٦/٢)، فتاوى معاصرة لد. يوسف القرضاوي (٤٩٦/١ – ٥٠٥)، و هذه الشروط متفق عليها.

[٢] رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب، في مصنفه (٢٩٧/٣)، رقم (١٦١٦٨)، مسندا عن شقيق: قال تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، و لكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن.

و رواه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، السنن الكبرى (٢٨٠/٧)، رقم (١٣٩٨٤)، مسندا عن أبي وائل، و فيه قال عمر – رضي الله عنه:" أخشى أن تدعوا المسلمات و تنكحوا المومسات". فقال البيهقي:" و هذا من عمر- رضي الله عنه على طريق التنزيه و الكراهة".

ورواه الطبري في تفسيره جامع البيان (٥٠١/٢)،رقم (٤٢٢٦)، مسندا عن شقيق.

[٣] اشترط هذا الشرط القرضاوي مستدلا بالإجماع و ما رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح، باب في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا للمسلمين، المصنف (٢٩٨/٣)، مسندا عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال :" لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا"، و مسندا عن الحكم عن أبي عياض قال:" نساء أهل الكتاب لنا حلال إلا أهل الحرب فإن نساءهم وذبائحهم عليكم حرام".

و استدلوا: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾[1].

وجه الاشتراط: لأن سبب النهي عن تزويج غير المسلم بالمسلمة هو القوامة؛ لما كانت القوامة للرجل أذن الله للمسلم أن يتزوج بالكتابية و نهى غير المسلم عن زواج المسلمة؛ و ذلك لأن المرأة تبع للرجل، تدور حيث دار، و المسلم إذا تزوج بالكتابية فقوامته عليها فإذا أحبته كان إسلامها أرجى، بخلاف المسلمة إذا تزوجت بغير المسلم، فإنها تعرض للفتنة في دينها و عرضها، و هو الذي يعلو المسلمة ، و الإسلام يعلو و لا يعلى.

٦ – أن تكون الحضانة للزوج المسلم في حال الفراق.

و استدلوا: لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الاشتراط: لأن الله أحل لنا نكاح الكتابيات، لكن بهذه الآية يتقيد ذلك بأن لا تكون ذلك وسيلة إلى جعل السبيل لغير المسلم على المسلم و لو كان باسم الحضانة.

و إذا اختل أحد هذه الشروط فلا يجوز نكاحها للمسلم.

القول الثاني: يمنع المسلم من الزواج بالكتابيات في بلاد غير المسلمين.

و بهذا قال بعض أعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[3]. الشيخ خالد عبد القادر[4]، و هي فتوى الشيخ عبد الله قادر الأهدل[5]، و الشيخ يوسف القرضاوي[6].

---

[1] سورة البقرة : ٢٢١.

[2] سورة النساء: ١٤١.

[3] انظر البيان الختامي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ملتقاه الثامن عشر بالعاصمة الفرنسية باريس ، بالعنوان: زواج المسلم في الغرب بغير المسلمة أو بالكتابية.

[4] انظر فقه النوازل (٤/٤٤٦)

[5] انظر http://www.saaid.net/Doat/ahdal/43. بالعنوان: حكم زواج المسلم بالكتابية، و أصل هذا البحث محاضرة عامة، ألقيت في قاعة المحاضرات العامة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ١٤٠٧/٢/١٠هـ حكم زواج المسلم بالكتابية (الحلقة السابعة (د. عبد الله الأهدل 13/5/1423).

[6] يقول الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الحلال والحرام في الإسلام (ص ١٧٦ – ١٧٧) بتحريم نكاح الكتابيات في الحالة التي يؤدي الزواج بهن إلى ترك الزواج بالمسلمات العفيفات، و نص كلامه :" و إذا كان عدد المسلمين قليلا في بلد – كجالية من الجاليات – فالراجح هنا أن يحرم على رجالهم زواجهم بغير المسلمات ؛ لأن زواجهم بغيرهن في هذا الحال مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين قضاء على بنات المسلمين أو على فئة غير قليلة منهن بالكساد والبوار، و في هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم، وهو ضرر يمكن أن يزال بتقييد هذا المباح وتعليقه إلى حين".
و قال بذلك أيضا في فتاوى معاصرة (١/٥٠٠).

استدلوا على ذلك بالقياس و سد الذريعة و القواعد الفقهية و النظر في المقاصد الشرعية:

من القياس:

– إذا كان يكره للمسلم أن يتزوج بالكتابية في بلاد المسلمين خشية من الزهد في الزواج بالمسلمات اللاتي يجدن الأزواج الراغبين فيهن غالباً، فإن هذا السبب صالح لتحريم الزواج بالكتابية في بلاد غير المسلمين إذا أدى إلى ترك الزواج بالمسلمات الموجودات هناك أو افتتانهن بالزنا أو الزواج بالكفار، وهو محرم عليها كالزنا.

من سد الذرائع و المفاسد:

لأن زواج المسلم بالكتابية و هو مقيم في وطنها و بين قومها في هذا الزمان يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها:

– تعرض المسلم لعادات غير المسلمين وأخلاقهم و معاملاتهم فيخشى عليه إن كان جاهلاً ضعيف الإيمان أن يترك دينه و يدخل في دينهم، و هذا وقع.

– يؤدي ذلك إلى الرضا بالمنكر الذي يراه و يتكرر أمامه في كل وقت، من أكلها لحم الخنزير و شربها الخمر و اختلاطها بالأجانب أمامه.

– المرأة الكتابية تؤثر على زوجها المسلم بعاداتها وأخلاقها، و تأثيرها عليه أشد من تأثيره عليها؛ لأن المحيط الذي يعيش فيه هو محيطها والبيئة بيئتها.

– أنها قد تنشئ أولاده على دين أهلها وعاداتهم و أخلاقهم، و تأخذهم معها إلى الكنيسة و المراقص و المسارح، و هو قد لا يستطيع أن يمنعها من ذلك.

– أن القانون الأسري في بلادها في مصلحتها، فلو أراد أن يطلقها فإن القانون سيحكم لها بالأولاد و يجبره على مغادرة منزله وتركه لها ولأولادها.

– زواج المسلم بالكتابية المستوطنة سيؤدي إلى الزهد في المسلمات الموجودات في تلك البلاد و تعريضهن للفتنة.

– بسبب ذلك يفقد المسلم معنى الولاء و البراءة الذي أمر الله به.

من القواعد الفقهية:

– **قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.**

وجه الاستدلال: يحرم على المسلم الزواج بالكتابية في ظل الأوضاع الراهنة التي فقد فيها الرجل قوامته في الحياة الزوجية، و استولت القوانين الوضعية على أحكام الشريعة في تلك البلاد مما يجعل المسلم المقيم فيها مذللا و ضعيفا، و الإسلام يعلو و لا يعلى.

- **قاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.**

وجه الاستدلال: إذا كان اعتبار الإحصان و العفة عن الزنا عند الزواج في المجتمعات الغربية في عصرنا الحاضر ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، بل الفتاة التي لا صديق لها تُعيَّر، و الحرية الاجتماعية تسمح لها ذلك، و وجود المرأة العفيفة يعتبر شيئًا نادرًا عندهم، فالزواج بهن يجب أن يمنع صيانة للفراش و حفاظا على الأنساب، ثم لو حصل بينهما شقاق، فإن قانون تلك الدول يحمي جانب المرأة، و يحكم لها بالأولاد، و بتالي سيكون الأولاد في حضانة امرأة غير مسلمة في بيئتها و مجتمعها بكل شر و فساد، فدرء تلك المفاسد أولى من جلب مصالح وراء هذا الزواج كرجاء دخولها في الإسلام.

- **قاعدة الضرر العام يزال بالضرر الخاص.**

وجه الاستدلال: إزالة الضرر الذي يلحق المجتمع من جراء الزواج بنساء أهل الكتاب، أولى بالاعتبار من الضرر الذي قد يلحق الأفراد من منع هذا الزواج أو تقييده، فالزواج بهؤلاء الكتابيات في هذا العصر لاسيما الغربيات يمثل خطرا على الزوج المسلم حيث غلب تأثر الزوج في هذا الزمان بتقاليد المرأة الغربية و عاداتها، حتى أصبح بيوت من هؤلاء بيتا أوروبيا بمادياتها و معنوياتها، و كثير من هؤلاء الأزواج يندرج هو و أولاده شيئا فشيئا في ذلك المجتمع المختلف في دينه و عاداته و تقاليده، و من أجل هذه المفسدة منع كثير من الدول سفراءها و ضباط جيشها من التزوج بالأجنبيات، بناء على مصالح و اعتبارات وطنية[1].

من النظر في المقاصد الشرعية:

ـــ الوسائل لها حكم المقاصد[2].

وجه الاستدلال: زواج المسلم بالكتابية في بلاد غير المسلمين من الفعل المباح لم يقصد به التوسل إلى المفسدة، و لكنه يفضي إليها غالبا كما ذكرنا، و مفسدتها أرجح من مفسدتها فيكون الزواج بها محرما؛ لما كان عاقبة هذا الزواج شرا و ضررا على المسلم منع من إقدام عليه، و المعلوم أن مدار الشريعة الإسلامية و مبناها على مصالح العباد.

---

[1] انظر فتاوى القرضاوي (٤٧١/١).

[2] انظر أعلام الموقعين (١٠٨/٣ -١١٠).

- **مراعاة حفظ الدين الذي من الضرورات التي يجب حفظها.**

وجه الاستدلال: زواج المسلم بالكتابية المستوطنة و هو مقيم في وطنها قد يعود عليه بتضييق إظهار دينه، فالكتابية و البيئة التي هي فيها تؤثر على إظهار شعائر دين الزوج المسلم و تؤثر على تعليم دين ذريتهما، فيجب تقديم المحافظة على الدين من جانب الوجود[٣].

أما صحة هذا النكاح ما لو تزوج المسلم المقيم في بلاد غير المسلمين بالكتابية المستوطنة في بلادها، فإذا توفر عقد النكاح أركانه و شروطه فلا يوجد دليل على عدم صحته و لم يقل بذلك أحد، و الله أعلم.

الترجيح:

و إن كان الزواج بالكتابية حلالا في الأصل إلا أنه إذا كان يترتب على الزواج به ا في بلده ا فتنة و ضرر على المسلم و أولاده فيترجح القول بأنه أحوط لل مسلم ألا يتزوجها؛ و ذلك سدا لهذه المفاسد التي ذكرها المانعون، و نظرا إلى تحقيق المقاصد الشرعية الممتثلة في تحصيل المصالح و درء المفاسد، و نظرا إلى تحقيق مقاصد النكاح كالمودة، و التناسل ، و سكون الزوج ، و كثرة سواد المسلمين ، و تربية الأولاد تربية الدينية الإسلامية، و كل هذه المعاني منتفية في الأسرة تشوبها اختلاف دينهما و تنافر عاداتهما و تقاليدهما.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

الأحوط للمسلم ألا يتزوج بالكتابية المستوطنة و هو مقيم في وطنها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي فقد فيها الرجل قوامته في أسرته و في المجتمع، و هي التي تؤثر عليه و على أولاده، و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[٣] انظر الموافقات (١٨/٢).

المبحث الثالث

زواج الكتابية بنية الحصول على الجنسية

توطئة

زواج المسلم بالكتابية المستوطنة في بلاد غير المسلمين للحصول على جنسية الدولة التي هي من مواطنيها من آثار فكرة انتماء الشخص إلى دولة معينة. ففي أواخر القرن ال تاسع عشر الملادي ظهرت فكرة الجنسية[1] حيث كان الإنسان قديما ينتمي إلى قبيلته أو إلى وطنه الذي ولد فيه فينتسب إليهما، ثم بعد ظهور الإسلام صار الانتساب دينيا، و من هنا تقسيم العالم إلى دار الإسلام ودار الكفر، ثم بعد تكوين الدول الكبرى وتيسير المواصلات و حاجة بعض الناس إلى لقمة العيش و طلب المميزات التي لا تجدها في وطنه الأصلي و اختلطت الشعوب و نشأت فكرة الجنسية القانونية و تقسيم الناس باعتبار الجنسيات، و جعلت الجنسية من أهم أركان للتشريع الوضعي ، ففتح مجال اكتساب الإنسان الجنسية غير جنسية بلاده الأصلية التي نشأ فيها وفق شروط معينة، إما عن طريق التجنس [2]، أو الزواج ، أو غيرها [3].

---

[1] الجنسية: مصدر صناعي مأخوذ من الجنس، و **الجنس** في اللغة هو الضرب من كل شيء، و يقال : هذا يجانس هذا، أي: يشاكله. الجنس (في اصطلاح المنطقيين): هو ما يدل على كثيرين مختلفين بالأنواع، فهو أعم من النوع، فالحيوان جنس، و الإنسان نوع. و- (في علم الأحياء): هو أحد شطري الأحياء المتعضية، مميزا بالذكورة أو الأنوثة. و- (في القانون): علاقة قانونية تربط فردا معينا بدولة معينة، و قد تكون أصلية و قد تكون مكتسبة.
و **الجنسية** في اصطلاح أهل اللغة: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة. و- في اصطلاح رجال القانون: هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط بين الفرد والدولة، و التي بمقتضاها يعتبر الفرد جزءاً في شعب الدولة يتمتع بالحقوق المترتبة على تمتعه بجنسية الدولة والتي لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، و يلتزم أيضاً بالالتزامات التي تترتب على وصف الوطني والتي لا يلتزم بها الأجنبي. انظر المصباح المنير ص ١٠٠، المعجم الوسيط ص ١٤٠، القانون الدولي الخاص د. هشام صادق و حفيظة السيد الحداد ص ٦٠.

[2] و التجنس هو كسب أي إنسان جنسية أيت دولة بناء على الطلب المقترن بتوفر شروط معينة، فالدولة هي التي تمنح جنسية لمن طلبها و ترفضه، وينشأ عن ذلك التجنس خضوع المتجنس لقوانين الدولة المانحة بجنسيتها له. انظر القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي ص ٦٥، رسالة في حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لمحمد بن سبيل ص ١٢.

[3] أي أن تمنح الدولة الحق للزوج أو الزوجة بواسطة الزواج في اكتساب الجنسية إذا اقترن أحدها برعية من رعايا تلك الدولة . انظر مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري لعلي علي سليمان ص ١٩٣- ١٩٥، القانون الدولي الخاص لهشام صادق علي ص ٦٥، القانون الدولي الخاص- القواعد المادية- لموحند إسعاد ص ١١٤ – ١٣٧.

زواج المسلم بالكتابية المستوطنة للحصول على جنسية الدولة التي هي مواطنها

صورة المسالة: إذا أراد المسلم أن يحصل على جنسية دولة غير المسلمة، فمن أسهل طرق للحصول على الجنسية في تلك البلاد هو أن يعقد عقد الزواج على المرأة الكتابية المستوطنة في تلك البلاد، فما حكم ذلك؟

تجنس المسلم جنسية دولة حكومتها غير المسلمة عن طريق الزواج هي المسألة الحادثة والنازلة لم تكن على عهد السلف والأئمة ، و ترجع إلى حكم تجنس مسلم بتلك الدولة في الأصل.

تحرير محل النزاع:

- اكتساب المسلم الجنسية عن طريق الزواج لا يمثل مشكلة في حكم ذاته إذا كان انتقال من جنسية دولة المسلمة إلى جنسية دولة المسلمة الأخرى.
- الأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلاً؛ فهؤلاء تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، ولا خيار لهم في ذلك.
- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاد حقوقه في بلده الأصلي ، و لا يستطيع دفع ضرورته الواقعة عليه إلا بالتجنس، فهو في حكم الضرورات تبيح المحظورات مع تحقق ضوابط تلك الضرورة.
- من اتفق مع امرأة كتابية بأن يتزوج بها صوريا؛ للحصول على الجنسية، و لو توفر عقد النكاح أركان النكاح الشرعي و شروطه، و لكن لا يملك الزوج بعد العقد إلا أوراق التجنس المشروطة، و لا يملكها كزوجته الحقيقية بعد العقد، فهذا ليس بالنكاح الشرعي الصحيح.

و اختلف العلماء المعاصرون في حكم جواز زواج المسلم بالكتابية المستوطنة في دولة حكومتها غير المسلمة بنية الحصول على جنسية تلك الدولة التي هي مواطنها على قولين:

القول الأول: هو مقتضى القول الذين أجازوا للمسلم أن يتجنس بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة إذا كان المرء محافظا على دينه، متمسكا بأحكامه، و توفر عقد النكاح بها أركانه و شروطه المعتبرة شرعا.

و هذا قول الشيخ يوسف القرضاوي[1]، وهبة الزحيلي[2].

استدلوا على جواز التجنس بجنسية دولة حكومتها غير المسلمة بالتعليلات:

– بأن الشرائع السماوية كلها جاءت للمحافظة على الكليات الخمس، و التجنس وسيلة لتحقيق هذه الغاية، فهو إذا مشروعا.

مناقشة هذا التعليل: بأن المحافظة على الضروريات الخمس و إن كان من مقاصد الدين إلا أن حفظها لابد أن يكون بوسيلة مشروعة، فلا يكفي لمشروعية العمل مشروعية الهدف و رغبة الإنسان؛ لأنه تترتب على التجنس محظورات كثيرة كالاحتكام إلى قوانينهم فيما يتعلق بشؤون الأسرة، و الرضا بمنكراتهم.

– لأن الإنسان إذا كان قادرا على إظهار دينه و حريته في نفسه جاز له الإقامة في بلاد غير المسلمة، و التجنس فرع منه؛ لأنه وسيلة لتنظيم العلاقة و تسهيل الخدمات المعيشية لا غير، فهو جائز إذا.

مناقشة هذا التعليل: بأن المسلم في تلك البلاد يكون بينهم ذليلا و عاجزا و لو قدر على إظهار دينه، و قد قال الله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3]، فهو بإقامته عندهم جعل لهم سبيلا عليه، و التجنس و إن كان من وسائل التنظيم إلا أنه ليس بالضرورة، لما في ذلك من مخالفة هذه الآية.

– لأن التجنس يحقق مصالح كبرى للإسلام و المسلمين، وشرعنا يعتد بقاعدة ارتكاب الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد، فشر التجنس أخف أمام مصلحة دعوتهم إلى الإسلام.

مناقشة هذا التعليل: بأن الدعوة إلى الإسلام و إن كانت تعتبر مصلحة مشروعة إلا بالتجنس يرتكب أخطر المهلكات في نظر الإسلام، من الاحتكام إلى قوانينهم و موالاتهم و موافقتهم ما هم عليه من الباطل، و يدخل في ذلك باختياره دون الضرورة[4].

---

[1] انظر الهجرة إلى بلاد غير المسلمين ٢٩١ – ٢٩٢، نقلاً عن الدكتور يوسف القرضاوي من قناة الجزيرة و حصة الشريعة و الحياة، تحت عنوان: فقه الأولويات ، بتاريخ ١٩٩٩/٩/١/ م.

[2] فقه الأقاليات المسلمة ص ٦٠٨، نقلاً عن الدكتور الزحيلي في مقابلة شخصية.

[3] سورة النساء:١٤١.

[4] انظر فقه الأقاليات المسلمة ص ٦٠٧ – ٦٠٨.

القول الثاني: يحرم على مسلم التجنس بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة، و هذا أكثر العلماء المعاصرين، و هو قول كل أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[1]، و بهذا قال الشيخ أبو زهرة[2]، و الشيخ محمد رشيد رضا[3]، و الشيخ عبد الحميد بن باديس[4]، والشيخ محمد السبيل[5]، و الدكتور البوطي[6].

و يمكن أن يستدل على تحريم زواج المسلم بالكتابية المستوطنة في بلاد غير المسلمين للحصول على جنسية الدولة التي حكومتها غير المسلمة بالكتاب و السنة و القياس و القواعد الفقهية و المعقول:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[7].

وجه الاستدلال: نهى الله أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيل، و في زواج المسلم بالكتابية و تجنسه بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة سبيل لهم عليهم، للاحتكام إلى قوانين وضعية مخالفة لشرع الله، فالتجنس يلزم صاحبه بالخضوع لقوانين تلك الدولة المانحة للجنسية و الاحتكام إليها فيما يتعلق بشؤون أسرته و هو متزوج بمستوطنتهم.

و من صور الاحتكام المخالف للشريعة الإسلامية مما في القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بأحكام الأسرة: جاء في المادة ٢١٨ (أن المطلقة إذا لم تكن حاملا و أبرزت شهادة طبية أنها ليست حاملا أنه لا عدة عليها، و أما إذا لم تبرز هذه الشهادة فعدتها ٣٠٠ يوما)، و جاء في المادة ٧٤٥ (أنه لا فرق بين الذكر و الأنثى من جهة الميراث)، و جاء في المادة ٧٢٤ (أنه لا فرق بين القرابة الشرعية و القرابة عن طريق الزنا من جهة استحقاق الإرث، إلا أن ولد الزنا يأخذ نصف ما يأخذه الولد الشرعي)[8]، فهذه النصوص – التي أوردتها –

---

[1] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (١٨/٤٤٩).

[2] انظر العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ٣١.

[3] انظر فتاوى محمد رشيد رضا (٥/١٧٤٨).

[4] انظر آثار ابن باديس (٣/٣٠٩).

[5] انظر حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة ، لمحمد السبيل، ص ٧١.

[6] انظر قضايا فقهية معاصرة، للبوطي ص ٢٠١.

[7] سورة النساء :١٤١.

[8] هذه المواد من القانون المدني الفرنسي ذكرها محمد بن عبد الله بن سبيل رسالته حكم التجنس بجنسية دولة غير الإسلامية ص ١٠ – ١١.

من أبين صور الاحتكام المخالف للشريعة الإسلامية مخالفة قطعية صريحة.

من السنة:

- ما رواه عائذ بن عمرو– رضي الله عنه – مرفوعا :((**الإسلام يعلو و لا يعلى**) [1].

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن الإسلام يجب أن يعلو الكفر و لا يعلو الكفر على الإسلام، و في زواج المسلم بالكتابية في بلادها للحصول على جنسيتها علو الكفر على الإسلام ؛ لما في التجنس بجنسية دولة غير المسلمة من موالاتهم و الخضوع للاحتكام إلى قوانين غير شرعية.

من القياس:

- تحريم زواج المسلم بالكتابية في بلادها للحصول على جنسيتها قياسا على تحريم التجنس بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة و لو منحت له بدون الطلب.

وجه الاستدلال: نص الفقهاء المعاصرون [2] على تحريم تجنس المسلم بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة تحريما قطعيا؛ لأنه لا يتمكن من تنفيذ أحكام دينه فيها فيما يتعلق بأحكام الأسرة و الزواجر الاجتماعية إلا في ظل الحاكم المسلم الذي يستمد حكمه من القرآن و السنة لا من أوضاع الناس، فإذا كان كذلك في التجنس بدولة غير المسلمة، فتحريم الزواج بالكتابية للحصول على جنسية بلادها من باب أولى؛ لأنه لا يتمكن من تنفيذ أحكام دينه فيما يتعلق بأحكام أسرته و هو متزوج بمستوطنتهم.

من القواعد الفقهية:

ـــ الوسائل لها حكم المقاصد.

وجه الاستدلال: زواج المسلم بالكتابية و إن كان فعلا مباحا في الأصل إلا أن هذا المباح لما اتخذ وسيلة إلى الأمر المحرم بقصده كمن يعقد النكاح قاصدا به الحصول على جنسية الدولة حكومتها غير المسلمة، فيكون الزواج بها محرما.

من المعقول:

---

[1] تقدم تخريجه ص ٣٦.

[2] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (٤٤٩/١٨)، العلاقات الدولية في الإسلام لأبي زهرة ص ٣١، و فتاوى محمد رشيد رضا (١٧٤٨/٥)، آثار ابن باديس (٣٠٩/٣) ، قضايا فقهية معاصرة، للبوطي ص ٢٠١ ، حكم التجنس بجنسية الدول غير المسلمة ، لمحمد السبيل، ص ٧١ ، الهجرة إلى بلاد غير المسلمين، لعماد بن عامر ص ٢٧٨.

- لأن عقد النكاح لأجل الحصول على الإقامة أو الجنسية قد يكون نكاحا صوريا دون قصد الحياة الزوجية المؤبدة، و عقد النكاح من العقود التي أكد الله عظم شأنها، و سماه ميثاقا غليظا، فلا يجوز إبرام عقد على غير الحقيقة من أجل الحصول على الإقامة أو الجنسية[1].

أما صحة هذا العقد ما لو تزوج المسلم بالكتابية بقصد الحصول على جنسية دولة التي هي مواطنتها، فمقتضى القول الأول صحته إذا كان بالطريق الشرعي و توفر هذا العقد أركانه و شروطه المعتبرة شرعا، و لم يكن عقدا صوريا، و القول الثاني ما وجدت أنهم قالوا بطلانه، و لا دليل على بطلانه. و الله أعلم.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة و مناقشة الأدلة التي احتاجت إلى مناقشة يظهر أن القول الراجح هو القول بعدم جواز زواج المسلم بالكتابية بنية الحصول على جنسية الدولة التي حكومتها غير المسلمة؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

في تجنس المسلم بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة موافقة ما هم عليه من الباطل، و خضوع لقوانينهم غير الشرعية، و في زواج المسلم بالكتابية في بلادها للحصول على جنسيتها سبيل للكافرين على المسلمين، بل فيه علو غير المسلمين على المسلمين، لما يترتب على التجنس من إلزام صاحبه بالخضوع لقوانين تلك الدولة المانحة للجنسية، و لما فيه من الاحتكام إليها فيما يتعلق بشؤون أسرته، و قد أمرنا الله بالاحتكام إلى شريعته، و لما فيه من عدم تمكن المسلم من تنفيذ الأحكام الشرعية فيما يتعلق بأسرته و فقد قوامة الزوج على زوجته الكتابية، و قد منع الله من جعل السبيل لغير المسلمين على المسلمين، و كل هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[1] انظر اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (٩٨/١٨).

المبحث الرابع
ولاية غير مسلم على تزويج ابنته المسلمة

صورة المسألة: إذا أسلمت المرأة الكتابية و لها أب غير مسلم، فهل يكون أبوها غير مسلم وليا[1] لها ليتولى عقد نكاحها ؟

ذهب جمهور علماء المسلمين من السلف و الخلف إلى وجوب مباشرة ولي المرأة عقد نكاحها، و لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها، و لا أن تعقد نكاح غيرها[2]، و اعتبروا الولي شرطا لصحة عقد النكاح[3].

و اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على اشتراط اتفاق دين الولي و موليته لصحة ولاية التزويج بالقرابة بأن تكون المرأة و وليها على دين واحد ، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام [4]، فغير مسلم له ولاية على أهل دينه فقط، و المسلم لا ولاية له على كتابية إلا أن السيد و السلطان، فالسلطان له ولاية على من لا ولي لها من المسلمين و المعاهدين.

---

[1] الولاية على الزواج، هي حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبرا عنه، و هي إما ولاية عامة كولاية القاضي، و إما ولاية خاصة كالولي في النكاح. انظر فقه السنة (٢٣١/٢). و الولي معناه اللغوي: القريب، و معناه الشرعي، عرفه سليمان الأشقر في أحكام الزواج (ص ١١٠)بأنه:"القريب الذي ولاه الله أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه، كالمرأة و الصغير"، و عرفه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥٥٤/٢) بقوله:" و الولي هو الناصر؛ لأنه يلي صاحبه بالنصرة، و ولي الصغير ؛ لأنه يتولى التصرف عليه بالحياطة، و ولي المرأة عصبتها؛ لأنهم يتولون عليها عقد النكاح".

[2] و ممن قال بهذا: مالك، و الشافعي، و سفيان الثوري، وابن أبي ليلى، و ابن شبرمة، و ابن المبارك، و عبيد الله بن الحسن، و أحمد ، و إسحاق، و أبو ثور، و أبو عبيد، و الطبري، و روي ذلك عن عمر ، و علي، وابن مسعود،و ابن عباس، و أبي هريرة، و هو قول سعيد بن المسيب، الحسن، و عمر بن عبد العزيز، و جابر بن زيد أبي الشعثاء. نقل هذه الأقوال ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/١١)، و ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٩). و خالفهم الحنفية.

[3] انظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد (١١/٢)، منح الجليل (١٧٢/٣)، حاشية الدسوقي (١٣/٣)، التمهيد (٣٣/١١)، روضة الطالبين (٥٠/٧)، الأم (١٣/٥)، المجموع (١٥٠/١٦)، مغني المحتاج (١٩٠/٣)، المغني (٣٤٥/٩)، شرح الزركشي (٨/٥)، الروض المربع ص ٥١٤، الشرح الممتع (٦٩/١٢).

[4] انظر بدائع الصنائع(٣٨٠/٢)، المبسوط (٢٤٧/٤)، تبيين الحقائق (٥١١/٢)، المدونة الكبرى (١١٦/٢)، حاشية العدوي (٦٧/٢) حاشية الدسوقي (٢٩/٣)، منح الجليل (١٨٨/٣)، الأم (١٤/٥)، المجموع (١٦١/١٦)، مغني المحتاج (٢٠٢/٣)، روضة الطالبين (٦٦/٧)، الروض المربع ص ٥١٤، المغني (٣٧٧/٩) ، أحكام أهل الذمة (٢٨٣/١)، شرح الزركشي (٣٦/٥ و ٤٩)، شرح منتهى الإرادات (٧١/٨).

واستدلوا على اشتراط اتفاق الدين لولاية النكاح بالقرابة بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾[1].

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في قطع الولاية بين من هاجر و بين من لم يهاجر من المسلمين حين كانت الهجرة فريضة، فتكون الآية نصا على انقطاع الموالاة بين الكفار و المسلمين من باب الأولى[2].

- و قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾[3].

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في قطع الموالاة بين المسلمين و غير مسلمين، و ثبوت ولاية الكافر على الكفار، ثم هذا الإخبار بمعنى الأمر؛ لأن الله حذر المؤمنين من مخالفة هذا الأمر بقوله: ﴿إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ﴾، و لو كان في الآية مجرد الإخبار لما حذرهم من فتنة مترتبة على ترك قطع الموالاة بين المسلمين و غير مسلمين، و كل ما يؤدي إلى الفتنة و الفساد فهو منهي عنه، و النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، أي قطع الموالاة بينهما. قال القرطبي[4] رحمه الله-في بيان المسألة المتعلقة بهذه الآية:"قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم:لا يزوجها، إذ لا ولاية بينهما، و يزوجها أهل ملتها.فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها إلا كافر قريب لها..." [5].

---

[1] سورة الأنفال: ٧٢.

[2] انظر المبسوط (٢٤٧/٤).

[3] سورة الأنفال: ٧٣.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي. من كبار المفسرين ، و كان ورعا متعبدا طارحا للتكلف. توفي سنة (٦٧١ هـ) بمصر.

من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، و الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، و التذكرة بأحوال الموتى و الآخرة ، و قمع الحرص بالزهد والقناعة، و التقريب لكتاب التمهيد، و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (٥/٥)، و الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب ص ٣١٧.

[5] الجامع لأحكام القرآن (٥٦/٨).

- و قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وجه الاستدلال: نهى الله أن يجعل لغير مسلم على المسلم سبيلا، و في ثبوت ولاية لغير مسلم على ابنته المسلمة جعل لهم سبيلا على المسلمين، و هذا منهي عنه و معارض لنص الآية[2].

من السنة:

- ما روي **أن النبي- صلى الله عليه و سلم - تزوج بأم حبيبة**[3] رضي الله عنها-، و هي بأرض الحبشة[4].

---

[1] سورة النساء: ١٤١.

[2] انظر بدائع الصنائع (٣٨٠/٢).

[3] هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن الأموية . و هي أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها، وقيل: بل اسمها هند و رملة أصح، و أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية. هاجرت إلى الحبشة و تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم و هي هناك. توفيت سنة (٢٤ هـ) و قيل غير ذلك.

راجع في ترجمته: الإصابة في معرفة الصحابة ص ١٦٨٨ ، و تقريب التهذيب ص ٥٢٣، أسد الغابة (٣٥٢/٣).

[4] روى هذه القصة أبو داود في كتاب النكاح ، باب في الولي، السنن ص ٣٠٢، رقم (٢١٠٧) و (٢٠٨٦)، مسندا عن عروة بن الزبير. و قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨٦/٥ ، ١٠٧) :" إسناده صحيح".

و رواها البيهقي في كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة، السنن الكبرى (٢٢٥/٧)، رقم (١٣٧٩٧)، و في معرفة السنن والآثار(١١ /٢٨٧)، رقم (٤٣٥١)، مسندا عن عروة، و لفظ هذه القصة : عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي النبي- صلى الله عليه و سلم - و أمهرها عنه أربعة آلاف و بعث بها إلى رسول الله- صلى الله عليه و سلم- مع شرحبيل بن حسنة.

و رواها البيهقي في كتاب النكاح ، باب الوكالة في النكاح في السنن الكبرى (٢٢٥/٧) و في دلائل النبوة (٤٤/٤)، رقم (١٣٤٥)، مسندا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وفيها: بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة.و رواها الحاكم في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان - رضي الله عنهما، المستدرك على الصحيحين (٩/١٦)، رقم(٦٨٥٦)، مسندا عن جعفر بن محمد بن علي. و قال الألباني في إرواء الغليل (٢٥٣/٦) :" في إسناده مرسل و فيه محمد بن عمر و هو الواقدي و هو متروك".

و قد اختلف العلماء في الذي زوج أم حبيبة للنبي – صلى الله عليه و سلم – وهي في أرض الحبشة،

فقيل: النجاشي هو الذي ولى نكاحها؛ لأنه كان أمير الموضع و سلطانه و كان مسلما، و هذا ما رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، و قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧٦٧/٢، ٧٦٨):" هذا هو المعروف عند أهل العلم، أن الذي زوج أم حبيبة للنبي – صلى الله عليه و سلم – هو النجاشي في أرض الحبشة، و أمهرها من عنده ، و زوجها الأول التي كانت معه في الحبشة هو : عبيد الله بن جحش بن رئاب، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله - صلى الله عليه و سلم، تنصر بأرض الحبشة ومات بها نصرانيا، فتزوج امرأته رسول الله – صلى الله عليه و سلم -". و قال:" و الصحيح : أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله - صلى الله عليه و سلم- في ذلك، بعث به إلى النجاشي يزوجه

وجه الاستدلال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت مسلمة و أبوها حينئذ مشرك، و ولي نكاحها خالد بن سعيد بن العاص[1] و هو مسلم و أقرب الناس إليها، و لم يكن لأبي سفيان عليها ولاية؛ لأنه مشرك، فدلت هذه القصة على أنه لا يكون الكافر وليا لمسلمة وإن كانت ابنته، ولا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدينان. قال الإمام الشافعي – رحمه الله– :" ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وإن كانت ابنته، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي – صلى الله عليه و سلم – أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان حي؛ لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلما لا أعلم مسلما أقرب بها منه، قال : و لم يكن لأبي سفيان فيها ولاية؛ لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين والمواريث والعقل وغير ذلك"[2].

إياها".وذكر أصحاب السير أن النجاشي هو الذي خطب أم حبيبة للنبي– صلى الله عليه و سلم– وعقد النكاح و هي وكلت خالد بن سعيد بن العاص أن يلي تزويجها (انظر أسد الغابة ٣٥٣/٣، صفة الصفوة١٨١/١، زاد المعاد في هدي خير العباد ٢٢٣/١).

و قيل : الذي ولي العقد على أم حبيبة هو خالد بن سعيد بن العاص بن عم أبيها.

وقيل: إن عثمان بن عفان – رضي الله عنه. وقال ابن كثير في البداية و النهاية (١٦٤/٤).:" وأما قول عروة: إن عثمان زوجها منه فغريب؛ لان عثمان كان قد رجع إلى مكة قبل ذلك ، ثم هاجر إلى المدينة وصحبته زوجته رقية ، كما تقدم والله أعلم".

و قيل: أن أبا سفيان طلب من النبي – صلى الله عليه و سلم أن يتزوجها، فأجابه إلى ذلك، روى ذلك مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، في صحيحه ص ١١٠٠، رقم (٦٤٠٩). قال الإمام النووي عند شرح هذا الحديث في شرح صحيح مسلم (٢٧٨/١٦):" و اعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال. و وجه الإشكال: أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، و هذا مشهور لا خلاف فيه ، و كان النبي – صلى الله عليه و سلم – قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل. و قال ابن القيم في تهذيب السنن(٧٦٩/٢ – ٧٧٢):" و قد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ، و عدوه من الأغلاط في كتاب مسلم". و قال أيضا:" فالحديث غلط لا ينبغي التردد فيه، و الله أعلم". و قد ثبت زواج النبي – صلى الله عليه و سلم– بأم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان. انظر أسد الغابة (٣٥٣/٣).

و قال البيهقي في معرفة السنن و الآثار (٢٨٧/١١):" و اشتهر في السير أنه صلى الله عليه و سلم بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة، و هو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي، وظاهر ما في أبي داود و النسائي أن النجاشي عقد عليها عن النبي – صلى الله عليه و سلم، و ولي النكاح خالد بن سعيد بن العاص، كما في المغازي، و قيل:عثمان بن عفان و هو وهم".

[1] هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، يكنى أبا سعيد. كان من السابقين الأولين، و من مهاجرة الحبشة، شهد عمرة القضية و ما بعدها. استشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر.

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٣٢١ ، ٣٢٢، و أسد الغابة (٣٠٤/١).

[2] الأم (١٦/٥)، ونقل ذلك البيهقي في كتاب النكاح، باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة، السنن الكبرى (٢٢٥/٧).

– و ما روي أنه – صلى الله عليه و سلم – قال: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى**))[1].

وجه الاستدلال: في إثبات ولاية النكاح للكافر على مسلمة إذلال عليها من جهة الكافر، و هذا لا يجوز بنص الحديث[2].

من الإجماع:

أجمع المسلمون على قطع ولاية النكاح لغير مسلم على المسلمة و لو كانت ابنته، قال ابن قدامة – رحمه الله –:" أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال بإجماع أهل العلم "[3].

و نقل ابن تيمية[4] رحمه الله – اتفاق مذهب الأئمة الأربعة و أصحابهم على نفي ولاية الكافر على أولاده الكتابيين إذا أسلم، فقال :" لا ولاية له – أي لرجل إذا أسلم – عليهم في النكاح، كما لا ولاية له عليهم في الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، و لا يرث كافر مسلما و لا مسلم كافرا. و هذا مذهب الأئمة الأربعة و أصحابهم من السلف و الخلف، لكن المسلم إذا كان مالكا للأمة زوجها بحكم الملك، و كذلك إذا كان ولي أمر زواجها بحكم الولاية "[5]

من القياس:

– لأن الشريعة الإسلامية قطعت التوارث بين الملتين المختلفتين؛ لقوله – صلى الله عليه و سلم – :((**لا يرث المسلم الكافر ، و لا يرث الكافر المسلم**))[6] ، فكذلك قطعت ولاية النكاح بينهما.

---

[1] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

[2] انظر بدائع الصنائع (٣٨٠/٢).

[3] المغني (٣٤٥/٩).

[4] هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المعروف بابن تيمية الحنبلي. ولد في سنة (٦٦١ هـ) بحران ، انتقل إلى دمشق، برع في الفقه و أصوله و التفسير و الحديث و العربية و غيرها من العلوم. من أبرز علماء الحنابلة، و مجتهديهم. توفي مسجونا في قلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ).

من مؤلفاته: مجموع فتاوى، و منهاج السنة، أصول التفسير، و درء تعارض العقل و النقل، و الاستقامة،و غيرها.

راجع في ترجمته: الأعلام (١٤٤/١)، و شذرات الذهب(٨٠/٦)، و معجم المؤلفين (٢٦١/١)، و البداية و النهاية (١٤٤/١ – ١٦٠).

[5] مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٥/٣٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على قطع التوارث بين الملتين المختلفتين، فإذا انقطعت صلة التوارث، فانقطاع صلة الولاية من باب أولى. والتوارث قائم على اتفاق الدين و ثبوت النسب و القرابة بين المتوارثين، و ولاية عقد النكاح قائم على اتفاق الدين و ثبوت النسب و القرابة بين الولي و موليته، فإذا لا يثبت التوارث بين المسلم و غير المسلم لسبب اختلاف الدين، فكذلك لا تثبت ولاية النكاح بينهما، فكل من يرثه يلي عليه و من لا يرثه لا يلي عليه[1].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

في إثبات ولاية النكاح لغير المسلم على المسلم جعل السبيل لهم على المسلمين، و هذا منهي عنه و مخالف للنصوص الصريحة و الإجماع على قطع الولاية بين الملتين المختلف بين، و لما فيه من إذلال المسلمة من جهة غير المسلم، و الإسلام يعلو و لا يعلى.

فائدة:

و قد ذكر بعض فقهاء أن اختلاف الدين مانع من موانع ولاية النكاح، و هو يمنع الجواز و الصحة ، و منهم:

سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة ، فقال مالك :" لا يجوز هذا النكاح؛ لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح، قال مالك:" وإن دخل بها فسخ النكاح على كل حال و كان المهر بالمسيس"[2].

و سئل الإمام أحمد – رحمه الله– عن نصراني أو يهودي أسلمت ابنته أ يزوجها أبوها و هو نصراني أو يهودي؟ قال:" لا يزوجها إذا كان نصرانيا أو يهوديا"، فقيل له: فإن زوجها؟ قال:" لا يجوز النكاح"، قيل: فعل و أذنت الابنة؟ قال:" يعيد النكاح"[3].

---

[6] أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم، و إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، جامع الصحيح ص ١١٦٧، برقم (٦٧٦٤)، مسندا عن أسامة بن زيد، و رواه عنه مسلم في كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر و لا يرث الكافر المسلم، صحيح مسلم ص ٧٠٥، رقم (٤١٤٠).

[1] انظر بدائع الصنائع (٣٧٩/٢)، الشرح الممتع (٧٥/١٢).

[2] المدونة (٢٢٩/٥).

[3] انظر أحكام أهل الذمة (٢٨٢/١).

المبحث الخامس

ولاية عقد زواج المرأة التي لا ولي لها في بلاد غير المسلمين

صورة المسألة: إذا كانت امرأة في بلاد لا يوجد فيها للمسلمين السلطان المسلم[1]، و ليس لها وال، فمن يكون وليها يتولى عقد نكاحها ؟

إن الشريعة الإسلامية ميزت بين عقد النكاح و بين السفاح و الزنا، فاشترطت للنكاح شروطا زائدة على مجرد العقد، منها: اشتراط الولي لصحة عقد النكاح، فمنعت المرأة عن ولاية العقد بنفسها؛ ليقطع عنها تهمة السفاح و الزنا، و أبطلت كل أنواع النكاح الذي قد يتراضى فيه الطرفان بصورة النكاح و هو في الحقيقة قضاء الوطر و الاستمتاع بالمرأة دون اتخاذها زوجة له، فمنعت عن نكاح المحلل و نكاح المتعة[2].

و الأصل في ولاية النكاح أنها للأب، ثم للعصبة الأقرب فالأقرب ، سواء كانت المرأة مسلمة أو كتابية، فإذا انعدموا لأي سبب من الأسباب، أو كانوا ليسوا أهلا للولاية لأي مانع من الموانع، أو امتنعوا بغير حق، انتقلت الولاية إلى الحاكم المسلم أو من ينوبه.

و من الصور التي تكون المرأة في حكم من لا ولي لها:

- إذا كانت المرأة مهاجرة في بلاد غير المسلمين بسبب الحرب في بلادها الإسلامية و لا ولي لها معها، أو كانت لقيطة لا يعرف نسبها.
- و إذا كانت المرأة غير مسلمة ثم أسلمت، و أولياؤها غير المسلمين.
- و إذا كان للمرأة ولي لكنه غائب عن بلدها و تعسر الوصول إليه أو تعذر الاتصال به، أو هو غير مكلف و لا رشيد[3].
- و إذا امتنع أولياء المرأة جميعهم بغير حق عن تزويجها و هي البالغة العاقلة المختارة ممن ترضاه و هو كفؤا لها، فهي بمنزلة من لا ولي لها، و تنتقل الولاية إلى الحاكم المسلم[4].

---

[1] المقصود بالسلطان عند الفقهاء هو إمام المسلمين أو الحاكم أو من فوضاه. انظر حاشية الدسوقي (٢٢/٣)، و الجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (١٥٧/١٨).

[2] انظر أعلام الموقعين (١١٣/٣).

[3] انظر حاشية الدسوقي (٢٢/٣).

[4] انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٣٢)، المبسوط (٢٤٤/٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٥٧/١٨). هناك القول بانتقال الولاية إلى الأبعد وقت غياب الأقرب عند الحنفية، انظر حاشية رد المحتار (٨٦/٢).

إذا كانت امرأة في بلاد لا يوجد فيها للمسلمين الخ اكم المسلم و ليس لها وال ، فمن يكون وليا في هذه الحال؟

اتفق آراء الفقهاء الذين يشترطون مباشرة ولي عقد نكاح موليته على أن أمر ولاية تزويج المرأة التي لا ولي لها يتولى الحاكم المسلم بإذنها، أو من هو في حكمه بين المسلمين إذا عدم الحاكم، ثم توسع بعضهم في ذلك، لكنهم في الجملة يرون أنه لابد من الولي و لو وكلت المرأة من يولي عقد نكاحها من المسلمين.

فالمالكية يرون في حال عدم الولي العاصب أو السلطان أنه يتولى عقد نكاح غير مجبرة بإذنها أي رجل من المسلمين، و سموا هذه الولاية ولاية عامة؛ لأنها حق على كل مسلم، فإذا قام بها واحد سقط عن الباقي [1].

و أما الشافعية، فعندهم ثلاثة أوجه في مسألة ما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي و لا حاكم، و ظاهر مذهبهم صحة النكاح إذا ولت أمرها رجلا عدلا، و إن لم يكن مجتهدا[2]. و أورد الإمام الجويني[3] رحمه الله– في كتابه الغياثي بابا في مسألة خلو الدهر عن وال بنفسه أو متول بغيره، هل يخلو الزمان عن كاف؟ و أبدى رأيه فيمن يكون ولي الأيامى و أموال اليتامى، فقال :" إن كان في الزمان عالم يتعين الرجوع إليه في تفاصيل النقض و الإبرام و مآخذ الأحكام، فهو الذي يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان"[4].

و أما الحنابلة، فالمنصوص عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه إذا لم يكن للمرأة ولي يزوجها رجل عدل بإذنها[5]. و قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في جوابه على السؤال عن أعراب نازلين على البحر، و ليس عندهم و لا قريبا منهم حاكم يولي عقد

---

[1] انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٣٤٥/١٠)، حاشية الدسوقي (٢٢/٣)، و قال محمد الدسوقي- رحمه الله – في بيان ولي غير مجبر :" (فولايةُ عامةِ مسلمٍ) أي فإن لم يوجد من ذُكر فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح و دخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين...".

[2] انظر روضة الطالبين (٥٠/٧).

[3] هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني النيسابوري ، الشافعي الأشعري، المعروف بإمام الحرمين (ضياء الدين ، أبو المعالي). كان فقيها و أصوليا و متكلما و مفسرا و أديبا. توفي سنة (٤٧٨ هـ).

من مؤلفاته: نهاية المطلب، و الشامل، و البرهان، و الإرشاد إلى قواطع الأدلة، و الغياثي، و غير ذلك.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١١ -٢٥٧)، و وفيات الأعيان (٣٦١,٣٦٢/١).

[4] غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٧٤.

[5] انظر المغني (٣٦٢/٩).

الكاح:" و أما من لا ولي لها، فإن كان في القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو و أمير الأعراب و رئيس القرية . و إذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها. و الله أعلم"[1].

عقد النكاح يجب توفر أركانه و شروطه على كل حال ، سواء كان ذلك في بلاد المسلمين أو بلاد غير المسلمين، و يشترط جمهور العلماء لصحة عقد النكاح الولي و لو كانت المرأة في الموضع لا ولي لها في بلاد غير المسلمين التي لا يوجد فيها الحاكم المسلم. و في تلك الحال قال الفقهاء المعاصرون عليها أن تولي أمرها للمؤسسة الإسلامية التي تقوم بشؤون المسلمين أو إمام المسجد أو رجل مسلم عالم بأحكام النكاح، و لا يجوز للكافر أن يتولى أمر تزويج المرأة المسلمة في بلاد غير المسلمين.

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء فيما نصه:" فإن لم يوجد حاكم مسلم و لا قاض مسلم فإن رئيس المركز الإسلامي يكون وليا في هذه الحال" [2]. و إن كان الأصل في ولاية النكاح أنها للأب ثم للعصبة، و لكن في حال عدمهم أو امتناعهم بغير حق، و عدم وجود حاكم مسلم، فعليها أن تولي أمرها المؤسسة الإسلامية التي تقوم بشؤون المسلمين في تلك البلاد، ليقطع عنها همة السفاح و الزنا لو باشرت العقد بنفسها، و لمنع الشارع أن يلي غير المسلم نكاح المسلمة.

و يمكن أن يستدل على مشروعية تولية المرأة أمر تزويجها لرجل مسلم عدل في بلاد غير المسلمين، و تحريم توليتها غير المسلم بالكتاب و السنة و الإجماع و القياس و المعقول:

من الكتاب:

- لعموم قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية بعمومها على كون المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، فلا ولاية لغير المسلمين على المسلمين بحال من الأحوال، ثم هي تشمل ولاية النكاح و غيرها من الولايات.

- و قوله تعالى :﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4].

---

[1] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٣٢ ، ٣٥).

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ة الإفتاء (١٥٧/١٨).

[3] سورة التوبة:٧١.

[4] سورة التغابن:١٦.

وجه الاستدلال: أمر الله المسلمين أن يتقوه بامتثال أوامره على قدر الاستطاعة، و في حال عدم وجود ولي المرأة فعليها أن تمتثل أمر ربها بتولية أمرها لرجل مسلم عدل؛ لأن هذا هو قدر استطاعتها في تلك الحالة، و لا يجوز أن تولي أمرها غير المسلم بالحال.

- و قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1].

وجه الاستدلال: نهى الله أن يجعل لغير مسلم على المسلم سبيلا على كل حال، و في ثبوت ولاية لغير مسلم على المسلمة و في بلادهم جعل لهم سبيلا على المسلمين، و هذا منهي عنه و معارض لنص الآية.

من السنة:

- ما روي عن النبي- صلى الله عليه و سلم- **أنه لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان، و كانت مسلمة و أبوها أبو سفيان لم يسلم، وكل النبي - صلى الله عليه و سلم - عمرو بن أمية الضمري**[2]**، فتزوجها من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص، و كان مسلما**[3].

وجه الاستدلال: كانت أم حبيبة بنت أبي سفيان مسلمة في أرض الحبشة، فوليت أمر تزويجها إلى رجل مسلم؛ لأن أباها كان كافرا فلا يكون وليا لها و لو كانت ابنته، فدلت هذه القصة على أنه لا يكون الكافر وليا لمسلمة بحال من الأحوال و إن كانت ابنته إذا اختلف دينهما، و لم يسقط بذلك وجوب وجود الولي لعقد نكاحها.

- و ما روي أنه - صلى الله عليه و سلم – قال: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى**))[4].

وجه الاستدلال: في إثبات ولاية النكاح للكافر على مسلمة في بلاد غير المسلمين إذلال عليها من جهة غير المسلمين، و هذا لا يجوز بنص الحديث[5].

من الإجماع:

---

[1] سورة النساء: ١٤١.

[2] هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، يكنى أبا أمية. صحابي مشهور، أسلم قديماً وهو من مهاجرة الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة، وكان شجاعا، و هو أول مشاهده بئر معونة، وبعثه النبي -صلى الله عليه وسلم - إلى النجاشي في زواج أم حبيبة. توفي في خلافة معاوية بالمدينة سنة (٦٠ هـ).

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٩٥٩، و تهذيب التهذيب ص ٧١.

[3] تقدم تخريجه في ص ٦٦.

[4] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

[5] انظر بدائع الصنائع (٢/٣٨٠).

أجمع المسلمون على قطع ولاية النكاح لغير مسلم على المسلمة و لو كانت ابنته و لو كانت في بلاد غير المسلمين، كما ذكر ابن قدامة – رحمه الله – ذلك في المسألة السابقة.

من القياس:

– لأنه لا تقبل الشهادة من غير المسلم على المسلم، فكذلك لا تثبت ولاية النكاح له على المسلم و لو كانت في بلاد غير المسلمين[1].

من المعقول:

– لأنه إذا كان لا تثبت ولاية غير المسلم على المسلمة ؛ لقطع الولاية بين المسلمين و غير المسلمين ، فهذا لا يختلف الحكم بين بلاد المسلمين و غيرها.

وجه اندراج هذه المسالة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للكافر أن يتولى أمر تزويج المرأة المسلمة و لو لم يكن لها ولي و لو كانت في بلاد الكفار ؛ لما في ثبوت ولاية لغير مسلم على المسلمة جعل سبيلا لهم على المسلمين، و قد نهينا عن ذلك، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[1] انظر تبيين الحقائق (٢/٥١١).

المبحث السادس
توكيل الكتابي في قبول النكاح للمسلم

توكيل المسلم رجلا من أهل الكتاب في قبول النكاح له لا يخلو من الحالتين، إحداها: أن يوكله في قبول نكاح الكتابية، و الثانية: أن يوكله في قبول نكاح المسلمة.

أولا: توكيل المسلم الكتابي في قبول النكاح له من كتابية

صورة المسألة: إذا أراد المسلم أن يتزوج بالكتابية، فهل يصح للمسلم أن يوكل رجلا من أهل الكتاب في قبول نكاح له من كتابية؟

الظاهر من كلام الفقهاء، كما سيتضح، اتفاقهم على جواز و صحة توكيل المسلم الكتابي في قبول نكاح له من كتابية من وليها ، و لكنهم اختلفوا في مباشرة الكتابي تزويج ابنته الكتابية للمسلم.

و مما يدل على اتفاق الفقهاء على جواز و صحة توكيل الكتابي في قبول نكاح له من كتابية، أنهم وضعوا الضابط المختص بالوكالة في قبول النكاح، و إن اختلفت تعبيراتهم في ذلك، فالضابط هو: **أن كل من صح قبول النكاح لنفسه صح أن يوكل فيه**[1]، فالوكيل في قبول نكاح غيره لابد أن يكون ممن يصح منه قبول النكاح لنفسه، و تندرج تحت هذا الضابط مسألتنا: ما لو وكل مسلم كتابيا في قبول نكاح الكتابية، فدل على صحة هذا التوكيل؛ لجواز قبول الكتابي هذا النكاح لنفسه[2].

و يمكن أن يستدل على هذا الضابط: بأنه استقر في العقول و الفطر السليمة أن فاقد الشيء لا يعطيه، فإذا كان الوكيل لا يصح منه القبول لنفسه، فكذلك لا يجوز أن يتوكل لغيره بطريق الأولى[3].

---

[1] انظر تبيين الحقائق (٢٤٤/٥)، بداية المجتهد (٣٠٤/٢)، روضة الطالبين (٢٩٩/٤-٣٠٠)، القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية (٤٥٣/٢)، كشاف القناع (٨٣/١٧)، مطالب أولي النهى(٤٨٧/١٤)، الشرح الكبير (٤٤٠/١٣ و ٢٠٧/٢٠).

[2] انظر روضة الطالبين (٦٦/٧)، مجموع الفتاوى (١٨/٣٢)، كشاف القناع (٥٧/٥).

[3] انظر الممتع في شرح المقنع (٣٥٢/٣).

ثم بعد اتفاقهم على هذا اختلفوا في صحة توكيل المسلم الكتابي في قبول نكاح له من ابنته الكتابية، أي مباشرة الكتابي تزويج ابنته الكتابية للمسلم على قولين:

القول الأول: لا يباشر الكتابي تزويج ابنته الكتابية لمسلم و إنما يعقده الحاكم خاصة.

و هذا وجه عند الحنابلة و هو المنصوص عن الإمام أحمد[1]، و هو قول بعض الشافعية[2].

استدلوا على ذلك بالتعليل و التخريج:

من التعليل:

- لانقطاع الولاية بين المسلمين و غير المسلمين ، فهذه المرأة لما كان زوجها مسلما، و للولي على العقد ولاية ما، فإنه هو الذي يوجب له عقد النكاح، و غير المسلم ليس أهلا لذلك فكانت الولاية للحاكم بإذنه.

مناقشة هذا التعليل: أن الكتابي كالأب لابنته الكتابية يملك هذه الولاية.

من التخريج:

- التخريج ملمنص عليه الإمام أحمد- رحمه الله :" لا يعقد يهودي و لا نصراني عقد نكاح لمسلم و لا مسلمة"[3].

وجه التخريج: أن كل عقد افتقرت صحته إلى شهادة مسلمين لا يصح بولاية كتابي، كما لو تزوج مسلمة، فكذلك لا يصح توليته عقد نكاح المسلمين.

مناقشة وجه التخريج: يمكن أن يناقش بأن الشهود يراد بهم إثبات النكاح عند الحاكم فقط، بخلاف الولاية.

القول الثاني: يمنع الكتابي من مباشرته هذا العقد لمسلم و يباشره المسلم بإذن الولي.

و هذا الوجه الثاني عند الحنابلة[4].

استدل على ذلك بالتعليل:

من التعليل:

---

[1] انظر الإنصاف (٨٠/٨)، شرح منتهى الإرادات (٧٨/٨)، الشرح الكبير (١٩٦/٢٠)، أحكام أهل الذمة (٢٨٤/١)، مجموع الفتاوى (١٧/٣٢).

[2] انظر روضة الطالبين (٦٦/٧).

[3] انظر أحكام أهل الذمة (٢٨٥/١).

[4] ذكر هذه الرواية ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٨٤/١)، وهو يرجحها، وانظر شرح منتهى الإرادات (٧٨/٨).

– لأن الكتابي هو ولي لمولاته في الحقيقة، و لكن اتصال هذا العقد بمسلم يمنع من مباشرة الكتابي له، فيزوجها مسلم بإذن الولي جمعا بين الحقين، حق الولي و حق المسلم.

مناقشة هذا التعليل: أن الكتابي كالأب لابنته الكتابية يملك هذه الولاية.

القول الثالث: يجوز للكتابي أن يباشر تزويج وليته الكتابية من المسلم و يعقد تزويجها إياه. و بهذا قال الإمام أبي الحنيفة[1]، و المالكية[2]، و هو قول الإمام الشافعي[3]، و هو الوجه الثالث عند الحنابلة و هو المذهب[4].

قال عليش[5] رحمه الله – عند بيان موانع عقد النكاح:" لا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾[6] في التهذيب: لا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة و يعقد نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء، و لا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى في أهل الكفر ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ﴾"[7].

و استدلوا على جواز مباشرته تزويج ابنته الكتابية بالكتاب و القياس و التعليلات:

---

[1] انظر تبيين الحقائق (٢٤٩/٥)، المبسوط (١٥٧/١٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية(١٨/٣٢).

[2] انظر منح الجليل (١٨٨/٣ – ١٨٩)، حاشية الدسوقي (٣٠/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٢)، شرح مختصر الجليل للخرشي (٣٨٦/١٠).

[3] انظر روضة الطالبين (٦٦/٧)، مغني المحتاج (٢٠٢/٣)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، حاشيتي قليوبي و عميرة (٨/ ٢٧٩).

[4] انظر المغني (٣٧٨/٩)، الإنصاف (٨٠/٨)، أحكام أهل الذمة (٢٨٤/١)، مجموع الفتاوى (١٧/٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٧٨/٨).

[5] هو محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، أبو عبد الله. ولد بالقاهرة، وحفظ القرآن وهو في الثانية عشرة من عمره. وتعلم في الأزهر، كان فقيها، من أعيان المالكية، و ولي مشيخة المالكية فيه. ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة. توفي سنة (١٢٩٩ هـ).

من مؤلفاته: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهو مجموع فتاويه، و منح الجليل على مختصر خليل، و فتح القدوس في الرد على محمد الكنسوس، و الجواب المسكت، و هداية السالك، و حاشية على الشرح الصغير للدر دير، و حاشية على رسالة الصبان ، و تدريب المبتدى وتذكرة المنتهي ، و حل المعقود من نظم المقصود ، و موصل الطلاب لمنح الوهاب ، و القول المنجي ، و شرح العقائد الكبرى للسنوسي ، و مواهب التقدير في شرح مجموع الأمير.

راجع في ترجمته: الأعلام (١٩/٦)، و معجم المؤلفين (١٢/٩).

[6] سورة الأنفال : ٧٢.

[7] منح الجليل (١٨٨/٣).

من الكتاب:

- لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل بنصها على أن للكتابي ولاية على مثله بوجه عام، فولايته على ابنته الكتابية من باب أولى.

من القياس:

- يصح مباشرة تزويج الكتابي ابنته الكتابية لمسلم، كما لو زوجها غير مسلم[2].

من التعليلات:

- لأن الكتابي هو ولي ابنته حقيقة، فصح تزويجه لها.
- لأنها امرأة لها ولي مناسب، فلم يجز أن يليها غيره.
- لأن إسلام الولي ليس بشرط لثبوت الولاية في الجملة، فيلي الكافر على الكافر لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[3].

- لأن الوكيل سفير و معبر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد به، بخلاف الوكيل بالبيع و الشراء.

أما صحة النكاح لو باشر الكتابي تزويج ابنته الكتابية للمسلم، فلا دليل شرعي على بطلانه، و قال ابن تيمية – رحمه الله- في شأن ذلك العقد ما لو تولى غير المسلم نكاح المسلم:" و إذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متوليا لنكاح مسلم، و لكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي، و الكافر يصح منه النكاح، و ليس هو من أهل العبادات. و الله أعلم"[4].

الترجيح:

القول الراجح هو القول الثالث؛ لأن الكتابي يزوج ابنته بملك الولاية على ابنته، و لكن لابد من توفر أركان النكاح و شروطه في الإسلام.

---

[1] سورة الأنفال: ٧٣.

[2] انظر المغني (٣٧٨/٩).

[3] سورة الأنفال: ٧٣.

[4] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية(١٨/٣٢).

ثانيا: توكيل المسلم الكتابي في قبول النكاح له من مسلمة.

اختلف الفقهاء في توكيل المسلم رجلا من أهل الكتاب في قبول النكاح من مسلمة ، أي في تزويج المسلمة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يوكل الكتابي في قبول النكاح مطلقا، سواء كانت المنكوحة كتابية أو مسلمة.

و بهذا قال الإمام أبي الحنفية[1]، و هو قول المالكية[2].

و يفرق الحنفية بين توكيل المسلم الحربي في دار الحرب و بين توكيله في دار الإسلام ، فالوكالة في دار الحرب باطلة؛ لأن عصمة النكاح لا تبقى مع اختلاف الدار، فلئن لا تثبت الوكالة أولى.

و استدلوا على جواز توكيل المسلم الكتابي في قبول نكاح مسلمة بالتعليلات:

من التعليلات:

- لأن الوكالة تصح من الموكل الذي يملك التصرف - أي العقد، و من الوكيل الذي يعقل العقد و يقصده؛ لأن الوكيل يقوم مقامه في الإيجاب و القبول، فوجب أن يكون الموكل مالكا لذلك ليصح تمليكه، و الملك للزوج لا للوكيل، و الكافر يصح منه النكاح فيصح توكيله[3].

- لأن الوكيل سفير و معبر لا يتعلق به شيء من حقوق العقد به، بخلاف الوكيل بالبيع و الشراء.

قال ابن تيمية – رحمه الله – في الجواب على السؤال عن رجل وكل ذميا في قبول نكاح مسلمة، هل يصح النكاح؟ فأجاب:" الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع" ، ثم ذكر وجه الاستدلال من يجيز ذلك، فقال:" و من قال: إن ذلك كله جائز ، قال : إن الملك

---

[1] انظر المبسوط (١٥٧/١٩)، و تبيين الحقائق (٢٤٩/٥)، تبيين الحقائق و معه حاشية الشلبي (٢٤٥/٥)، الاختيارات لتعليل المختار (١٦٨/٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٣٢).

[2] انظر حاشية الدسوقي (٣٠/٣)، منح الجليل (١٨٩/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٣١/٢)، شرح مختصر الجليل للخرشي (٣٨٦/١٠)، نقل الخرشي في شرحه :" ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصراني أو عبد أو امرأة على عقد نكاحه".

[3] هذه الشروط في الموكل و الوكيل عند الحنفية، انظر بدائع الصنائع (٣٤/٦)، تبيين الحقائق (٢٤٥/٥)، الاختيارات لتعليل المختار (١٦٨/٢)، المبسوط (١٣٧/١٩).

في النكاح يحصل للزوج، لا للوكيل باتفاق العلماء"، و قال:" و إذا كان الملك يحصل للزوج ، و هو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها، كخالها؛ فإنه يجوز توكله في نكاحها للموكل، و إن كان لا يجوز له تزوجها"[1].

القول الثاني: لا يجوز للمسلم أن يوكل الكتابي في قبول نكاح مسلمة.

و هذا مذهب الشافعية[2]، و مذهب الحنابلة، و هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

استدلوا على ذلك بالقياس و التعليل:

من القياس:

- لأن الكتابي ليس بأهل لنكاح المسلمة بحال فهو كالعبد لما لم يكن أهلا للتزويج لم يجز أن يكون وكيلا في التزويج.

من التعليل:

- لأنه ليس له مباشرة نكاح مسلمة لنفسه، فكذلك لا يجوز أن يتوكل في قبول النكاح منها.

- لأن من لا يجوز أن يتولاه أصالة، فلم يجز بالنيابة، و الكت ابي لا يجوز أن تولى عقد نكاح المسلمة لنفسه أصالة، فلم يجز بالنيابة من باب أولى [4].

- لأنه لا يكون وليا لها بحال، فلا يكون وكيلا في قبول نكاحها لغيره.

أما صحة النكاح لو وكل المسلم الكتابي في قبول النكاح من المسلمة، فلا دليل شرعي على بطلانه، و لكن ينبغي اجتناب توكيل الكتابي لنكاح المسلم، كما قال ابن تيمية – رحمه الله –:" لا ينبغي أن يكون الكافر موليا لنكاح مسلم"[5].

---

[1] مجموع الفتاوى (١٧/٣٢ – ١٨).

[2] انظر روضة الطالبين (٣٠٠/٤)، مغني المحتاج (٢٩٥/٢)، أسنى المطالب (٣٩٣/٧)، حاشيتي قليوبي و عميرة (٢٧٩/٨).

[3] انظر مجموع الفتاوى (١٧/٣٢ – ١٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٤٠/١٣ – ٤٤٢)، كشاف القناع (٨٣/١٧)، مطالب أولي النهى(٤٨٧/١٤).

[4] انظر الأم (٣١/٥).

[5] مجموع الفتاوى (١٧/٣٢ – ١٨).

الترجيح:

و الذي يظهر أنه لا ينبغي للمسلم أن يوكل الكتابي في قبول نكاح من مسلمة؛ لأن الفقهاء اشترطوا في التوكيل أنه من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، و ليس للكتابي أن يتزوج بم سلمة بنفسه، فلا يكون وكيلا لقبول النكاح للمسلم من المسلمة. و الله أعلم.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

لا يجوز أن يكون الكتابي وكيلا للمسلم في قبول النكاح له من مسلمة ، لما لم يكن للكتابي أن يتزوج بمسلمة بنفسه، و من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، و لأن في جواز توكيله ثبوت الولاية لغير مسلم على المسلمة و جعل له سبيلا على المسلمة، و هذا منهي عنه شرعا، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

المبحث السابع
جعل المهر للزوجة الكتابية منافع الزوج مدة معلومة

اتفق الفقهاء على جواز جعل الزوج منافع الأعيان صداقا لزوجته، كما لو تزوجها على سكنى داره، أو على ركوب دابته أو الحمل عليها ، أو على أن يزرع أرضه ا، أو خدمة عبيده[1]، ثم اختلفوا في تفاصيل هذه المسألة.

و اختلفوا في جعل منافع الزوج صداقا لزوجته، بناء على اختلافهم في ضابط ما يصح أن يكون صداقا و ما لا يصح، على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يكون الصداق كل ما يجوز أن يكون ثمنا في البيع، أو أجرة في الإجارة، و هذا قول الجمهور من المالكية[2]، و الشافعية[3]، و الحنابلة[4].

و الاتجاه الثاني: يكون الصداق كل ما يكون مالا متقوما، أو مما يمكن تسليمه عند العقد، و هذا قول الحنفية[5].

و منافع الزوج المسلم التي يبذلها إلى زوجته الكتابية لا تخرج من شيئين: إما الحرفة [6] و إما المهنة، فأما الحرفة، فمثل: أن يتزوج على خدمته إياها بنفسه مدة معلومة، و أما المهنة، فمثل: أن يتزوج على عمل معلوم ينجزه هو في مدة معلومة، كتعليم سورة من القرآن في مدة معلومة . و على هذا التفريع سنتكلم في حكم جعل المسلم منافعه صداقا لزوجته الكتابية:

---

[1] انظر بدائع الصنائع (٤٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٥٥٦/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٥/٣)، الحاوي الكبير (٤١١/٩)، حاشية الروض المربع (٣٦٨/٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٨٨/٢١).

[2] انظر حاشية الدسوقي(١٣٠/٣)، التمهيد(٥٢/١١)، أحكام القرآن(٤٢٩/٣)، الشرح الكبير (٨٨/٢١).

[3] انظر الحاوي الكبير(٤١١/٩)،مغني المحتاج(٣٠٣/٣)،روضة الطالبين(٣٠٤/٧)،الشرح الكبير (٨٨/٢١).

[4] انظر المغني (١٠١/١٠)، المحرر (١٧٧/٢)، حاشية الروض المربع (٣٦٥/٦)،الشرح الكبير (٨٨/٢١).

[5] انظر بدائع الصنائع (٤٣٩/٢)، تبيين الحقائق (٥٥٦/٢) المبسوط (١٠٠/٥).

[6] الحرفة : هي كل صناعة يرتزق فيها، انظر القاموس المحيط، باب الفاء فصل الحاء (١٣١/٣)، و باب النون فصل الميم (٢٧٥/٤).

أولا: تزويج المسلم بالكتابية على صداق تعليمه إياها سورة من القرآن

اختلف فقهاء المسلمين في صحة تسمية ذلك صداقا لها على قولين:

القول الأول: يجوز و يصح أن يتزوج المسلم بالكتابية على صداق تعليمها سورة من القرآن إن كان قصدها الاهتداء به و توقع إسلامها، و أما إن كان قصدها الاعتراض عليه فلا يصح و لا يجوز.

و هذا مذهب الشافعية[1].

و قد نص الماوردي – رحمه الله– على هذه المسألة و ذكر التفصيل فيها حيث قال:" نظر: فإن كان قصدها الاهتداء به و اعتبار إعجازه و دلائله جاز، و عليه تعليمها إياه كالمسلمة. و إن كان قصدها الاعتراض عليه و القدح فيه لم يجز و كان صداقا باطلا؛ لما يلزم من صيانة القرآن من القدح و الاعتراض. و إن لم يعرف قصدها فهو جائز في ظاهر الحال؛ لأن القرآن هداية و إرشاد، ثم يسير بحث حالها في وقت التعليم، فإن عرف منها مبادئ الهداية: أقام على تعليمها، و إن عرف منها مبادىء الاعتراض و القدح فسخ الصداق، و عدل على بدله من القولين: أحدهما: أجرة المثل، و الثاني: مهر المثل"[2].

استدل على ذلك بالكتاب و التعليل:

من الكتاب:

– لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[3].

وجه الاستدلال: ظاهر الآية تدل على جواز قراءة القرآن لمن يريد سماعه من غير المسلمين للنظر في الإسلام، فكذلك جاز جعل تعليم الكتابية سورة من القرآن صداقا لها إذا توقعت اهتداؤها به و اعتبار دلائله.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن أن يناقش بأن سماعها قراءة القرآن غير الحفظ، فلا حاجة لها فيه ما دامت على كفرها.

من التعليل:

---

[1] انظر الحاوي الكبير (٩/٤٠٩)، روضة الطالبين (٧/٣٠٧)، مغني المحتاج (٣/٣٠٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/١٠٠).

[2] الحاوي الكبير (٩/٤٠٩).

[3] سورة التوبة : ٦.

– لأن القرآن هداية و إرشاد، فإذا كانت الكتابية في حال الرغبة في الإسلام و طلب الهداية فحينئذ يقوم زوجها المسلم بتعليمها إياها، و إن كانت في حال إعراض عن الإسلام انفسخ الصداق و لها مهر المثل.

القول الثاني: لا يجوز و لا يصح أن يجعل المسلم صداق زوجته الكتابية تعليمها سورة من القرآن، ولها مهر المثل.

و هذا مذهب الحنابلة[1]، و هو مقتضى قول الحنفية و الإمام مالك[2].

و قد نص الحنابلة على عدم جواز جعل صداق الكتابية تعليمها سورة من القرآن، قال ابن قدامة – رحمه الله – :" و لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن لم يجز و لها مهر مثل"[3].

و استدلوا على ذلك بالسنة و القياس و التعليل:

من السنة:

– ما روي عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما –:((**أن رسول الله– صلى الله عليه و سلم– نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**))[4].

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص على النهي عن السفر بالقرآن إلى بلاد غير مسلمين إذا خيف وقوعه في أيديهم و إهانتهم له، فالمنع من تعليمها إياه حال كفرها أولى أن يمنع.

من القياس:

– يمنع تعليمها سورة من القرآن مع تكذيبها إياه و اعتقادها أنه باطل قياسا على منع الجنب قراءة القرآن مع إيمانه و اعتقاده أنه حق.

---

[1] انظر الإنصاف (٨/٢٣٥)، الشرح الكبير (٢١/٩٩)، شرح منتهى الإرادات(٣/٨)، مطالب أولي النهى(٥/١٧٨)، و مذهب الحنابلة على عدم صحة جعل صداق الزوجة تعليمها الشيء من القرآن المعين.

[2] قلت: هذا مقتضى قول الحنفية و مالك؛ لأن فقهاء الحنفية و الإمام مالك منعوا تزوج المسلم بالمسلمة على صداق تعليمها القرآن، و تزوج المسلم بالكتابية على تعليمها القرآن لا يجوز ممن باب أولى. انظر بدائع الصنائع (٢/٤٣٧)، المبسوط (٥/١٠٠)، تبيين الحقائق (٢/٥٥٥)، نصب الراية (٣/٢٥٨)، الاختيار لتعليل المختار (٣/١١٥)، التمهيد (١١/٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/١٥٤ – ١٥٥)، منح الجليل (٣/٢٩٢).

[3] المغني (١٠/١٠٧).

[4] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد و السير، باب النهي أن يسافر لمصحف إلى أرض العدو، صحيح البخاري ص ٣٩٣، برقم (٢٩٩٠).

و أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر المصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم، صحيح مسلم ص ٨٣٨، برقم (٤٨٣٩).

– لا يجوز جعل صداقها تعليمها القرآن، كما لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بالجامع بينهما أن تعليم القرآن مما يتقرب به المسلم إلى الله، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه، و ما لا تكون أجرة في الإجارة لا يكون صداقا في النكاح.

من التعليل:

– لأن المسمى جعل صداق الكتابية تعليمه إياها سورة من القرآن ليس بمال، و الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛لقوله تعالى:﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[1].

– لأن تعليم سورة من القرآن لا يكون إلا قربة فلا يصح أخذ العوض على ذلك.

الترجيح:

مما يظهر رجحانه في هذه المسألة هو القول القائل ببطلان تسمية الصداق تعليم زوجته الكتابية سورة من القرآن؛ لقوة ما استدل به المانعون و ضعف ما استدل به المجيزون.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

لا يجوز جعل صداق لزوجته الكتابية تعليمه إياها سورة من القرآن حال كفرها به؛ لما في ذلك من امتهان حرمة الإسلام و إهانة للقرآن، و قد نهى الله – سبحانه و تعالى – أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، و نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة وقوعه في أيديهم، و كل ذلك ما فيه قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

فائدة:

من الآثار المترتبة على هذه المسألة و ذكرها فقهاء الشافعية و الحنابلة:

– عند تعذر التعليم يجب على الزوج مهر المثل ، أي أجرة مثل التعليم، و عند طلاقه إياها قبل الوطء يجب على الزوج نصف المهر ، أي نصف أجرة مثل التعليم، و هذا على الأصح في مذهب الشافعية[2]، و عند الحنابلة يجب على الزوج مهر المثل؛ لفساد تسمية الصداق[3].

---

[1] سورة النساء:٢٤.

[2] انظر مغني المحتاج (٣٠٤/٣).

[3] انظر المغني (١٠٧/١٠).

ثانيا: تزويج المسلم بالكتابية على صداق خدمته إياها بنفسه مدة معلومة

صورة المسألة: إذا تزوج المسلم بالكتابية على الصداق أن يخدمها هو بنفسه مدة معلومة مثلا، فهل يصح تسمية الصداق على ذلك ؟

وجدت أن فقهاء المذاهب الأربعة يذكرون مسألة ما لو تزوج الحر امرأة على أن يخدمها مدة معلومة، و لم ينصوا كونها مسلمة أو غيرها مما يمكننا أن نخرج هذه مسألتنا على ما نصوا عليه؛ لأنهم كانوا يرون جواز زواج المسلم بالكتابية، فأقول اختلف ال فقهاء في حكم تزوج المسلم على صداق زوجته الكتابية خدمته إياها مدة معلومة على قولين:

القول الأول: يجوز أن يتزوج المسلم على صداق زوجته الكتابية خدمته إياها مدة معلومة. و بهذا قال بعض الشافعية[1]، و هي أصح الروايتين عن أحمد[2]، و قال به بعض المالكية[3].

و قد صرح الشافعية بجواز ذلك، كما جاء في الحاوي الكبير :" يجوز أن يكون منافع العبد و الحر صداقا لزوجته، مثل أن يتزوجها على أن يخدمها شهرا، أو أن يبني لها دارا، أو يخيط لها ثوبا، أو يرعى لها غنما"[4].

و قيد أصحاب الإمام أحمد جواز جعل الخدمة صداقا بما إذا كانت الخدمة معلومة ، و إذا كانت الخدمة مجهولة لم يجز، كرد عبدها الآبق، أو خدمتها أي شيء أرادته سنة[5].

و استدلوا على ذلك بالكتاب و القياس:

من الكتاب:

- لقوله تعالى في قصة شعيب- عليه السلام- حين تزوج موسى بابنته: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ ﴾[6].

---

[1] انظر الحاوي الكبير (٩/٤١٠).

[2] انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٩١).

[3] قال به ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٤٢٤).

[4] الحاوي الكبير (٩/٤١٠).

[5] انظر المغني (١٠/١٠٢)، حاشية الروض المربع (٦/٣٦٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢١/٩٣)، و هذا التفصيل صوبه المرداوي.

[6] سورة القصص : ٢٧.

وجه الاستدلال: الآية اقتصرت على ذكر الإجارة مطلقا، و أسقطت تسمية العمل الذي استؤجر عليه، و أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعية الغنم، فدلت الآية بجعل رعي موسى ثماني سنين صداقا لابنته على جواز جعل الصداق خدمة الزوج لزوجته.

اعترض على هذا الاستدلال من الآية بعدة اعتراضات[1]:

- اعترض بأن هذا في غير شريعتنا، فلم يلزمنا.

الجواب: شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت في شريعتنا أنه شرع من قبلنا و جاء في شريعتنا ما يوافقه، و قد ثبت في شريعتنا مثل ذلك في صحيح البخاري **قصة المرأة الموهوبة**[2]، فجعل صداقها ما معه من القرآن.

- و اعترض بأن في الآية أن صالح مدين اشترط منافع موسى لنفسه، و لم يشترط لها مهرا، و هذا منسوخ في شريعتنا.

الجواب : أن صالح مدين أضاف الإجارة إلى نفسه مجازا.

من القياس:

- قياسا على منافع العبد، كما يصح عقد على منفعة العبد فكذلك يصح على منفعة الحر؛ لأنها منفعة مستحقة بعقد الإجارة، فصح أن تثبت صداقا؛ لأن كل ما يصح أن تثبت في مقابلة منافع العبد صح أن يثبت في مقابلة منافع الحر كالدراهم[3].

القول الثاني: لا يجوز و لا يصح أن يجعل الصداق لزوجته الكتابية خدمته إياها مدة معلومة. و هذا قول الحنفية[4]، و هو قول مالك[5]، و هي رواية عن أحمد[6].

و حمل أصحاب الإمام أحمد رويته في منع التزوج على أن يخدمها سنة على أن المراد به إذا

---

[1] انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤٢٣/٣ – ٤٣٠)، أحكام القرآن للجصاص (٤٥٢/٣).

[2] رواه البخاري في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن و غير صداق، صحيح البخاري ص ٩٢١، رقم (٥١٤٩)، مسندا عن ابن سعد الساعدي.

و رواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق و جواز كونه تعليم فرآن و خاتم حديد، و غير ذلك من قليل و كثير و استحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، صحيح مسلم ص ٥٩٨، رقم (٣٤٨٧).

[3] انظر الحاوي الكبير (٤١٠/٩).

[4] انظر بدائع الصنائع (٤٣٧/٢)، المبسوط (١٠٠/٥)، تبيين الحقائق (٥٥٥/٢)، نصب الراية (٢٥٨/٣)، أحكام القرآن (١٧٩/٢).

[5] انظر حاشية الدسوقي (١٥٥/٣)، منح الجليل (٢٩٢/٣).

[6] انظر المحرر (١٧٨/٢)، الشرح الكبير (٩١/٢١)، كشاف القناع (١٣٠/٥)، دقائق أولي النهى (٧/٣).

كانت الخدمة مجهولة[1].

استدلوا على ذلك بالكتاب و القياس و التعليل:

من الكتاب:

- لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[2].

- و لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[3].

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين: هذه الآيات دليل صريح في اشتراط كون الصداق مالا، فلا تستباح الفروج إلا بالأموال، و خدمة الزوج لزوجته ليست بمال فلا يصح جعلها صداقا.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن أن يناقش بأن الخدمة إذا كانت معلومة فهو من باب الإجارة و ليس بالضرورة أن يسماها إجارة، بل يكفي أن يكون على شيء معلوم، و ما يجوز أن يكون أجرة في الإجارة جاز أن يكون صداقا في النكاح.

من القياس:

- تحريم جعل الصداق خدمة الزوج لزوجته، كما لا يجوز أن يستأجر الأب ابنه لخدمته؛ لأن خدمة الأب مستحقة عليه، فكذلك هنا؛ لأن مبنى النكاح على الاشتراك في القيام بمصالح المعاش، فكان لها في خدمته حق، فكأنه جعل ما هو لها مهرها فلم يجز[4].

مناقشة هذا القياس: يمكن أن يناقش بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأن خدمة ابن لأبيه واجبة، و لكن خدمة الزوج لزوجته غير واجبة على قول جمهور العلماء[5]، فيمكن أن يتزوج على خدمته إياها إذا كانت معلومة.

من التعليل:

---

[1] انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٩١/٢١)، و ذكر المرداوي قول أبي بكر من الحنابلة:" يصح في خدمة معلومة كبناء الحائط، و خياطة ثوب، و لا يصح إن كانت مجهولة كرد عبدها الآبق، أو خدمتها في أي شيء أرادته سنة. و صوبه المرداوي، فقال:" فقيد المنفعة بالعلم ، و لم يذكر المدة،. و هذا الصواب".

[2] سورة النساء : ٢٤.

[3] سورة النساء :٢٥.

[4] انظر بدائع الصنائع (٤٣٩/٢).

[5] انظر الموسوعة الفقهية – الكويت (٤٥/١٩).

– لأن المرأة تستحق على الزوج خدمته ا، بدليل أنه إذا لم يقم لها من يخدمها لزمه أن يتولى خدمتها، فإذا كانت خدمتها مستحقة لها لم يجز أن يأخذ عليها عوضا[1].

– و لأن موضوع الزوجية أن تكون هي خادمة لا بالعكس، فإنه حرام؛ لما فيه من الإهانة والإذلال.

مناقشة هذا التعليل: يمكن أن يناقش بأن خدمة الزوج لها غير واجبة عليه ، فيمكن أن يتزوج على خدمته إياها إذا كانت معلومة.

أما صحة عقد النكاح بجعل صداق المرأة خدمة الزوج لزوجته في مدة سنة، فقد اتفق الفقهاء على صحة عقد النكاح، و لكنهم اختلفوا في صحة التسمية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح عقد النكاح، و تصح التسمية قبل الدخول و بعده ، و يمضي بما وقع به من المنافع.

و هذا المشهور في مذهب المالكية[2]، و هو في الأصح عند الشافعية[3]،وهو مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: التسمية فاسدة، و لها مهر مثلها.

و هذا قول الإمام أبي حنيفة و صاحبه[5].

استدلوا على ذلك بالتعليل:

– لأن استخدام الح رة زوجها الحر حرام؛ لكونه استهانة و إذلالا، و هذا لا يجوز شرعا، ، فقد سمى ما لا يصلح مهرا ، كما لو سمى ما لا قيمة له كالخمر و الخنزير، فصح العقد و وجب مهر المثل .

القول الثالث: التسمية صحيحة و لها قيمة خدمة سنة.

و هذا قول بعض الحنفية[6]، و قول الشافعية إلا أنهم قالوا أن لها خدمة سنة[7].

استدلوا على ذلك بالتعليل:

---

[1] انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٩١/٢١).

[2] انظر حاشية الدسوقي (١٥٥/٣)، منح الجليل (٢٩٢/٣).

[3] انظر مغني المحتاج (٣٠٤/٣)، روضة الطالبين (٣٠٤/٧).

[4] انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٣/٢١).

[5] و قال بهذا أيضا أبو يوسف. انظر المبسوط (١٠١/٥).

[6] قال بذلك محمد بن الحسن ، انظر المبسوط (١٠١/٥).

[7] انظر مغني المحتاج (٣٠٤/٣)، روضة الطالبين (٣٠٧/٧).

– لأن الخدمة مقومة عند العقد و إن لم تكن مالا، فإذا تعذر سلامتها لها تجب قيمتها، كما لو تزوجها على عبد فاستحق.

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز أن يتزوج المسلم بالكتابية على الصداق يخدمها هو بنفسه مدة سنة، و لكن لابد من تقييد الجواز ببعض الشروط، منها :

– أن يكون خدمته إياها فيما يحل عمله للمسلم، فلا يخدمها بأن يسقيها الخمر، أو يقودها إلى الكنيسة، و غيرها.

– و أن لا يكون في ذلك إذلالا للمسلم.

– و أن تكون الخدمة معلومة.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

في التزوج على صداق أن يخدم الزوج المسلم زوجته الكتابية شعور بإذلال المسلم و إهانته، و قد نهى الله– سبحانه و تعالى– أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

المبحث الثامن

استمرار الزوجية بعد دخول أحد الزوجين في الإسلام

تحرير محل النزاع:

إذا أسلم أحد الزوجين فلا يخلو حال من:

إما أن تكون المرأة كتابية و أسلم الزوج، فهما على نكاحهما، سواء كان إسلامه قبل الدخول و بعده ما لم يكن بينهما المانع الشرعي يمنع استمرار النكاح كالنسب أو الرضاع الموجب للتحريم بالإجماع[1]،

و إما أن تسلم المرأة الكتابية تحت الكتابي،

أو تكون المرأة غير كتابية، فأسلم أحدهما، ففي حالتين أخيرتين اختلف الفقهاء في حكم استمرار النكاح بعد إسلام الزوجة و تخلف إسلام الزوج، أو عكس إذا كانت غير كتابية، كما اختلفوا فيما كان قبل دخول أو بعده، و فيما توجب الفرقة بينهما.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم استمرار الزوجية بعد دخول أحد الزوجين في الإسلام، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلام أحدهما، أو يثبت لهما الخيار، أو يوقف في العدة فإن أسلم الآخر استمر النكاح و إلا وقعت الفرقة بينهما على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: ينفسخ النكاح في الحال بإسلام أحد الزوجين غير الكتابيين، أو أسلمت كتابية تحت كافر، سواء كان قبل الدخول و بعده.

و بهذا قال ابن عباس، وبعض التابعين ، و مال إليه البخاري[3]، و هي الرواية عن أحمد[4]،

---

[1] حكى كثير من فقهاء إجماع المسلمين على ذلك، منهم ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/١١)، و ابن قدامة في المغني (٧/١٠)، و ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٢٥/١)، و الشربيني في مغني المحتاج (٢٤٥/٣).

[2] ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢٢٥/٢ – ٢٢٧) في هذه المسألة تسعة أقوال.

[3] ذكر ذلك البخاري معلقا في كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، صحيح البخاري ص ٩٩٤. و روى ذلك عبد الرزاق في كتاب الطلاق، في باب متى أدرك الإسلام ، المصنف (١٣٥/٧)، رقم (١٢٦٧٠١ و ١٢٦٧٠٢)، و في باب النصرنيين تسلم المرأة قبل الرجل، رقم (١٢٧١٠). و قال بذلك عطاء، و طاوس، و الثوري، و عمر بن عبد العزيز، و الشعبي، و اختاره ابن المنذر. انظر فتح الباري (٣٣١/٩)، و المحلى بالآثار (٣٧١/٥).

[4] انظر شرح الزركشي (٢٠٧/٥).

وقال به الظاهرية[1].

استدلوا على تعجل الفرقة بإسلام أحد الزوجين بالكتاب و الأثر:

من الكتاب:

- لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية من أوجه:

أحدها: عموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ صريح في تحريم أحد الزوجين على الآخر في كل وقت، فمتى أسلم أحدهما تعجلت الفرقة بينهما،

و الثاني: قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ أمر سبحانه برد المهر، و لو لم تقع الفرقة باختلاف الدين لما أمر برد المهر،

و الثالث: قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ صرح بإباحة نكاحهن على الإطلاق، و لو كانت في عصم زوجها حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها،

و الرابع: قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ[3] ٱلْكَوَافِرِ﴾ و هذا الأمر صريح في نهي المسلم عن إمساك زوجته إذا لم تسلم، فتنقطع عصمة زوجته ساعة وقوع الإسلام منه.

أجيب عن هذه أوجه الاستدلال:

أجيب(عن الأول)بأن المراد: النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الكفار؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ، و ليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما،

و(عن الثاني) بأنه كان يجب دفع المهر إلى الزوج إذا جاء قبل انقضاء عدتها؛ لانتفاء ردها إليه،

---

[1] انظر المحلى بلآثار (٣٦٨/٥)، أحكام أهل الذمة (٢٢٥/٢).

[2] سورة الممتحنة :١٠.

[3] و العصم جمع العصمة، و هو ما اعتصم به. قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٩/١٨) :" و المراد بالعصمة هنا النكاح".

و(عن الثالث) بأنه محمول على رفع الحرج عن المؤمنين أن ينكحوا المهاجرات بعد عدتهن، و(عن الرابع) بأن فيه النهي عن استدامة إمساك الكافرة، وليس فيه النهي عن انتظار إسلامها[1].

من الأثر:

- ما روي عن ابن عباس — رضي الله عنهما — في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال :" **يفرق بينهما، الإسلام يعلو و لا يعلى** "[2].

مناقشة هذا الأثر: يمكن مناقشته بأنه قد روي عن كبار الصحابة خلاف ذلك و ليس قوله حجة مع وجود مخالفه من الصحابة، وسيأتي ذكر ذلك.

القول الثاني: إذا أسلم أحد الزوجين و تخلف إسلام الآ خر يعرض الإسلام على من تخلف إسلامه، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، و إن أبى فرق القاضي بينهما، و لا تقع الفرقة بنفس الإسلام و إنما بإبائها الإسلام، و يستوي هذا الحكم قبل الدخول و بعده.

و هذا هو مذهب الحنفية [3]، و وافقهم المالكية فيما إذا أسلم الزوج قبل زوجته إلا أنهم يرون وقوع الفرقة بإسلام الزوج قبل الدخول، و بعد الدخول بإبائها الإسلام بلا قضاء القاضي[4].

ثم اختلف أصحاب هذا القول في مدة الانتظار، فالحنفية لا يرون مراعاة العدة في دار الإسلام، و المالكية يرون انتظار المدة اليسيرة.

و يفرق الحنفية ما إذا أسلم أحدهما في دار الحرب، فإن خرج إلينا مسلما تقع الفرقة ساعة حصوله في دار الإسلام، و إذا لم يخرج إلينا فلا تبين حتى تمضي ثلاثة أطهار، فإذا طهرت ثلاثا بانت، و هذه ثلاثة قروء لا تكون عدة، بل لأجل الفسخ[5].

استدلوا على ذلك بالكتاب و الإجماع و القياس و النظر الصحيح:

---

[1] انظر شرح الزركشي (٢٠٨,٢٠٧/٥)، و أحكام أهل الذمة (٢٣٨/٢ - ٢٤٠)، المحلى (٣٧٤/٥).

[2] تقدم تخريجه في ص ٣٨.

[3] انظر بدائع الصنائع (٢٥٧/٢)، المبسوط (٤٤/٥ – ٤٥)، تبيين الحقائق (٦١٤/٢)، نصب الراية (٢٧٩/٣).

[4] انظر منح الجليل (٢٣٥/٣)،حاشية الدسوقي (٨٩/٣)، التمهيد (١٢/ ٢٥ ، ٢٦)، بداية المجتهد (٥٢/٢)، و قال الإمام مالك في الموطأ (٥٩٨/١):" و إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما ، و إذا عرض عليها الإسلام و لم تسلم؛ لأن الله تبارك و تعالى قال:﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ .

[5] انظر بدائع الصنائع (٢٥٧/٢)، المبسوط (٤٤/٥ – ٤٥)، تبيين الحقائق (٦١٤/٢)، نصب الراية (٢٧٩/٣).

من الكتاب:

- قوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [1].

وجه الاستدلال: دلت الآية بظاهرها على أنه يفرق بين الكافر و زوجته إذا أسلمت امرأته و لم يسلم هو؛ لأن عقد النكاح يقتضي أن عليها طاعة لزوجها، فيثبت للزوج الكافر عليها سبيلا بإمساكها في بيته و تأديبها و منعها من الخروج، و هذه الآية تقتضي إزالة سبيل غير المسلم على المسلم، فتقع الفرقة بإسلام الزوجة و إباء زوجها الإسلام و زوال سبيله عليها؛ لأنه ما دام النكاح باقيا فحقوقه ثابتة و سبيله عليها باق[2].

- قوله تعالى :﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [3].

وجه الاستدلال: هذا النص صريح على تحريم إمساك المسلم بعصمة كافرة، و بهذه الآية استدل المالكية على تعجل الفرقة بإسلام الزوج قبل الزوجة؛ لأن الفرقة إلى الرجال دون النساء. و استدل الحنفية بها على وقوع الفرقة باختلاف الدارين من غير توقف.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن الزوج يمنع من الإمساك بكافرة حال كفرها فلا يمنع من إمساكها بعد الإسلام.

و أما على المالكية (كون الفرقة إلى الرجال دون النساء)، فذلك في فرقة الاختيار التي يوقعها المالك و الطلاق، و أما فرقة الفسخ فيستوي فيها الزوجان[4]،

و على الحنفية (وقوع الفرقة باختلاف الدارين من غير توقف) بما روي أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، و هي دار الإسلام و زوجته على الشرك بمكة و هي دار الحرب، ثم أسلمت بعد الفتح فأقرهما رسول الله – صلى الله عليه و سلم – على النكاح[5].

من الإجماع:

---

[1] سورة النساء:١٤١.

[2] انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٤/٢).

[3] سورة الممتحنة :١٠.

[4] انظر الحاوي الكبير (٢٥٩/٩).

[5] رواه الشافعي في الأم (٢٨٨/٤).

و رواه البيهقي عنه في كتاب النكاح، باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخول بها ، السنن الكبرى (٣٠١/٧)و رقم (١٤٠٦٢).

و رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق ، باب متى أدرك الإسلام ، المصنف (١٣٤/٧)، رقم (١٢٧٠٠).

- لما روي أن **عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه فرق بين نصراني و نصرانية بإبائه عن الإسلام**[1]، و ظهر حكمه بين الصحابة و لم ينقل إلينا خلاف، فكان إجماعا.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأنه روي عن عمر غير ذلك ، فمنها: أنه خير المرأة، إن شاءت أقامت عليه و إن شاءت فارقته[2].

من القياس:

-إسلام أحد الزوجين أمر طارئ على النكاح الصحيح، فوجب أن لا يبطله قياسا على إسلامهما معا.

مناقشة هذا القياس: يمكن مناقشته بأن إسلامهما معا لا يمنع تأبيد المقام على نكاحهما بخلاف إسلام أحدهما فيمنع تأبيد المقام فتعجل به فسخ العقد.

من النظر الصحيح:

- لأنه إذا أبى أحد الزوجين الإسلام فلا تبقى مقاصد النكاح بينهما، كملك البضع، و الازدواجية، و قضاء الشهوة، و التولد، فلا بد من السبب يبنى عليه فوات الملك، فيعرض على من تخلف الإسلام ليحصل به مقاصد النكاح، و إلا فيكون إباؤه الإسلام سببا لفرقة بينهما[3].

- و لأن الإسلام سبب يستباح به النكاح فلا يكون سببا في حظر المباح.

و استدل أبو حنيفة على أن الفرقة تقع بإباء الإسلام من تأخر منهما بعد عرضه من القاضي و لا تقع بنفس الإسلام من أسلم:

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب ما قالوا في امرأة تسلم قبل زوجها، المصنف (٧٠/٤)، مسندا عن يزيد بن علقمة أن عباد بن النعمان الثعلبي كان ناكحا امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فقال له:" إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك"، فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر.

و رواه عبد الرزاق في كتاب النكاح ، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، المصنف (٦٧/٦)، رقم (١٠١١٥) و (١٢٧٠٦)، منسدا عن سليمان الشيباني.

و رواه سعيد بن منصور في كتاب النكاح، باب ما جاء في الإيلاء، السنن - (٥٠٠/٤)، رقم (١٨٥١).

[2] رواه عبد الرزاق في كتاب النكاح ، باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل، المصنف (١٣٧/٧)، رقم (١٢٧١١).

[3] انظر تبيين الحقائق (٦١٥/٢).

– لأن الفرقة لا تكون إلا بالحادث ، هو إما لإسلام من أسلم منهما، أو لكفر من تأخر، أو لحكم حاكم، فلم يجز أن يكون للإسلام، لأنه مأمور به فلم يكن سببا لزوال ملكه، و لم يجز أن يكون للكفر، لأنه قد كان النكاح بحاله فلم يبق إلا أن يكون بحكم الحاكم، فاقتضى أن تتعلق الفرقة به تقدم الحكم أو تأخر.

مناقشة هذا التعليل: يمكن مناقشته بأن إسلام أحد الزوجين و بقاء الآخر على كفره يمنع استمرار النكاح، كما يمنع كفر أحدهما ابتداء النكاح، فالفرقة تقع باختلاف الدين المانع من ابتداء النكاح، و لا علاقة له بهذا التقسيم فلم يصح استدلال به[1].

القول الثالث: التفصيل، إذا كان إسلام أحد الزوجين قبل الدخول فتنجز الفرقة، و إذا كان بعد الدخول يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة استمر النكاح، و إلا تبين حصول الفرقة من وقت إسلام أحد الزوجين، و أنه لا فرق بين تقدم إسلام الزوج أو الزوجة.

و بهذا قال بعض التابعين [2]، و هو مذهب الشافعية[3]، و هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، و هو مذهب الحنابلة[4]، و هو قول المالكية فيما إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها [5]، و عليه فتوى اللجنة الدائمة من المملكة[6]، و عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[7].

استدلوا على أن استمرار النكاح يتوقف على انقضاء العدة إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول، فإن أسلمت قبل انقضاء العدة استمر النكاح، و إلا تبين حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج بالكتاب و السنة و القياس :

من الكتاب:

---

[1] انظر الحاوي الكبير (٢٦٢/٩).

[2] و قال بهذا قتادة و إسحاق و أبو عبيد، انظر فتح الباري (٣٣١/٩).

[3] انظر الحاوي الكبير (٢٦٢/٩)، روضة الطالبين(١٤٣/٧)، مغني المحتاج(٢٤٥/٣)، إسلام أحد الزوجين ص ١٧٦.

[4] انظر الإنصاف (٢١٣/٨)، المغني (٦/١٠)، المحرر (١٧٢/٢)، شرح الزركشي (٢٠٣/٥)، الروض المربع ص ٥٣٢. و يرى ابن تيمية و ابن القيم أن الزوجة إذا أسلمت قبل زوجها فلها أن تتربص بإسلام زوجها، طالت المدة أو قصرت، و إن اختارت أن تتزوج غيره بعد انقضاء العدة فلها ذلك. انظر أحكام أهل الذمة (٢٤٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٨/٣٢).

[5] انظر التمهيد (٢٥/١٢)، منح الجليل (٢٣٥/٣)، بداية المجتهد (٥٢/٢)، حاشية الدسوقي (٨٩/٣).

[6] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء (٢٩٢/١٨).

[7] انظر قرارات فقهية في النكاح و توابعه ص ٥٥.

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية من أوجه:

أحدها: قوله تعالى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ، فدل على أن العلة التي لأجلها أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو إسلامها لا هجرتها و لا اختلاف الدارين. قال القرطبي – رحمه الله – في بيان معنى الآية:" و هذا دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها"[2].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فأحل الله لنا نكاح من أسلمت من الكافرات لكن بعد أن انقضت عدتهن؛لما ثبت من تحريم نكاح المشركة و المعتدة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، حرم الله على المؤمنين أن يمسكوا الكافرة غير الكتابية، بمعنى أنه إذا أسلم الوثني أو المجوسي و لم تسلم امرأته فرق بينهما، بخلاف الكتابي إذا أسلم و لم تسلم امرأته فله إمساك زوجته الكتابية.

من السنة:

– كان بين إسلام صفوان بن أمية[3]و امرأته بنت الوليد بن المغيرة[4] نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، و بقي صفوان حتى شهد حنينا و الطائف و هو كافر، ثم أسلم فلم يفرق النبي– صلى الله عليه وسلم– بينهما و استمرت عنده امرأته بذلك النكاح[5].

---

[1] سورة الممتحنة: ١٠.

[2] الجامع لأحكام القرآن (٥٨/١٨).

[3] هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أبو وهب، و قيل أبو أمية. أسلم بعد الفتح، و كان من المؤلفة، و شهد اليرموك، كان من أشراف قريش في الجاهلية و الإسلام. توفي سنة (٤٢ هـ) .
راجع في ترجمته: الإصابة ص ٦١٠، و تهذيب التهذيب (٢٤٤/٣)، و أسد الغابة (٢٠/٢).

[4] هي عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية. أخت خالد بن الوليد، و زوجة صفوان بن أمية،أسلمت يوم الفتح.
راجع في ترجمتها: الإصابة في معرفة الصحابة ص ١٧٣٠، و أسد الغابة (٣٨٢/٣).

[5] هذا جزء من حديث مطول، رواه مالك في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم، الموطأ (٥٩٦/١)، رقم (١٥٤٧)، مسندا عن ابن شهاب الزهري. و قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١١):" هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، و هو حديث مشهور معلوم عند أهل العلم؛ و ابن شهاب إمام أهل السير

- إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام [1] أسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل [2] حتى أتى اليمن ، فارتحلت حتى قدمت على اليمن ، فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم فبايع النبي – صلى الله عليه وسلم، فثبتا على نكاحهما[3].

- و ما روى ابن عباس- رضي الله عنهما-:" **كان المشركون على منزلتين من النبي- صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه...**" [4].

- و ما روي أن ابن شهاب الزهري[5] قال:" **لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوجها كافر مقيم بدار الحرب، إلا فرقت هجرتها بينها**

و عالمهم، و كذلك الشعبي، و شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

و رواه عنه البيهقي في كتاب النكاح ، باب لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، السنن الكبرى (٣٠٢/٧)، رقم (١٤٠٦٣).

و رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام، المصنف (١٣٢/٧)، رقم (١٢٦٩٦)، مسندا عن معمر عن الزهري. وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٣٧/٦):" و هذا إسناد مرسل أو معضل".

[1] هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية، زوجة عكرمة بن أبي جهل. أسلمت في يوم الفتح.

راجع في ترجمته: الإصابة في معرفة الصحابة ص ١٧٩٥، و أسد الغابة (٢٨١/٢).

[2] هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي. أسلم بعد الفتح بقليل، واستعمله النبي- صلى الله عليه و سلم- على الصدقات. استشهد سنة (١٣ هـ).

راجع في ترجمته: الإصابة في معرفة الصحابة ص ٩٢٧، و أسد الغابة (٢٨١/٢).

[3] هذا جزء من حديث، رواه مالك في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم، الموطأ (٥٩٦/١)، رقم (١٥٤٩)، مسندا عن ابن شهاب الزهري. و رواه عنه البيهقي في كتاب النكاح ، باب لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، السنن الكبرى (٣٠١/٧)، رقم (١٤٠٦٢). و رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام، المصنف (١٣٢/٧)، رقم (١٢٦٩٦)، مسندا عن معمر عن الزهري. و رواه ابن أبي شيبة في كتاب النكاح ، باب من قال: إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة، المصنف (٧١/٤). و ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (ص ١٧٩٥) بعض هذه القصة عن عروة.

[4] أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات و عدتهن، جامع الصحيح ص ٩٤٤، رقم (٥٢٨٦).

[5] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، أبو بكر الحافظ المدني. أحد الأئمة الأعلام من التابعين، كان فقيها و ثقة، كثير الحديث و العلم و الرواية، وردت عنه الرواية في حروف القرآن، و قرأ على أنس بن مالك. ولد سنة خمسين و توفي سنة (١٢٤ هـ).

وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضى عدتها"[1].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث و الآثار دلت على أن النبي – صلى الله عليه و سلم – لم يفسخ عقد نكاح أحد سبق امرأته بالإسلام أو سبقته إذا أسلم الثاني بعده قبل انقضاء العدة، ففي هذه الأخبار مما يدل على أن إسلام المتأخر منهما كان قبل انقضاء العدة و زوجها أولى بها إذا أسلم الآخر قبل انقضاء العدة. ثم المعتدة لا يحل نكاحها حتى تنقضي عدتها فدل على اعتبار انقضاء العدة.

من القياس:

– قياسا على الرضاع، لما كان الرضاع يمنع الإقرار على النكاح فكذلك إسلام أحدهما؛ لأنها فرقة بغير لفظ فكانت فسخا.

– قياسا على الردة، فلما كان ردة أحد الزوجين يمنع الإقرار على النكاح فكذلك إسلام أحدهما؛ لأن اختلاف الدين يمنع الإقرار على النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة[2].

الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور القائل ب التفصيل، إذا كان إسلام أحد الزوجين قبل الدخول فتنجز الفرقة، و إذا كا ن بعد الدخول يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة استمر النكاح، و إلا تبين حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج ، و أنه لا فرق بين تقدم إسلام الزوج أو الزوجة؛ و ذلك لوجاهة ما استدلوا به و السلامة من المنقشة.

راجع في ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٨/٦ – ٥٢)، و غاية النهاية في طبقات القراء (٣٩٢/١).

[1] رواه مالك في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم، الموطأ (٥٩٦/١)، رقم (١٥٤٩)، مسندا عن ابن شهاب الزهري. و قال ابن عبد البر في التمهيد (١١٣/١١):" هذا الحديث لا أعلم يتصل من جهة صحيح ، و هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير؛ و ابن شهاب إمام أهل السير و عالمهم ، و كذلك الشعبي، و شهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله". و رواه عنه البيهقي في كتاب النكاح ، باب لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما، السنن الكبرى (٣٠٣/٧)، رقم (١٤٠٦٥). و رواه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام، المصنف (١٣٢/٧)، رقم (١٢٦٩٧)، مسندا عن معمر عن الزهري.

[2] انظر المغني (٦/١٠).

سبب الاختلاف:

ذكر ابن رشد[1] رحمه الله- سبب اختلاف الفقهاء في استمرار الزوجية بعد إسلام أحد الزوجين حيث قال :" و سبب اختلافهم معارضة عموم الآية للأثر و القياس، فأما عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، يقتضي المفارقة على الفور، و أما الأثر المعارض ما روي من **أن سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة**[2] **امرأته**، و كان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلى مكة و هند بها كافرة، فأخذت بلحيته و قالت:" اقتلوا الشيخ الضال"، ثم أسلمت بأيام ، فاستقرا على نكاحهما. وأما القياس المعارض للأثر، فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبل الزوج أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل، فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضا قبل"[3].

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في مسالة الفرقة التي حصلت بعد إسلام أحد الزوجين ، هل هي طلاق أو فسخ؟ اتفق الفقهاء على أن الفرقة بسبب إسلام أحد الزوجين قبل الدخول فسخ النكاح، أما بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول : التفصيل، فالفرقة الحاصلة بسبب إباء زوج الإسلام تكون بطلاق بائن ، و الفرقة الحاصلة بسبب إباء زوجة الإسلام تكون الفرقة فسخا.

و هذا قول أبي حنيفة[4].

و استدلوا على إباء زوج الإسلام يكون طلاقا بائنا:

---

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد المالكي القرطبي، يكنى أبا الوليد، الشهير بالحفيد، الفيلسوف. كان فقيها حافظا للفقه، عارفاً للفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، و ولي قاضي بقرطبة، ثم امتحن آخر عمره للميل إلى علوم الأوائل. توفى سنة (٥٩٥ هـ).

من مؤلفاته: التحصيل، و شرح كتاب المقدمات في الفقه، و بداية المجتهد، و الكليات في الطب، و شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.

راجع في ترجمته: الوافي بالوفيات (١٩٨/١)، و الديباج المذهب (١٥٠/١)، و سير أعلام النبلاء (٣٣٠/٢١).

[2] هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية. شهدت أحدا مع المشركين و فعلت بحمزة ما فعلت ، أسلمت بعد الفتح، و شهدت بيعة النساء. توفيت في خلافة عثمان.

راجع في ترجمتها: الإصابة ص ١٧٨٠، ، أسد الغابة (٤٢٤/٣).

[3] بداية المجتهد (٥٢/٢ – ٥٣).

[4] انظر بدائع الصنائع (٢٥٧/٢)، المبسوط (٤٤/٥–٤٥)، تبيين الحقائق (٦١٤/٢)، نصب الراية (٢٧٩/٣).

– لأن الفرقة جاءت من قبله و أنه يملك الطلاق، فيجعل القاضي نائبا عن الزوج فيما إليه الفرقة.

واستدلوا على إباء زوجة الإسلام يكون فسخا:

– لأن الفرقة جاءت من قبلها، و أنها لا تملك الطلاق فيجعل فسخا ، و القاضي نائب عنها في الذي إليها من الفرقة شرعا، و هو لا يملك إلا الفسخ[1].

القول الثاني: تكون الفرقة بغير طلاق.

و هذا هو قول جمهور الفقهاء، و هو المشهور عند المالكية[2]، و هو قول الحنابلة[3]، و الشافعية[4]، و قال به بعض الحنفية[5].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

إسلام أحد الزوجين و بقاء الزوج الآخر على الكفر يجعل الحياة الزوجية مخالفة لمقاصد الشريعة من النكاح، من المودة و الولاية و القوامة، و مخالفة لمقاصد النكاح نفسه، من قضاء الوطر و استفراش المرأة و استمتاع بها، و لا يمكن الكافر من نكاح المسلة ابتداء و كذلك بقاء، فيمنع من ذلك، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى؛ و للأثر في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال ابن عباس :" **يفرق بينهما، الإسلام يعلو و لا يعلى**".

من الآثار المترتبة على هذه المسالة:

– إذا كان الزوج هو الذي تخلف عن إسلام الزوجة، فإذا كانت الفرقة قبل الدخول فلها نصف المهر، و بعد الدخول فلها مهر كامل و لها نفقة العدة عليه.

– إذا كان الزوجة هي التي تخلفت عن إسلام الزوج، فإذا كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها عليه، و بعد الدخول لا نفقة العدة لها عليه[6].

---

[1] انظر بدائع الصنائع (٢/٢٥٧)، المبسوط (٥/٤٤–٤٥)، تبيين الحقائق (٢/٦١٤)، نصب الراية (٣/٢٧٩).

[2] انظر منح الجليل (٣/٢٣٧).

[3] انظر المغني (١٠/٦)، المحرر (٢/١٧٢)، شرح الزركشي (٥/٢٠٣)، الروض المربع ص ٥٣٢.

[4] انظر الحاوي الكبير (٩/٢٦٢)، روضة الطالبين (٧/١٤٣)، مغني المحتاج (٣/٢٤٥).

[5] و قال بهذا أبو يوسف، انظر المبسوط (٥/٤٤ – ٤٥).

[6] انظر المبسوط (٥/٤٥)، المغني (١٠/٧ – ١١).

المبحث التاسع

استمرار الزوجية بعد ردة أحد الزوجين

صورة المسألة: إذا تزوج المسلم مسلمة بالزواج الصحيح الشرعي، ثم خرج أحدهما عن ملة الإسلام بسبب من الأسباب، فهل تستمر الحياة الزوجية بينهما ؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين قبل البناء انفسخ النكاح بنفس الردة [1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]، و لإجماع الأمة على ذلك[3].

و أما إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول، فقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تعجل الفرقة على قولين:

القول الأول: ينفسخ النكاح بنفس الردة ، و تثبت الفرقة بينهما في الحال و لو كان بعد الدخول.

و هذا هو مذهب الحنفية[4]، و المشهور عند المالكية[5]، و هي الرواية عند الإمام أحمد[6].

استدلوا على تعجل الفرقة عند ردة أحد الزوجين بالكتاب و القياس و التعليلات:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[7].

---

[1] انظر بدائع الصنائع (٥٢٩/٢)، منح الجليل (٢٣٨/٣)، روضة الطالبين (١٤١/٧)، مغني المحتاج (٢٤٤/٣)، الإنصاف (٢١٥/٨)، الشرح الكبير (٣٥/٢١)، المحرر (١٧٥/٢)، شرح الزركشي (٢١٧/٥)، المحلى (٣٣٠/٩)، الموسوعة الفقهية- الكويت (١٩٨/٢٢).

[2] سورة الممتحنة : ١٠.

[3] ذكر الماوردي في الحاوي الكبير (٢٩٥/٩):" فإذا ارتد أحدهما، فعلى ضربين: أحدهما : أن يكون قبل الدخول فالنكاح قد بطل بردة أحدهما ، و هو إجماع".

[4] انظر بدائع الصنائع (٥٢٩/٢)، نصب الراية (٢٨٠/٣)، المبسوط (٤٩/٥)، تبيين الحقائق(٦٢٢/٢) و قال الزيلعي فيه عند كلامه عن ارتداد أحد الزوجين:" و بعض مشايخ بلخ و سمرقند، كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة بالردة حسما لباب المعصية".

[5] انظر حاشية الدسوقي (٩٢/٣)، منح الجليل (٢٣٨/٣)، نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي ص ١٤٥.

[6] انظر الإنصاف (٢١٥/٨)، شرح الكبير (٣٥/٢١)، المحرر (١٧٥/٢)، شرح الزركشي (٢١٧/٥).

[7] سورة النساء :١٤١.

وجه الاستدلال: قال الجصاص[1] – رحمه الله– مستدلا بهذه الآية:" ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين بردة الزوج؛ لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلا في إمساكها في بيته وتأديبها ومنعها من الخروج، وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[2]، فاقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ وقوع الفرقة بردة الزوج و زوال سبيله عليها؛ لأنه ما دام النكاح باقيا فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها"[3].

من القياس:

– لأن ارتداد أحد الزوجين بعد الدخول موجب لتعجل الفرقة قياسا على تعجل الفرقة إذا حصلت ردة أحدهما قبل الدخول، بالجامع بينهما أنه تعلق فسخ النكاح بالردة فتعجل الفرقة بينهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

مناقشة هذا القياس: يمكن مناقشته بأن هذا القياس مع الفارق، لأن المدخول بها تعلق بها عدة بخلاف غير المدخول بها.

– قياسا على تعجل الفرقة بسبب التحريم بالرضاع لو علم بعد الدخول فإنه تعجل الفرقة، فكذلك بردة أحد الزوجين بعد الدخول.

مناقشة هذا القياس: يمكن مناقشته بأنه مع الفارق، فالتحريم بسبب الرضاع على التأبيد، و أما التحريم بالردة فقد يرتفع.

من التعليل:

– لأن الردة تنافي النكاح ابتداء، فلا يجوز نكاح المرتد لأحد، فكذلك تنافيه إبقاءه، فيفسخ النكاح.

– و لأنه لا عصمة النكاح مع الردة، و ملك النكاح لا يبقى مع زوال عصمته.

---

[1] هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المشهر بالجصاص. ولد في بغداد، فقيه مجتهد، تفقه بأبي الحسن الكرخي، و إليه انتهت رئاسة الحنفية، كان صاحب الحديث و رحلة، و تخرج به المتفقهة، و يميل إلى الاعتزال، خوطب أن يلي القضاء فامتنع. توفي سنة (٣٧٠ هـ).

من مؤلفاته: شرح الجامع الكبير، و شرح مختصر الطحاوي، و شرح الأسماء الحسنى، و أحكام القرآن، و غيرها.

راجع في ترجمته:سير أعلام النبلاء (٢٣٢/١٠)، و الأعلام (١٧١/١).

[2] سورة النساء : ٣٤.

[3] أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/٢ – ٣٦٤).

ثم اختلف أصحاب هذا القول في كون الفرقة فسخا أو طلاقا:

فقيل: تكون الفرقة فسخا بغير طلاق بردة المرأة و الرجل في مذهب الحنيفة، و عند بعض الملكية، و في رواية الإمام أحمد.

و قيل: يفسخ بينهما بطلاق بائن عند بعض الحنفية بردة الرجل، و على القول المشهور في مذهب المالكية بالشرط أن لا تقصد المرأة بردتها فسخ نكاحها، فلا ينفسخ.

القول الثاني: تقف تلك الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها استمر النكاح، و إن لم يسلم حتى انقضت بانت عنه منذ الردة.

و بهذا قال بعض المالكية[1]، و هو مذهب الشافعية[2]، و هو المختار من روايتي الإمام أحمد، و هو مذهب الحنابلة[3].

و نص الشافعي – رحمه الله – على ذلك عند كلامه عن مال المرتد وزوجة المرتد، فقال:" وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة، أو امرأة عن الإسلام و لها زوج، فغفل عنه، أو حبس فلم يقتل، أو ذهب عقله بعد الردة، أو لحق بدار الحرب، أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه، فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته، لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت عدتها قبل أن يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق انتهى"[4].

و نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله– أنه قال:" إذا ارتدا معا، أو أحدهما ، ثم تابا، أو تاب، فهو أحق بها، ما لم تنقض العدة"[5].

استدلوا على وقف الفرقة إلى انقضاء العدة بالكتاب و القياس:

من الكتاب:

– لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى :﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[6].

---

[1] انظر حاشية الدسوقي (٩٢/٣).

[2] انظر الأم (١٧٣/٦)، روضة الطالبين (١٤١/٧)، مغني المحتاج (٢٤٤/٣)، الحاوي الكبير (٢٩٥/٩).

[3] انظر الإنصاف (٢١٥/٨)شرح الكبير (٣٥/٢١)، المحرر (١٧٥/٢)، شرح الزركشي (٢١٧/٥).

[4] الأم (١٧٣/٦).

[5] المغني (٤٠/١٠).

[6] سورة الممتحنة : ١٠.

وجه الاستدلال: بينت الآية أن العلة في حل النكاح و تحريمه بالإسلام، فدل على مراعاة الدينين في ذلك، فباختلاف الدينين يقع الحكم كردة أحد الزوجين المسلمين أو إسلام أحد الزوجين الكافرين، و باجتماعهما يقع الحكم.

من القياس:

- قياسا على إسلام أحد الزوجين الكافرين.

وجه الاستدلال: إذا قلنا أن الفرقة تتوقف إلى انقضاء العدة عند إسلام أحد الزوجين بعد الدخول، فكذلك هنا؛ لأن اختلاف الدين حصل بعد الدخول، فيمنع استمرار الحياة الزوجية على تلك الحالة، و لكن لا يتعجل الفراق.

- و لأن ردة أحد الزوجين أمر طارئ على النكاح بعد الدخول عليها فوجب أن لا تبيين قياسا على ارتدادهما معا[1].

الترجيح:

يظهر مما سبق أن القول الراجح هو القول بالتفريق بين الزوجين بعد ردة أحدهما، و لكن لا تقع الفرقة بينهما حتى تنقضي العدة ؛ لأن الردة أمر طارئ على الحياة الزوجية، و يجعل استمرارهما في الضيق و الحرج بما مع الردة من كفر بالله و كراهة دينه الذي اختاره للعباد، و كيف تستمر الزوجية مع التباغض بينهما و فيمنع المرتد من تمكين معاشرة زوجية مع المسلمة، فيفرق بينهما و لا ينفسخ النكاح حتى تنقضي العدة.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

استمرار الحياة الزوجية بعد ردة أحد الزوجين يتضمن مخالفة لمقاصد النكاح من التولد و التوارث و الازدواجية، و تمكين المرتد من معاشرة زوجته المسلمة مع التباغض بينهما، و لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا، وهذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

فائدة:

من الآثار المترتبة على هذه المسألة، و ذكرها الفقهاء:

- إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول: انفسخ النكاح ، ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة ، وإن كان هو المرتد : فلها نصف المهر بلا نزاع[2].

---

[1] انظر الحاوي الكبير (٢٩٥/٩).

[2] انظر الإنصاف (٢١٥/٨)، المبسوط (٤٨/٥).

– و أما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول، ففيه مسائل:

– لو تاب المرتد بعد الردة و أراد رجوع الزوجة، فعلى القول بإيقاف الفرقة إلى انقضاء العدة، فهو أحق بها ما لم تنقض العدة، و على القول بتعجيل الفرقة، فلا سبيل له إليها إلا بعقد جديد.

– أما النفقة، فعلى القول بتعجيل الفرقة، فلا نفقة لها؛ لأنها بائن منه، و على القول بإيقاف الفرقة إلى انقضاء العدة، ننظر ، إن كانت المرأة مرتدة فلا نفقة لها؛ لأنه لا سبيل له إلى رجعتها، و إن كان هو مرتدا فعليه النفقة العدة؛ قياسا على زوج الرجعة.

– و أما وطؤها، فعلى القول بتعجيل الفرقة، فلها عليه مهر مثلها مع الذي ثبت عليه بالنكاح؛ لأنه وطء أجنبية، و على القول بإيقاف الفرقة إلى انقضاء العدة، و إن تاب في عدتها فلا مهر لها عليه كأنه وطء زوجته، و إن لم يتب فلها عليه مهر المثل؛ لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان[1].

– و إن طلقها أو ظاهر منها أو آلى، فعلى القول بالتعجيل، لا يصح ، و على القول بإيقاف الفرقة، فإن جمعهما الإسلام قبل انقضاء العدة صح طلاقه إياها، و إلا فلا[2].

---

[1] انظر المغني (١٠/٤٠- ٤١).

[2] انظر مغني المحتاج (٣/٢٤٤).

المبحث العاشر

الولد إذا أسلم أحد الزوجين

صورة المسألة: إذا كانت نصرانية تحت نصراني و لهما أولاد صغار فأسلمت الأم، لمن يكون الأولاد وعلى دين من هم ؟

يظهر من كلام الفقهاء أن حكم تبعية الولد لأبويه أو أحدهما يختلف باختلاف المراحل التي تمر بها الطفل، و كانوا يفرقون بين ثلاث مراحل: مرحلة علوق الطفل إلى ولادته، و مرحلة ما بعد ولادته إلى أن يصل سن البلوغ، و مرحلة إلى ما بعد بلوغه.

تحرير محل النزاع:

إذا بلغ الصبي فلتفق علماء المسلمين على أنه إذا أسلم الأبوان أو أحدهما و لهما أولاد قد بلغوا، فإنهم لا يتبعونهم و لا يجبرون على الإسلام[1]،

و إذا كان الطفل في مرحلة العلوق إلى ولادته[2] يحكم بإسلام الطفل عن طريق الولادة، فإذا كان أحد أبويه مسلما وقت علوق الولد تبعه طفله تغليبا للإسلام؛ بإجماع المسلمين[3]،

و إذا كان الولد في مرحلة ما بعد ولادته إلى أن يصل سن البلوغ فهنا تفصيل:

- الصغير الذي لا يعقل الإسلام تابع لأبويه كفرا و إسلاما[4]، و تعتبر تبعية الولد لأبويه إذا كان الولد موجودا معهما، و إلا فتعتبر تبعية الولد للدار كاللقيط.

---

[1] انظر المحلى (٣٨٢/٥)، الشرح الكبير (١٠٨/١٠)، منح الجليل (١٤٥/٩).

[2] العلوق بفتح العين: ما يعلق بالإنسان؛ و المنية علوق ، و المقصود به هنا اعتناق الإسلام ، انظر أحكام أهل الذمة (٣٥١/٢).

[3] انظر المجموع (٣٢٦/١٩)، روضة الطالبين (٤٣٠/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥٧٤/٢).

[4] انظر منح الجليل (١٤٥/٩)، ربما يقول قائل: كيف يكون الولد مؤمنا تبعا لأبويه إذا كان الأبوان مؤمنين، وقد قال الله في سورة الكهف: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ سورة الكهف ٨٠.

و روى مسلم في صحيحه ص ١١٥٩، بالرقم (٦٧٦٦) عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((**إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، و لو عاش لأرهق أبويه طغيانا و كفرا**))، فقال النووي في شرح صحيح مسلم (٤٢٤/١٦) عند شرح هذا الحديث:" و أما غلام الخضر فيجب تأويله قطعا؛ لأن أبويه كانا مؤمنين، فيكون هو مسلم، فيتأول على أن معناه: أن الله أعلم أنه لو بلغ لكان كافرا؛ لا أنه كافر في الحال ، و لا يجري عليه في الحال أحكام الكفار. و الله أعلم ". و قال ابن تيمية في مجموع فتاوى (٢٤٦/٤) عند بيان معنى هذا الحديث :" يعني طبعه الله في أم الكتاب، أي كتبه و أثبته كافرا؛ أي أنه إن عاش كفر بالفعل".

- اتفق الفقهاء على أن الولد الصغير الذي لا يعقل الإسلام يكون مسلما بإسلام أبيه[1].

- و اختلفوا في حكم تبعية الولد لأمه المسلمة إذا أسلمت، هل يكون مسلما بإسلامها على ثلاثةأقوال:

القول الأول: لا يحكم بإسلام الولد إذا أسلم أبويه أو أحدهما حتى يختار الولد الإسلام إذا بلغ. و بهذا قال الثوري[2].

استدل على ذلك بالسنة:

من السنة:

- ما روي **أن رافع بن سنان**[3]رضي الله عنه- **أسلم و أبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي- صلى الله عليه و سلم فقالت:" ابنتي و هي فطيم أو أشبهه"– وقال رافع:" ابنتي"، – فقال له النبي– صلى الله عليه و سلم : ((اقعد ناحية))، و قال لها : ((اقعدي ناحية))، و أقعد الصبية بينهما، ثم قال: ((أدعوها))، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم : ((اللهم ادهها))، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها**[4].

---

[1] قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٥١/٤):" فأما إتباع الصغير لأبيه في أحكام الإسلام فلا خلاف فيه".

[2] هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الإمام الحافظ، يكنى أبا عبد الله الكوفي. ولد سنة (٧٧هـ) بثور مُضَر، و طلب العلم وهو مراهق، يقال أنه أخذ عن ست مائة شيخ، صار إماما فقيها و هو شابّ، سيّد أهل زمانه علماً وعملاً. توفي سنة (١٦١هـ). راجع في ترجمته: الوافي بالوفيات (٨٩/٠)، لسان الميزان (٢٠٧/٣).
نقل رأيه ابن قدامة في الشرح الكبير (١٩٠/٦) و (١٦٨/٢٧).

[3] هو رافع بن سنان الأنصاري، يكنى أبا الحكم، أسلم وأبت امرأته أن تسلم، روى عن النبي- صلى الله عليه و سلم. راجع في ترجمته: الإصابة ص ٣٨٨، و أسد الغابة(١٩٢/٢).

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، السنن ص ٣٢٤، رقم (٢٢٤٤)، مسندا عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، بسند حسن. و لفظ له.
و أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين و تخيير الولد، السنن ص ٤٩١، رقم (٣٥٢٥)، مسندا عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده:" أنه أسلم و أبت امرأته أن تسلم، **فجاء بابن لهما صغير لم يبلغ الحلم** ...".
و أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب تخيير صبي بين أبويه، السنن ص ٣٣٧، رقم (٢٣٥٢)، مسندا عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده :" أن أبويه اختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم . **أحدهما كافر و الأخر مسلم**...".
و أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٤٦/٥)، رقم(٢٤١٥٦)، مسندا عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده :" **أن أبويه اختصما** ..."، و رواه مسندا عنه :" أن جده أسلم في عهد رسول الله .... فقال لهما رسول الله صلى الله عليه

وجه الاستدلال: هذه الصبية أسلم أبوها و أبت أمها أن تسلم، فخيرها النبي- صلى الله عليه و سلم- بين أبيها و أمها.

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن مناقشته بأن تخيير الصبية كان في حكم الحضانة و لم يخيرها في تبعية الدين.

القول الثاني: هو القول بالتفريق بين الصغير الذي يميز و الذي لا يميز، و التفريق بين إسلام الأب و إسلام الأم ، فالصغير الذي لا يميز يكون مسلما بإسلام أبيهِ و لا يتبع أمه ، و أما الصغير الذي يميز و يقارب البلوغ حال إسلام أبيه، فلا يكون مسلما بإسلام أبيه.

و هذا هو المشهور من المذهب المالكي[1].

و سلم : ((**إن شئتما خيرتكما الغلام** ...)) رقم (٢٤١٥٧)، و رواه مسندا عن عبد الحميد بن جعفر، اخبرني عن جدي رافع بن سنان : (أنه أسلم و أبت امرأته أن تسلم....)، رقم (٢٤١٥٨).

و أخرجه البيهقي في كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا و هما في قرية واحدة، فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج، السنن الكبرى (٥/٨)، برقم (١٥٧٦٠)، مسندا عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن رافع بن سنان : (أنه أسلم و أبت امرأته أن تسلم...) . و أخرجه أيضا في معرفة السنن رقم(٤٧٧٣).

و أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٦/٢ – ٢٠٧)، رقم (٢٧٧٩)، و قال :" حديث صحيح الإسناد"، و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي.

و أخرجه الدارقطني (٤٢/٤)، رقم (١٢٦ و ١٢٧).

و أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار(١١٥/٧)، رقم (١٧٨/٤).

و أخرجه عبد الزراق في المصنف (١٢٥/٧)، رقم (١٢٦٦٧)، مسندا عن الثوري عن عثمان البتي عن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده : (**أن جده أسلم**، و أبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن له صغير لم يبلغ).

و روى عن طريق عبد الرزاق النسائي في السنن ص ٤٩١ ، الرقم (٣٥٢٥)، و عنه أحمد في المسند (٤٤٧/٥).

الملاحظة: في هذا الحديث أشياء:

الأول: الحديث مضطرب الإسناد ففي إسناده عبد الحميد بن جعفر بن رافع و هو متكلم فيه . قال ابن حجر في " التلخيص الحبير" (١١/٣):" أخرجه أحمد و النسائي و أبو داود و ابن ماجة و الحاكم و الدارقطني، من حديث رافع بن سنان، و في سنده اختلاف كثير و ألفاظ مختلفة، و رجح ابن القطان رواية عبد الحميد، و قال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، و في إسناده مقال".

و قد صحح الحاكم رواية أبي داود .

و قال الصنعاني في سبل السلام (٢٩٨/٦) :" ضعفه الثوري و يحي بن معين".و الحديث حسن الإسناد.

الثاني: وفي المتن ألفاظ مختلفة ؛قال الصنعاني في سبل السلام (٢٩٩/٦):" و اختلف في هذا الصبي، فقيل: إنه أنثى، و قيل: ذكر، و الحديث ليس فيه تخيير الصبي إذ الظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير فإنه إنما أقعده صلى الله عليه و سلم بينهما و دعا أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية، فليس من أدلة التخيير".

[1] انظر حاشية الدسوقي (٢٩٣/٦)، منح الجليل (١٤٥/٩)، و المدونة (٢٢٠/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١٥١/٤).

و جاء في المدونة ما يدل على ذلك ، سئل الإمام مالك عن نصرانية تكون تحت نصراني فأسلمت الأم ولها أولاد صغار، لمن يكون الأولاد وع لى دين من هم ؟ فقال مالك : " هم على دين أبيهم ويتركون مع الأم ما داموا صغارا تحضنهم ". و جاء فيها أن الإمام مالك سئل عن الرجل يسلم وله ولد قد ناهزوا الحلم و لم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ، ثم هلك، كيف ترى في ولده ؟ قال مالك:" أن أرجئ ماله فإن احتلم الأولاد فأسلموا فأعطهم الميراث، وإن أبوا أن يسلموا إذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا تعرض لهم ودعهم على دينهم، واجعل ميراث أبيهم للمسلمين"[1].

استدلوا على اختصاص تبعية غير مميز بإسلام أبيه دون أمه بالكتاب و القياس و التعليل:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[2].

وجه الاستدلال: في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ ﴾، قراءتان، إحداهما: قراءة ﴿ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ﴾ ، بإسناد الفعل إلى الذرية، و الثانية :قراءة { **أتبعناهم ذريا تهم**} بإسناد الفعل الواقع بالذرية من الله من غير واسطة نسبة إلي آبائهم ، فعلى القراءة الثانية تكون معنى الآية: إن الله يلحق الأولاد الصغار و إن لم يبلغوا الإيمان بأحكام آبائهم المؤمنين، و جعل الله للولد حكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة و الحرمة ، فدل على أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم[3].

مناقشة هذا الاستدلال : يمكن مناقشته بأن الإلحاق في الآية لا يقصد به الإلحاق في النسب، بل يدل في على إلحاق الأبناء في الآخرة بآبائهم في إيمانهم ومنزلتهم. و المفسرون لم يميزوا في شرح الآية بين الأم والأب بل اعتبروا أن كلمة الآباء هي على صيغة العموم.

من القياس:

---

[1] المدونة (٢/٢٢٠).

[2] سورة الطور: ٢١.

[3] قراءة { أتبعناهم ذرياتهم } هي قراءة أبي عمرو و ابن عباس و الضحاك . انظر أحكام القرآن لابن العربي (١٥١/٤)، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين (٧/ ٣٠٠)، الإكليل في استنباط التنزيل (١٢١٣/٣).

– تبعية الولد تكون لأبيه ، كما أن الولد ينسب لأبيه ، و للأب ولاية على ولده و له تعصيب، فتكون التبعية له دون الأم.

مناقشة هذا القياس إجمالا : يمكن مناقشته بأن في مسألة تبعية الولد في الدين ليست العبرة بالأبوية، و إنما العبرة في إسلام أحد الأبوين، سواء أسلم الأب أم الأم فيتبعه الولد.

مناقشة هذا القياس تفصيلا:

فأما نسب الولد لأبيه، فالولد ينسب إلى أمه أيضا ما دام في بطنها ، كما يتبع أمه في الحرية و الرق دون أبيه.

و أما ولاية الولد لأبيه، فهذه الولاية تكون بحفظ ماله فقط، و المعروف أن ولاية تربية الولد و حضانته لأمه، فهي أقوى من ولاية المال.

و في الرد على هذا القياس قال ابن القيم [1] رحمه الله – :" فإذا أسلمت – أي الأم – تبعها سائر أجزائها، و الولد جزء من أجزائها. يوضحها: أنها لو أسلمت و هي حامل به حكم بإسلام الطفل تبعا لإسلامها؛ لأنه جزء من أجزائها، فيمتنع بقاؤه على كفره مع الحكم بإسلامه أمه"[2].

من التعليل:

– لأن الولد يشرف بشرف أبيه، و ينتسب إلى قبيلته دون قبيلة أمه، فوجب أن يتبع أباه في دينه أي دين كان.

مناقشة هذا التعليل: يمكن مناقشته بأن الولد وجد من الأبوين فيستوي تبعيته في الإسلام للأم كتبعيته للأب، ثم يمكن أن تكون الأم أولى به؛ لأنه جزء منها حيث هي حملته و ولدته و أرضعته، و يتبعها في الرق والحرية و التدبير و الكتابة، فالأم أولى به من الأب[3].

---

[1] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية. تكنى أبا عبد الله، و الملقب بشمس الدين. ولد و توفي بدمشق، و تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، و هو الذي هذب كتبه ونشر علمه، و هو أحد كبار العلماء، و كان عالما في النحو و الفقه. توفي سنة (٧٥١ هـ).

من مؤلفاته: إعلام الموقعين، و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، و شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، و زاد المعاد، و إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، و تهذيب السنن، و غير ذلك.

راجع في ترجمته: الدرر الكامنة(١٣٧/٥)، الأعلام (٥٦/٦)، و معجم المؤلفين (١٠٦/٩)، و شذرات الذهب (١٦٨/٦).

[2] أحكام أهل الذمة (٣٥١/٢).

[3] انظر الشرح الكبير (١٦٨/٢٧ – ١٦٩).

القول الثالث: إذا أسلم أحد الأبوين الكافرين فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما، سواء كان أبا أم أما.

و هذا قول جمهور العلماء من الصحابة [١]، و التابعين [٢]، و هو مذهب الحنيفة[٣]، و قال به بعض المالكية[٤]، و هو مذهب الشافعية[٥]، و مذهب الحنابلة[٦]، و قال به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧].

و اشترط الحنفية في تبعية الولد لخير والديه في الدين أن تتحد الدار بين التابع والمتبوع ، وإلا فلا تبعية.

---

[١] نقل عبد الرزاق في مصنفه (٢٤/٦، ٢٥) في كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، رقم (٩٩٣٤) ولفظ الأثر: عن عمر بن الخطاب في نصرانيين بينهما ولد صغير، فأسلم أحدهما، قال:" **أولاهما به المسلم**".

[٢] و من التابعين قال بهذا إبراهيم ، و الحسن ، و شريح، و قتادة، و الأوزاعي، روى عبد الرزاق في مصنفه (٢٤/٦، ٢٥) في كتاب أهل الكتاب، باب النصرانيان يسلمان لهما أولاد صغار، بالرقم (٩٩٣١، ٩٩٣٢، ٩٩٣٥) عن إبراهيم و قتادة و الحسن.

و روى البخاري تعليقا في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ و هل يعرض على الصبي الإسلام؟ صحيح البخاري ص ٢١٦ و لفظ الأثر: وقال الحسن و شريح و إبراهيم و قتادة:" **إذا أسلم أحدهما ، فالولد مع المسلم**".

[٣] انظر المبسوط (٧١/١٠)، تبيين الحقائق (٦١٣/٢) و (١٤٣/٤)، أحكام أهل الذمة (٧٧١/٢)، بدائع الصنائع (١٦٨/٧)، حاشية رد المحتار (٢٤٨/٢)، جاء في حاشية رد المحتار:" كون الصبي مميزا أو لا، ولا بين موته في دار الإسلام أو الحرب، ولا بين كون السابي مسلما أو ذميا، لأنه مع وجود الأبوين لا عبرة للدار ولا للسابي، بل هو تابع لأحد أبويه إلى البلوغ ما لم يحدث إسلاما وهو مميز، أو أسلم أحد أبويه يجعل مسلما تبعا، سواء كان الصغير عاقلا أو لم يكن، لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا".

[٤] ذكر ذلك ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣٥٠/٢) أن به قال ابن وهب من المالكية.

[٥] انظر روضة الطالبين و عمدة المفتين (٤٣٠/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥٧٤/٢)، أسنى المطالب (٢٨١/١٣)، المجموع (٣٢٦/١٩)، و جاء في المجموع:"و إن أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام؛ لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد في الإسلام كالأب، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام؛ لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع المسلم منهما كالولد، وإن أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما؛ لأن الإسلام أعلى فكان إلحاقه بالمسلم منهما أولى وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل وان بلغ عاقلا ثم جن ثم أسلم أحد أبويه ففيه وجهان".

[٦] انظر أحكام أهل الذمة(٣٥٠/٢)، الشرح الكبير (١٦٧/٢٧-١٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٤)، شرح الزركشي (٢٩٥/٦)، المغني (٩١/١٠).

[٧] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٤٢/٢٠).

و جعل الشافعية تبعية الولد للجد إذا أسلم و لم يكن أبوه حيا[1].

استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و القياس و المعقول:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[2].

وجه الاستدلال: في الآية قراءتان، فعلى قراءة{ **و أتبعناهم ذريتهم** }، تكون التبعية بإسناد الفعل الواقع بالذرية من الله، و يكون إلحاق الأولاد الصغار بآبائهم المسلمين من الله و جعل لهم حكم آبائهم، فإذا ألحق الولد بأبويه المسلمين فكذلك يلحق بأحدهما إذا أسلم و كان كافرا؛ لأن التبعية بمسلم منهما، سواء كان أبا أم أما.

من السنة:

- ما روي عن عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - مرفوعا : (**الإسلام يعلو و لا يعلى**))[3].

وجه الاستدلال: يحكم بتبعية الولد للمسلم من أسلم من الأبوين ؛ لأن الله أراد أن يغلب حكم الإسلام بالإسلام، و من تغليبه أن يحكم للولد بإسلام أحد أبويه. و الله أعلم.

- ما روي عن النبي- صلى الله عليه و سلم- أنه قال: ((**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟**))[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن موجب كفر الولد كون كفر أبويه جميعا، فإذا كان أحدهما مسلما يزول هذا الموجب فيحكم بإسلامه، ثم إذا كان المراد من كلمة الفطرة هو الإسلام - على أشهر الأقوال - فالولد يولد على فطرة الإسلام التي هي السلامة من

---

[1] انظر روضة الطالبين (٥/٤٣٠)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/٥٧٤) .

[2] سورة الطور : ٢١.

[3] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

[4] أخرجه البخاري عنه في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، صحيح البخاري ص ٢٢٢، بالرقم (١٣٨٥)، واللفظ له.

و أخرجه مسلم عنه باللفظ الآخر في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، و حكم موت أطفال الكفار و أطفال المسلمين، صحيح مسلم ص ١١٥٧، بالرقم (٦٧٥٥).

الاعتقاد الباطلة، و القبول للعقائد الصحيحة، و كفر الولد يحصل بأمر خارج عنه، فإذا سلم من هذا الموجب للتغيير حكم بإسلامه[1].

و جاء في فتح الباري في شرح هذا الحديث:" و استشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهويد و غيره مما ذكر، و الفرض أن بعضهم يستمر مسلما و لا يقع له شيء، و الجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود و مقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . و هذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة"[2].

و قال ابن القيم في تفسير قول النبي- صلى الله عليه و سلم-: ((**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**))" و كون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة الحياة في الدنيا، فإنه لابد له من مرب يربيه، و إنما يربيه أبواه، فكان تابعا لهما ضرورة، و لهذا إذا سبي منفردا عنهما لم يعد تابعا لهما عند جمهور العلماء"[3].

- و ما قال الإمام البخاري- رحمه الله- تعليقا:" **و كان ابن عباس- رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين، و لم يكن مع أبيه على دين قومه** "[4]، **و لأن الإسلام يعلو و لا يعلى عليه** ".

وجه الاستدلال: حكم البخاري بإسلام ابن العباس؛ لأنه كان صبيا صغيرا مع أمه التي أسلمت، فصار مسلما بإسلام أمه، لذلك قال:" و لم يكن مع أبيه على دين قومه".

من القياس:

---

[1] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٥/٤ – ٢٤٩)، أحكام أهل الذمة (٣٥١/٢).

[2] فتح الباري (٢٩٢/٣).

[3] أحكام أهل الذمة(٤٠٢/٢ – ٤٠٣).

[4] رواه البخاري تعليقا في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ و هل يعرض على الصبي الإسلام؟ في صحيحه ص ٢١٦. و هو في صحيح البخاري بالرقم (٤٥٨٧) مسندا عن عبيد الله عنه قال: سمعت ابن عباس قال:"كنت أنا و أمي من المستضعفين".

و رواه بوقم (١٣٥٧) عن عبيد الله قال : سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول :" كنت أنا و أمي من المستضعفين ، أنا من الولدان و أمي من النساء". و أسنده أيضا بالرقم (٤٥٨٨) و (٤٥٩٨) عن ابن أبي مليكة عنه قال:"كانت أمي ممن عذر الله".

رواه البيهقي من طرق عن عبيد الله و ابن أبي مليكة في كتاب اللقطة، باب ذكر بعض من صار مسلما بإسلام أبويه، السنن الكبرى (٣٣٨/٦)، بالرقم (١٢١٥١) و (١٢١٥٢) .

و رواه ابن جرير في تفسيره (٣٠٤/٤)، بالرقم (١٠٢٦٧ – ١٠٢٧١).

- يكون الولد مسلما تبعا بإسلام أحد أبويه، كما يكون الولد مسلما إذا وجد من المسلم من الكتابية.

من المعقول:

- لأن الذي أسلم من الأبوين أنظر لولده[1].

الترجيح:

الصحيح في هذه المسألة أن الطفل يتبع من أسلم من أحد أبويه، سواء كانت أما أم أبا؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنه ما- حيث قال:" **كنت أنا و أمي من المستضعفين**"، و ذلك أن أمه أسلمت و لم يسلم العباس فاتبع أمه في الدين، و كان لأجلها من المؤمنين.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى

يحكم بإسلام الولد تبعا لمن أسلم من الأبوين ؛ لأن الله أراد أن يغلب حكم الإسلام، و من تغليبه أن يحكم للولد بإسلام أحد أبويه ، و هذا ما يفيد ه قاعدة الإسلام يعلو ولا يعلى.

فائدة:

ذكر فقهاء الحنفية و الحنابلة بعض القواعد فيما يقتضي الحكم بإسلام الولد، و ما لا يقتضي، فذكر ابن القيم- رحمه الله- في كتابه " أحكام أهل الذمة " خمسة طرق يحصل بها إسلام الولد، بعضها متفق عليها، و بعضها مختلف فيها.و خلاصة قوله:

أن الطريق الأول: هو إسلام الولد بنفسه إذا عقل الإسلام.

و الثاني: هو إسلام الأبوين أو أحدهما، فيتبعه الولد قبل البلوغ.

و الثالث: هو تبعية السابي، فإذا سبي الطفل منفردا عن أبويه حكم بإسلامه؛ لأنه صار تحت ولايته، و انقطعت ولاية الأبوين عنه، و قال هذا مذهب الأئمة الأربعة.

و الرابع: هو تبعية الدار، و ذكر ثلاثة صور:

---

[1] انظر تبيين الحقائق (٦١٣/٢ و ١٤٣/٤).

إحداها: حكم تبعية الدار في الحال التي لا ولاية لأبويه على الولد فيها،
الثانية: اختلاط أولاد المسلمين بأولاد الكفار على وجه لا يتميزون،
الثالثة: الالتقاط، فكل لقيط وجد في دار الإسلام فهو مسلم، و إن كان في دار الكفر و لا مسلم فيها فهو كافر، و إن كان فيها مسلم اختلفوا هل يحكم بإسلامه أو يكون كافرا.
و الطريق الخامس: لم يذكر ابن القيم بعنوانه لكنه يفهم من سياق كلامه أنه أرد: أنه يحكم بإسلام الولد بناء على أن الفطرة الأولى هي فطرة الإسلام و فطرة الدين[1].
و ذكر الكاساني – رحمه الله– في كتابه " بدائع الصنائع " ثلاثة طرق يحكم بها بكون الشخص مؤمنا، و خلاصة كلامه: أن هذه الطرق هي: النص و الدلالة و التبعية.
أما الحكم بالإسلام من طريق النص، فهو أن يأتي بالشهادة، أو بالشهادتين، أو يأتي بهما مع التبر مما هو عليه صريحا.
و أما حكم بالإسلام من طريق الدلالة ، فنحو: أن يصلي كتابي ، أو واحد من أهل الكتاب في الجماعة.
و أما حكم بالإسلام من طريق التبعية، فإن الصبي يحكم بإسلامه تبعا لأبويه عقل أو لم يعقل ما لم يسلم بنفسه إذا عقل، و يحكم بإسلامه تبعا للدار أيضا[2].

من الآثار المترتبة على حكم إسلام الصبي بإسلام أحد أبويه:

تبعية الولد لمن أسلم من أبويه تظهر آثارها في الأحكام الأخروية و الدنيوية:
فمن الآثار التي تتعلق بالأحكام الأخروية: يكون من أهل الجنة إذا مات عليه[3].
و من الآثار التي تتعلق الأحكام الدنيوية:
– أن الأم إذا أسلمت و هي حامل به حكم بإسلام الطفل تبعا لإسلامها[4].
– عصمة دم الولد المحكوم بإسلام أحد أبويه و عصمة ماله[5].

---

[1] انظر أحكام أهل الذمة(٢/٣٤٣ -٣٦٣).
[2] انظر بدائع الصنائع (٧/١٦٦ – ١٦٧).
[3] انظر بدائع الصنائع (٧/١٧٠).
[4] انظر أحكام أهل الذمة (٢/٣٥١).
[5] انظر بدائع الصنائع (٧/١٧٠).

- تثبت صلاة الجنازة على من مات من الأولاد قبل سن التكليف، و تغسيله و دفنه في مقابر المسلمين، و قال السرخسي - رحمه الله- :" فإن أسلم أبواه أو أحدهما فقد صار الصبي مسلما تبعا من أسلم منهما ، فإنه يتبع خير الأبوين دينا؛ لأنه يقرب من التابع، فإذا مات يصلى عليه"[1].

- يثبت التوارث بين من أسلم من الأبوين و بين ولده الذي حكم بتبعيته[2].

---

[1] المبسوط (١٠/٧١).

[2] انظر منح الجليل (٩/١٤٥).

المبحث الحادي عشر
ولد الزنا إذا زنى مسلم بكافرة

صورة المسألة: إذا زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد، فهل يكون مسلما[1]؟

تحرير محل النزاع:

إذا زنت مسلمة أو استكرهت فأتت بولد، فإن الولد ينسب إليها ، و يكون مسلما بإسلامها باتفاق الفقهاء،

و أما ولد الزنا إذا زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد ، فقد اختلف الفقهاء في حكم إسلام ولد الزنا على قولين:

القول الأول: إذا زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد يكون ولدها مسلما.

و بهذا قال بعض الحنيفةِ[2]، و بعض الشافعيةِ[3]، و بعض الحنابلةِ[4]، و هو قول الظاهريةِ[5].

و نص بعض الشافعية على حكم إسلام الولد إذا عدم أحد أبوي غير بالغ بلا موت بدارنا، و لو بزنا ذمي بذمية، فأتت بولد بدارنا، فهو مسلم[6]، و هذا مذهب الحنابلةِ[7].

و استدلوا على ذلك بالسنة و القاعدة و التعليلات:

من السنة:

-لحديث : ((**كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه**)) [8].

---

[1] تعريف الزنا، هو الوطئ الحرام الخالي عن حقيقة الملك، وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه أيضا. انظر الموسوعة الفقهية – الكويت (١٨/٢٤).

[2] قال بهذا محمد أمين المعروف بابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار (١٩٧/٣).

[3] انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٩/٧)، أسنى المطالب (١٦٢/١٣)، رد المحتار (٣٢٣/١٠).

[4] انظر شرح منتهى الإرادات (١٧٨/٤)، الإنصاف (١٦٥/٢٧).

[5] انظر المحلى (٣٨٤/٥).

[6] انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٩/٧)، أسنى المطالب (١٦٢/١٣).

[7] قال المرداوي في الإنصاف (٣٤٦/١٠):" مثل ذلك في الحكم – أي يحكم بإسلام من وجد في دارنا-، و لو عدم الأبوان أو أحدهما بلا موت، كزنى ذمية و لو بكافر، أو اشتباه ولد مسلم بولد كافر. نص عليهما، و هذا المذهب".

[8] رواه البيهقي في كتاب اللقط ة، باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام، السنن الكبرى (٣٣٣/٦)، و رقم (١٢١٣٨) بهذا اللفظ بإسناد: عن أبي عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الاخرم حدثنى أبى ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال :

وجه الاستدلال: إنه جعل اتفاق كفر الأبوين موجبا لكفر ولدهما و ناقلا له عن الفطرة، فإذا لم يتفقا بقي الولد على أصل الفطرة، و هنا ليس له أبوان متفقان، فبقي على الفطرة؛ لعدم وسيلة قبوله التهود و التنصر من أبويه.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن الولد المذكور كغيره من أطفال الكفار محكوم بكفرهم في الأحكام الدنيوية.

من القواعد:

- قاعدة **الإسلام يعلو و لا يعلى.**

وجه الاستدلال: يحكم بتبعية الولد للمسلم و لو كان من زنى بالكتابية ؛ لأن الله أراد أن يغلب حكم الإسلام، و من تغليبه أن يحكم للولد بالإسلام؛ لأنه وجد في دار الإسلام.

من التعليلات:

- لأنه ولد على ملة الإسلام ولا أبوين له يخرجانه من الإسلام، فيكون مسلما[1].
- لأن إلحاق ولد الزنا بمسلم أنفع للولد[2].

مناقشة هذه التعليلات: يمكن مناقشتها بأنه لا يحكم بإسلام الولد بالتبعية إلا بإحدى الطرق، إما بإسلام أحد أبويه، أو بتبعية السابي ، أو بالتبعية الدار، فإذا كان مع أمه النصرانية فلا يحكم بإسلام الولد؛ لأن ولد من الزنا ليس أصلا للمسلم لاحتمال أن يكون من غيره كذلك.

ثم اختلف أصحاب هذا القول في إثبات هذه التبعية ، هل يحكم بإسلامه باعتبار دار الإسلام أو باعتبار دين المزني بها على قولين، و أكثرهم قالوا ذلك باعتبار دار الإسلام.

القول الثاني : إذا زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد، فهو محكوم بكونه نصرانيا تبعا لأمه النصرانية.

كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث. و رواه مسلم في كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، و حكم موت أطفال الكفار و أطفال المسلمين، صحيح مسلم ص ١١٥٧، بالرقم (٦٧٥٥) و (٦٧٥٦)، مسندا عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب، و رواه أيضا مسندا عن معمر عن الزهري. و أصل الحديث في الصحيحين و قد سبق تخريجه.

[1] انظر المحلى (٣٨٤/٥)، شرح منتهى الإرادات (١٧٨/٤).

[2] انظر رد المحتار (٣٢٣/١٠).

و هذا مقتضى قول المذاهب الأربعة من الحنفية و المالكية و الشافعية و الحنبلة [1]، و عليه فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[2].

و استدلوا على ذلك بالسنة و التعليلات:

من السنة:

- لحديث : ((**كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أوينصرانه**)) [3].

وجه الاستدلال: و كون الصغير يتبع أباه في أحكام الدنيا هو لضرورة الحياة في الدنيا، فإنه لابد له من مرب يربيه، و إنما يربيه أبواه، فكان تابعا لهما ضرورة، و لهذا إذا وجد من الكتابية و لا أب له يتبع من وجد في يده.

- لحديث : ((**و الولد للفراش و للعاهر الحجر**)) [4].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، و هو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد، و إلى ذلك ذهب الجمهور [5]، فدل على أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني لعدم ثبوت الفراش، و إن كان هذا في حق ثبوت النسب فكذلك حق التبعية في الدين؛ لكونه لا نجزم أنه منه.

من التعليلات:

-لأن الشارع قطع نسب ولد الزنا بالزاني، و تحل له ابنته من الزنا عند بعض الفقهاء،

---

[1] قلت هذا مقتضى قول المذاهب الأربعة؛ لأن الفقهاء اتفقوا على تبعية الولد للأبوين في الدين، فيشعر من تعبير الأبوين أن الولد جاء من الزواج الصحيح- من الأب و الأم في مدة يثبت النسب في مثلها-، و هذا ولد الزنا لا يعرف من أبوه حقيقة، فهو ليس أصلا منه بدليل لو كان أنثى لجاز و صح له نكاحها على مذهب الشافعية، انظر المبسوط (٧١/١٠)، تبيين الحقائق (٦١٣/٢)، و أحكام أهل الذمة (٣٧١/٢)، بدائع الصنائع (١٦٨/٧) در المحتار (١٩٧/٣)، بداية المجتهد (٣٦١/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٥٧٤/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤٢/٨)، المجموع (٦١/١٩)، الشرح الكبير (١٦٨/٢٧ – ١٦٩).

[2] انظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٢٩/١٠).

[3] تقدم تخريجه في ص ١١٨.

[4] رواه البخاري في كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، صحيح البخاري ص ١١٧٤، رقم (٦٧١٨)، مسندا عن أبي هريرة، و عنه باللفظ الأخر: الولد لصاحب الفراش و بالرقم (٦٧٥٠).

و رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، و توقى الشبهات، صحيح مسلم ص ٦٢٠، بالرقم (٣٦١٥)، مسندا عنه.

[5] انظر نيل الأوطار (١٤٢٩/٢).

فكيف يكون مسلما.

– و لأن ولد الزنا لا يرث عن أبيه المسلم، وإنما يرث عن أمه.

– و لأنه بمثابة عضو أمه النصرانية، بدليل أنه دية نفس تورث عنه كما لو خرج حيا، و إن ضرب بطن نصرانية فألقت جنينا ميتا فادعت أن هذا الجنين من مسلم زنى بها لم يجب فيه أكثر من دية جنين نصرانية، لأن ولد الزنا لا يلحق بالزاني[1].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة و مناقشتها يظهر – و الله أعلم – أن القول الصحيح هو القول الثاني القائل بعدم تبعية ولد الزنا بالزاني في الدين إذا زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد ما دام الولد معها في يدها.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

و على القول المرجوح، لو زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد يحكم بإسلامه تبعا لمس لم منهما، فإن الاحتياط بالولد أنفع له في الأحكام الدنيوية و الأخروية، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[1] انظر المجموع (٦١/١٩).

المبحث الثاني عشر
حضانة الكافرة على ولدها المسلم

صورة المسألة: إذا حصلت الفرقة بين الزوجين – الزوج المسلم و زوجته الكتابية – و بينهما الولد، فهل يثبت حق الحضانة للكتابية على ولدها المسلم؟

تحرير محل النزاع:

الولد الذي جاء من الزوج المسلم و زوجته الكتابية محكوم بالإسلام لتبعيته لأبيه المسلم، و لا حق للمرتدة في الحضانة على ولدها المسلم،

و لا حق الحضانة للكتابية إذا كان المحضون المسلم في السن يعقل الأديان و يميز، بلا نزاع.

و اختلف الفقهاء في حكم حق الحضانة للكتابية على ولدها المسلم إذا كان لا يعقل الأديان و لا يميز على قولين:

القول الأول: يثبت حق الحضانة للأم الكتابية على ولدها المسلم، و تمنع أن تغذيه بالخمر و لحم الخنزير ، وإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين.

و هذا قول الحنفية [(١)]، و به قال الإمام مالك في المشهور [(٢)]، و بعض الشافعية [(٣)]، و الظاهرية[(٤)]، و غيرهم[(٥)].

استدلوا على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة على ولده المسلم بالكتاب والسنة والتعليلات:

من الكتاب:

– قوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[(٦)].

وجه الاستدلال: الآية جعلت الأم أحق برضاع الولد في هذه المدة، و الحضانة تكون مع الرضاع، فدل هذا على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا دون تفريق بين كون

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦٦/٤)، المبسوط (١٩٧/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٧/٣)، نصب الراية (٣٩٢/٣)، البناية في شرح الهداية (٤٨١/٥).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٥١٢/٣)، منح الجليل (٢٧٠/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٤/٤)، الشرح الكبير للدردير (٢١٣/٢).

(٣) انظر روضة الطالبين (٩٨/٩).

(٤) انظر المحلى (١٤٣/١٠).

(٥) قال بهذا أبو ثور، و مال إليه الشوكاني . انظر نيل الأوطار (١٤٦٨/٢)، المحلى (١٤٣/١٠).

(٦) سورة البقرة : ٢٣٣.

الأم كتابية أو مسلمة[1].

قال ابن حزم [2] رحمه الله- مستدلا بهذه الآية على أن الأم الكافرة أحق بالصغير مدة الرضاع:"ولأن الصغير في هذه السن و من زاد عليها -بعام أو عامين-لا فهم لهما، و معرفة بما يشاهد، فلا ضرر عليهما في ذلك"[3].

مناقشة وجه الاستدلال: يمكن مناقشته بأن دلالة هذه الآية عامة حتى اختلف الفقهاء في رضاع هل هو حق الأم أو هو حق عليها، و لكن هو حق عليها حال الزوجية أو موت الأب، أما المطلقة فلا حق عليها، و أما كونه حق لها فهذا تسقط مع وجود المانع الشرعي. فإذا لا يثبت لها حق الرضاع للمانع الشرعي فالحضانة من باب أولى.

من السنة:

- ما روي عن رافع بن سنان – رضي الله عنه – **أنه أسلم، و أبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي – صلى الله عليه و سلم – فقالت: "ابنتي و هي فطيم أو أشبهه " – و قال رافع:"ابنتي" – ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ((اقعد ناحية))، و قال لها : ((اقعدي ناحية))، و أقعد الصبية بينهما، ثم قال : ((أدعوها)). فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم –: ((اللهم ادهها))، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها**[4].

وجه الاستدلال: إن النبي – صلى الله عليه و سلم – خير الصبية بين أبيها المسلم وأمها الكافرة، فدل الحديث على أن للأم الكافرة حقا للحضانة، و لو لم يكن للكافرة حق فيها لجعل النبي – صلى الله عليه و سلم – الحضانة للأب دون تخيير البنت.

مناقشة الدليل: يمكن مناقشته من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل؛ لأن في إسناده مقال.

و الوجه الثاني: على فرض صحته، فليس في الحديث تخيير الصبية؛ لأنها لم تبلغ سن التخيير،

---

[1] انظر أحكام القرآن (١/٤٩٠).

[2] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلوسي القرطبي الظاهري، تميز في الفقه و الأصول و الحديث، كان ينتقد العلماء بلسان حاد مما دعاهم إلى تضليله و التحذير منه. توفي سنة (٤٥٦ هـ) بالأندلوس.

من مؤلفاته: المحلى بالآثار، الإحكام في أصول الأحكام، و غيرها.

راجع في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، و الأعلام (٤/٤).

[3] المحلى (١٠/١٤٥).

[4] تقدم تخريجه في ص ١٠٨.

بدليل أن الفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا، و الفطام يكون في الحولين عادة.

و الوجه الثالث: لا يصح إثبات التخيير بهذا الحديث؛ لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة، و الأم الكافرة ليست من أهل الحضانة عند بعض الفقهاء ، كما سيتضح إن شاء الله، و قال ابن تيمية- رحمه الله-:" و الحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف مخالف لإجماعهم"[1].

و الوجه الرابع: لا دلالة في الحديث على حق الحضانة لها ، إذ لو كان لأمها حق لأقرها عليه و لما دعا النبي- صلى الله عليه و سلم- أن يهديها.

من التعليلات:

- لأن هذا الحق بحضانة الولد ينبني على شفقة الأم على ولدها؛ و ذلك لا يختلف باختلاف الدين.

- و لأن هذا الحق إنما ثبت لأجل النظر في الصغير، و أنه لا يختلف بالإسلام و الكفر، فلا يكون اتحاد الدين شرطا لثبوت الحضانة للكتابية على ولدها المسلم.

ثم اختلف أصحاب هذا القول في المدة التي يثبت لها حق الحضانة، فقيل: ما لم يعقل الولد الأديان، و قيل: في مدة الرضاع، و قيل: ما لم يخف على الولد أن تغذيه بخمر أو خنزير.

نص المالكية على عدم اشتراط إسلام الحاضن إذا طلقت الكافرة و أسلم زوجها و تأبى الإسلام، فيفرق بينهما و تثبت لها حق الحضانة، بشرط أن تكون في الحرز و تؤمن من تغذية الولد خمرا أو خنزيرا، فإن خيف عل ى المحضون أن تربيه على دينها أو تغذيه بخنزير ضم الولد إلى ناس من المسلمين[2].

و نص الحنفية على أن الكتابية أحق بالصغير و الصغيرة حتى يعقلا ، فإذا عقلا سقط حقها؛ لأن الولد مسلم بإسلام أبيه، و أنها تعوده أخلاق الكفار فلا تؤمن من الفتنة إذا ترك عندها؛ فلهذا تؤخذ منها[3].

و قال ابن حزم - رحمه الله - مستدلا بآية الرضاع على أن الأم الكافرة أحق بالصغير مدة

---

[1] مجموع الفتاوى ابن تيمية (١١٦/٣٤).

[2] انظر شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٤/٤)، منح الجليل (٢٧٠/٤).

[3] انظر بدائع الصنائع (٦٦/٤)، المبسوط (١٩٧/٥)، تبيين الحقائق (٢٩٧/٣).

الرضاع[1].

القول الثاني: ليس للكتابية حق الحضانة على ولدها المسلم ما دامت على كفرها.
و بهذا قال بعض المالكية و هي رواية عن مالك[2]، و هو القول الصحيح في مذهب الشافعية، و الحنابلة[3].
و استدلوا على قولهم بالكتاب و السنة و التعليل:
من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[4].

وجه الاستدلال: في إثبات حق الحضانة للكتابية على ولدها المسلم جعل السبيل للكفار على المسلمين، و هذا مخالف لنص هذه الآية.

من السنة:

- ما رو اه عائذ بن عمرى -رضي الله عنه- مرفوعا: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى**))[5].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن الإسلام يجب أن يعلو الكفر و لا يجوز أن يعلو الكفر على الإسلام و في إثبات حق الحضانة للكتابية على ولدها المسلم جعل الكفر يعلو على الإسلام، لما في الحضانة من إعانة الكتابية على تربية ولدها المسلم على دينها و تعليمه عقيدة أهل الكتاب و عاداتهم، فلا يثبت لها حق فيها.

من القياس:

- لا حق الحضانة للكافرة على ولدها المسلم قياسا على منع ولاية الكافر على تزويج ابنته المسلمة.

---

[1] انظر المحلى (١٠/١٤٥).
[2] قال ابن وهب من المالكية. انظر منح الجليل (٤/٢٧٠).
[3] انظر روضة الطالبين (٩/٩٨)، مغني المحتاج (٣/٥٧٩)، كشاف القناع (٥/٤٩٩)، الشرح الكبير (٢٤/٤٧٠)، المحرر (٢/٣٢٠)، الروض المربع ص ٦٢٩.
[4] سورة النساء: ١٤١.
[5] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

وجه الاستدلال: الحضانة نوع الولاية على الصغير ف لا تثبت للكتابية على ولدها المسلم، كما لا تثبت ولاية الكافر على ابنته المسلمة في تزويجها، للعلة في كل منهما ولاية الكافر على المسلم، فيمنع بدليل أن الله قطع الموالاة بين المسلمين و غيرهم، و جعل المسلمين بعضهم أولى ببعض؛ لقوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1].

– و لأن الكتابية أولى بعدم استحقاق الحضانة من الفاسقة.

وجه الاستدلال: إذا كان لا تستحق الحضانة بسبب فسق الحاضن فمن باب أولى أن لا تستحق بكفر الحاضن، بالجامع بينهما عدم ثقة به فيها، و لا حظ للمحضون في حضانته.

من التعليل:

– و لأن الحاضن يكون حريصا على تربية الولد على دينه.

– و لأنها تفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر[2].

– لأن الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه و هلاك دينه[3].

الترجيح:

و بعد عرض الأقوال في المسألة و أدلتهم و مناقشتها يظهر – و الله أعلم – أن القول الراجح هو القول الذي يمنع حق الحضانة للكتابية على ولدها المسلم؛ لأن عموم الأدلة دلت على منع ولاية غير مسلم على مسلم، و في معناها حضانة،خاصة إذا بدأ الطفل يفهم و يميز.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

في إثبات حق الحضانة للكتابية على ولدها المسلم جعل الكفر يعلو على الإسلام، لما في الحضانة من إعانة الكتابية على تربية ولدها المسلم على دينها و تعليمه عقيدة أهل الكتاب

---

[1] سورة التوبة : ٧١.

[2] انظر كشاف القناع (٤٩٩/٥).

[3] انظر الشرح الكبير (٤٧١/٢٤).

و عاداتهم، فلا يثبت لها حق فيها، و يمنع من ذلك، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

الفصل الثاني
تطبيقات القاعدة في التبرعات و الميراث

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: **تبرع المسلم لغير مسلم**

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف المسلم على غير المسلم

المطلب الثاني: إهداء المسلم إلى غير المسلم و قبوله منه

المطلب الثالث: وصية المسلم لغير المسلم و وصايته إليه

المبحث الثاني: **تبرع غير المسلم للمسلم**

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف غير المسلم على المسلم

المطلب الثاني: وصية غير المسلم للمسلم و وصايته إليه

المبحث الثالث: **تولية غير مسلم نظر أوقاف المسلمين**

المبحث الرابع: **تملك أب غير مسلم من مال ولده المسلم**

المبحث الخامس:**التوارث بين المسلمين و غير المسلمين**

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: إرث المسلم من غير المسلم

المطلب الثاني: إرث المرتد

المبحث الأول
تبرع المسلم لغير مسلم

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقف المسلم على غير المسلم

المطلب الثاني: إهداء المسلم إلى غير المسلم و قبوله منه

و فيه فرعان:

الفرع الأول: إهداء المسلم إلى غير المسلم

الفرع الثاني: قبول مسلم هدية غير المسلم

المطلب الثالث: وصية المسلم لغير مسلم و وصايته إليه

و فيه فرعان:

الفرع الأول: وصية المسلم لغير المسلم

الفرع الثاني: وصاية المسلم إلى غير المسلم

المطلب الأول
وقف المسلم على غير المسلم

صورة المسألة: إذا أوقف المسلم ماله على غير المسلم [1] في بلاد الإسلام، فهل يجوز ذلك و هل يصح؟

و الوقف إما أن يكون على معين كولده و قريبه، و إما أن يكون على جهة[2] كالفقر و المسكنة، لا شخص بعينه،

فأما الوقف على المعين من قريب الواقف، فجائز باتفاق الفقهاء.

و أما إذا كان الوقف على الجهة، فننظر في الجهة، فإن كانت على المعصية كعمارة الكنيسة و البيع، أو كتب الوراة و الإنجيل، فهذا لا يصح باتفاق الفقهاء، سواء وقفه مسلم أو غير مسلم[3]. قال ابن قدامة –رحمه الله–:" و الوقف على قناديل البيعة و فرشها و من يخدمها و يعمرها كالوقف عليها – أي كالوقف على المعصية –؛ لأنه يراد لتعظيمها، و سواء كان الواقف مسلما أو ذميا"، ثم قال :" و هذا مذهب الشافعي. و لا نعلم فيه خلافا" [4]. و قال موفق الدين ابن القيم– رحمه الله– في كلامه عن موضوع أوقاف الذميين و وقف المسلمين عليهم :" و أما الوقف على كنائسهم و بيعهم و مواضع كفرهم التي يقيمون فيها شعار

---

[1] غير المسلمين إما أهل الحرب و إما أهل العهد، و أهل العهد ثلاثة أصناف: أهل الذمة، أهل الهدنة و أهل الأمان. و أهل الذمة هم الذين يؤدون الجزية بعد تعاهدهم المسلمين أن يقيموا في دارهم بحيث يجري عليهم حكم الله و رسوله. و أهل الهدنة هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم و على الكف عن محاربة المسلمين، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، و لا يجري عليه م أحكام الإسلام كما يجري على أهل الذمة. و أهل الأمان و المستأمنين فهم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها كالتجار و الرسل، و حكم هؤلاء ألا يهاجروا و لا يقتلوا و لا تؤخذ منهم الجزية. انظر أحكام أهل الذمة (٢/٣٣٠ – ٣٣١). و قال الأذرعي من فقهاء الشافعية :" و يشبه أن يكون المعاهد و المستأمن كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها"، انظر مغني المحتاج (٢/٥١٤).

[2] يسمى وقفا على الجهة؛ لأن الواقف يقصد جهة الفقر و المسكنة لا شخصا بعينه. انظر روضة الطالبين(٥/٣١٩).

[3] انظر منح الجليل (٨/٧٨)، حاشية الدسوقي (٥/٤٦٠)، مغني المحتاج (٢/٥١٤)، أحكام أهل الذمة (١/٢١٤).

[4] المغني (٨/٢٣٥).

الكفر، فلا يصح من الكافر و لا مسلم، فإن في ذلك أعظم الإعانة على الكفر و المساعدة و التقوية عليه، و ذلك مناف لدين الله"[٥].

و إذا لم يكن الوقف على جهة معصية، ننظر، فإما أن يقصد بالوقف التقرب إلى الله كالوقف على المساكين، أو يقصد به التمليك كالوقف على المعين[١].

و على هذا الأساس تكلم الفقهاء في مسألة وقف المسلم على غير المسلم، و فيها تفصيل عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على منع الوقف على المرتد و الحربي[٢]، و إذا كان وقف المسلم على قريبه من النصارى، فهذا يجوز باتفاق العلماء، و أما إن كان على غير قريبه من النصارى، فقد اختلف الفقهاء في جواز الوقف عليهم و صحته على قولين:

القول الأول: لا يجوز و لا يصح للمسلم أن يوقف على غير مسلم إلا على قريب الواقف.

و هذا هو قول بعض الشافعية[٣]، و هو الوجه عند الحنابلة[٤].

و عللوا ذلك :

- لأن الوقف على غير مسلم وضعه على جهة المعصية، فلا يجوز، بخلاف الوقف على أقاربه من الكفار، فهو وضعه على جهة البر، فيجوز.

- لتضمنه الإعانة على المعصية.

القول الثاني: يجوز و يصح للمسلم أن يوقف عليهم بشرط أن لا يقصد به المعصية.

و هذا قول جمهور العلماء من الحنفية[٥]، و هو مذهب المالكية[٦]، و هو الأصح عند الشافعية، و هو المعتمد عندهم[٧]، و هو مذهب الحنابلة[٨].

---

[٥] أحكام أهل الذمة (٢١٤/١).

[١] اشترط فقهاء الحنابلة لصحة الوقف على جهة: أن يكون على جهة المعروف، كالمساكين و المارين بالكنيسة، أو أن يكون على جهة البر كالأقارب. انظر شرح الزركشي(٢٩٨/٤)، الشرح الكبير(٣٨٠,٣٨١/١٦)، المغني (٢٣٥/٨).

[٢] انظر الجوهرة النيرة (٢٩٥/٣)، در المختار (٥٣٧/٣)، منح الجليل (٧٨/٨)، حاشية الدسوقي (٤٦٠/٥)، روضة الطالبين (٣١٧/٥)، مغني المحتاج (٥١٤/٢)، المغني (٢٣٦/٨)، الإنصاف (١٣/٧).

[٣] انظر مغني المحتاج (٥١٦/٢).

[٤] انظر الإنصاف (١٣/٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/١٦ – ٣٨١)، شرح الزركشي (٢٩٨/٤).

[٥] انظر الجوهرة النيرة (٢٩٥/٣)، در المختار (٥٣٧/٣).

[٦] انظر منح الجليل (٧٨/٨)، حاشية الدسوقي (٤٦٠/٥).

[٧] انظر روضة الطالبين (٣١٧/٥)، مغني المحتاج (٥١٤/٢)، تكملة المجموع (١٩٠/١٧).

استدلوا على جواز الوقف على الكفار بالكتاب و القياس و الأثر و التعليل:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال: قال أبو بكر الرازي في تفسير هذه الآية :" ما تقدم في هذا الخطاب وما جاء في نسقه يدل على أن قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ إنما معناه في الصدقة عليهم ؛ لأنه ابتدأ الخطاب بقوله تعالى :﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ عطف عليه قوله تعالى : ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ ، ثم عقب ذلك بقوله تعالى : ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾، فدل ما تقدم من الخطاب في ذلك و تأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد إباحة الصدقة عليهم و إن لم يكونوا على دين الإسلام "[2]. فإذا جاز التصدق عليهم جاز الوقف عليهم كذلك.

- و قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال: إذا لم ينتصب الكفار لقتال المسلمين في الدين، و الإخراج من ديارهم فلا ينهانا الله عن برهم و صلتهم و مكافأتهم بالمعروف و القسط لهم، من أقاربنا أو غيرهم، و الوقف من نوع البر و المعروف.

- و قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[4].

---

[8] انظر الإنصاف (١٣/٧)، الشرح الكبير (٣٨٠/١٦ – ٣٨١)، أحكام أهل الذمة (٢١٣/١)، شرح الزركشي (٢٩٨/٤).

[1] سورة البقرة :٢٧٢.

[2] أحكام القرآن للجصاص (٥٥٨/١).

[3] سورة الممتحنة : ٨.

[4] سورة الإنسان : ٨.

وجه الاستدلال: إن الله ذكر أسيرا من في جملة من يتصدق عليه، و لا يكون الأسير إلا كافرا، فدل على جواز البر إلى غير المسلمين، و من أنواع البر وقف.

من الآثار:

- ما روي **أن صفية**[1] **زوج النبي – صلى الله عليه و سلم – أوصت لأخ لها يهودي**[2].

وجه الاستدلال: دل فعل صفية – رضي الله عنها – على جواز التصدق على غير المسلم إذا كان معينا، و الوقف في معنى التصدق.

من القياس:

- لأنه إذا جاز إعطاء أهل الذمة من الصدقة، فكذلك جاز الوقف عليهم.

- و لأنه إذا جاز للكافر أن يقف على المسلم، فكذلك جاز للمسلم أن يوقف عليه، كالمسلم.

من التعليل:

- لأنهم يملكونه ملكا محترما.

الترجيح:

---

[1] هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب، من بني النضير، كانت تحت سلام مشكم، ثم خلف عليها كنانة ابن أبي الحقيق، فلما قتل يوم خيبر صارت صفية مع السبي، فأخذها دحية، ثم استعداها النبي – صلى الله عليه و سلم-، فأعتقها، و تزوجها. توفيت سنة (٥٠ هـ).

راجع في ترجمتها: الإصابة ص ١٧١٩ – ١٧٢٠، أسد الغابة (٣/٣٧٥).

[2] روى هذا الأثر عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، المصنف (٩/٥٦٨)، رقم (١٩٤٤٧)، مسندا عن عكرمة قال :" باعت صفية زوج النبي –صلى الله عليه و سلم- دارا لها من معاوية بمائة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود:" أسلم فإنك إن أسلمت ورثتني"، فأبى، فأوصت به. و روى عبد الرزاق عن ابن عمر في كتاب أهل الكتابين، باب هل يوصى لذي قرابته المشرك أو هل يصله؟ المصنف (٩/٥٧١)، رقم (١٩٤٦٢، ١٩٤٦٤):" أن صفية زوج النبي –صلى الله عليه و سلم-أوصت لنسيب لها نصراني".

و رواه البيهقي عن عكرمة في كتاب الوصايا، باب الوصية للكافر، السنن الكبرى (٦/٤٥٩)، رقم (١٢٦٥٠، ١٢٦٥١)، و قال البيهقي :" و روينا عن ابن عمر أن صفية زوج النبي –صلى الله عليه و سلم- رضي عنها أوصت لنسيب لها يهودي".

و رواه أبو عبيد في الأموال (٦٠٥)، رقم (١٩٩٤)، عن يزيد بن الهاد أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه و سلم- تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفا.

الراجح هو القول بجواز الوقف عليهم ؛ لعموم أدلة القرآن على جواز فعل البر إليهم ، و الوقف في معناه.

سبب الخلاف:

سبب اختلف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في معنى الوقف و المقصود منه، أي هل يقصد به التقرب إلى الله كالوقف على المساكين و في سبيل الله، أو يقصد به التمليك كالوقف على المعين؟ فمن قال بالأول منع الوقف على غير مسلمين، و من قال بالثاني أجاز الوقف عليهم[1].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

قال ابن القيم – رحمه الله – :" و نحن لم نقر أهل الذمة في بلاد الإسلام على أن يتملكوا أرض المسلمين و دورهم ، و يستعينوا بها على شعار الكفر. و قد بينا أنهم في دار الإسلام تبع؛"[2]. و في وقف المسلم على الكفار إعانتهم على المعصية، و إعانتهم على أن يعلو على المسلمين بتمليكهم أرض المسلمين فيستعينوا على شعار الكفر في بلاد المسلمين، فيمنع الوقف عليهم، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[1] انظر مغني المحتاج (٥١٦/٢)، روضة الطالبين (٣٢٠/٥)، الشرح الكبير (٣٨٠/١٦)، شرح الزركشي (٢٩٨/٤).

[2] أحكام أهل الذمة (٢١٤/١).

المطلب الثاني

إهداء المسلم إلى غير المسلم و قبوله منه

و فيه فرعان:

الفرع الأول: إهداء المسلم إلى غير المسلم

الفرع الثاني: قبول مسلم هدية غير المسلم

الفرع الأول
إهداء المسلم إلى غير المسلم

الأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]، و بناء على هذا الأصل يفرق الفقهاء بين إهداء المسلم إلى أهل الحرب و إهداؤه إلى أهل العهد.

فأما إهداؤه إلى أهل العهد، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطائهم شيئا من المال على سبيل الصلة و التعاون و المساعدة في حال أزمتهم أو تفريج كرباتهم أو إكرام الضيف و غير ذلك، و دلت النصوص الصحيحة على ذلك، منها:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2].

وجه الاستدلال: دل سبب نزول هذه الآية على جواز الإهداء إليهم و قبول الهدية من غير المسلم، و هو ما روي عن **أسماء ابنة أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت:" أتتني أمي راغبة في عهد النبي – صلى الله عليه و سلم –، فسألت النبي – صلى الله عليه و سلم– آصلها؟ قال: ((نعم))**[3].

---

[1] سورة الممتحنة : ٨ – ٩.

[2] سورة الممتحنة : ٨.

[3] رواه البخاري في كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، صحيح البخاري ص ١٠٤٧، رقم (٥٩٧٨)، مسندا عن هشام بن عروة عن أبيه و قال عقب هذا الحديث:" نزلت فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾.

- و قوله تعالى:﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾[1].

وجه الاستدلال: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين بالمعروف و إن كانا كافرين، و كون الإنسان غير مسلم لا يمنع من بره و الإحسان إليه، و الهدية من قبيل الإحسان.

من السنة:

- ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي – صلى الله عليه و سلم -:" ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة و إذا جاءك الوفد، فقال:((**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**))، فأتي رسول الله – صلى الله عليه و سلم – منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر:" كيف ألبسها و قد قلت فيها ما قلت؟" قال: ((**إني لم أكسكها لتلبسها، تبيعها أو تكسوها**))، **فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة، قبل أن يسلم**[2].

وجه الاستدلال: هذه النصوص و إن كانت واردة في ذوي القربى إلا أنه ا صحيح ة و صريحة في جواز هدية المسلم إلى غير المسلم.

و هل هذا الحكم عام في كل الظروف الزمانية و المكانية، و في كل كفار ؟ و قد ذكر في جامع البيان أقوال المفسرين في المراد الذين لا ينهى الله عن برهم ، حيث رجح صاحبه رحمه الله قائلا:" و أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل، و الأديان أن تبروهم و تصلوهم، و تقسطوا إليهم؛ لأن الله عز و جل عم قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ﴾ ، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضا دون بعض" [3]، و الإهداء من

و أخرجه مسلم قي كتاب الزكاة،باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج و الأولاد و الوالدين و لو كانوا مشركين، صحيح مسلم ص ٤٠٤، برقم (٢٣٢٥).

[1] سورة لقمان: ١٥.

[2] رواه البخاري في كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها، باب الهبة للكشركين، صحيح البخاري ص ٤٢٤، رقم (٢٦١٩)، مسندا عن ابن عمر. و أخرجه مسلم في كتاب اللباس و الزينة، باب تحريم لبس الحرير و غير ذلك للرجل، صحيح مسلم ص ٩٢٥، رقم (٥٤٠١).

[3] جامع البيان (٨١/١٤).

أنواع البر و الإحسان. و أما إهداؤهم في كل الظروف الزمانية و المكانية، فيرى الحنفية [٤]، و نص بعض المالكية على الكراهة [٥]، بل ينهون عن إهداء المسلم إلى اليهود و النصارى في عيدهم و لو مكافأة؛ لأن ذلك من تعظيم عيدهم، و عونا لهم على كفرهم، و لأن المسلم نهي عن بيع ما هو من مصلحة عيدهم، فكذا العطية.

و أما إهداء المسلم إلى أهل الحرب، فقد حكا بعض الفقهاء الإجماع على صحة الهبة للحربي[١]، و إن كان بعض الحنفية يرى عدم جواز بر من قاتلنا؛ لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾[٢]، و الهدية تقصد بها التودد و استمالة القلوب و لا معنى التهادي مع العداوة في الحرب، إلا أنه لا تعارض بين ما دلت هذه الآية و الإعطاء إلى أهل الحرب؛ لأن الآية تقصد بها النهي عن تولي المقاتل بالمودة و النصرة بالقول و الفعل، لا عن بر أهل الحرب و الإحسان إليهم الذي ليس بمتول منهم، و ما احتجوا بالمفهوم، فالحنفية لا يرونه حجة. و بر المؤمن المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرم إذا لم يكن فيه معونة وتقوية على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة على عورة أهل الإسلام ؛ لحديث أسماء ، و لأن عمر – رضي الله عنه – أهدى حلة الحرير لأخيه المشرك ، و قد أخرجوهم من ديارهم، و مع ذلك ثبت التهادي بينهم[٣].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

على القول بالنهي عن إهداء المسلم إلى اليهود و النصارى في عيدهم، لما في ذلك من تعظيم عيدهم، و عونا لهم على ما هم عليه من الباطل، و جعلهم أن يعتزوا بما هم عليه من

---

[٤] انظر أحكام أهل الذمة (٤٩٤/٢)، قضايا الفقه و الفكر المعاصر للشيخ وهبة الزحيلي ص ٤١.

[٥] انظر التاج الإكليل (٣١٩/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٣)، أحكام أهل الذمة (٤٩٤/٢).

[١] قال شمس الدين ابن قدامة – رحمه الله– في الشرح الكبير (٢٨٢/١٧) مستدلا على صحة الوصية لغير المسلم:" ثم قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي، و الوصية في معناها".

[٢] سورة الممتحنة :٨ ، ٩.

[٣] انظر الفتاوى الهندية (٣٤٨/٥)، الشرح الكبير (٢٨١/١٧ – ٢٨٢)، تيسير الكريم الرحمن ص ٨٥٧.

الباطل، و قد نهنا عن ذلك، كما نهينا عن بيع ما هو من مصلحة عيدهم، فهذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

الفرع الثاني
قبول مسلم هدية غير المسلم

يفرق الفقهاء بين حكم الهدية التي يرسلها أهل العهد و التي يرسلها أهل الحرب في حال الغزو و بين التي أرسلت إلى آحاد المسلمين أو إلى أهل الولايات.

فالهدية التي أرسلت في غير حال الغزو إلى آحاد المسلمين أو ولاة المسلمين ، فلا خلاف في جواز قبولها، سواء كانت من أهل العهد أو أهل الحرب، و قد وردت النصوص الصحيحة الدالة على جواز قبول هدية من غير المسلم، منها:

من السنة:

- أن ملك دومة الجندل[1]- و كان نصرانيا- أهدى النبي – صلى الله عليه و سلم- ثوب حرير، و كان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منه، فقال: ((و الذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ[2] في الجنة أحسن من هذا)) [3].

- أن ملك أليةِ[4] أهدى للنبي- عليه السلام- يوم تبوك بغلة بيضاء، فقبلها[5].

---

[1] دومة الجندل، بلد بين الحجاز و الشام بقرب تبوك، وكان أكيدر نصرانيا وهو ملكها.انظر فتح الباري (٥/٢٧٣).

[2] هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأنصاري الأشهلي سيد الأوس، يكنى أبا عمرو. أسلم على يد مصعب بن عمير، شهد بدرا و جرح يوم الخندق، ثم مات من هذا الجرح بعد أن حكم في بني قريظة.

راجع في ترجمته: الإصابة ص ٤٩٤، وصفة الصفقة (١/٢٠٩ – ٢١١).

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الهبة و فضلها و التحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، صحيح البخاري ص ٤٢٣، رقم (٢٦١٥، ٢٦١٦)، مسندا عن أنس بن مالك. و أخرجه عنه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ، صحيح مسلم ص ١٠٨٤، رقم (٢٤٦٩).

[4] أليةِ ، بلد بساحل بحر القلزم في طريق المصيرين إلى مكة. انظر فتح الباري (٥/٢٧٣).

[5] متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب قوله تعالى { **لا يسألون الناس إلحافا** }، صحيح البخاري ص ٢٤٠، رقم (١٤٨١) مسندا عن أبي حميد. و أخرجه عنه مسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه و سلم، صحيح مسلم ص ١٠٠٨، رقم (١٣٩٢).

- أن يهودية أتت النبي – صلى الله عليه و سلم – بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل:ألا نقتلها؟ قال : ((لا)) [٦].

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث نص صحيح و صريح في قبول الهدية من غير المسلم.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأنه قد ورد الحديث الصحيح المعارض لهذه الأحاديث، و فيه أن النبي – صلى الله عليه و سلم – أهدي له هدية أو ناقة، فقال النبي – صلى الله عليه و سلم- للذي أهدى : ((**أسلمت ؟**)) قال :لا ، قال: ((**فإني نهيت عن زبد**[١] **المشركين**)) [٢].

الجواب: و قد قيلت في هذا التعارض أقاويل، فقيل: أحاديث النهي منسوخة، و قيل: العكس، و قيل: ترد هدية من يريد بهديته التودد و الموالاة، و تقبل في حق من يرجى إسلامه[٣]، و الذي يترجح أن حديث النهي يحمل على الحالات الخاصة، مثل: لو أراد بها غير المسلم التقرب و التزلف للحصول على غرضه الدنيوي من مركز أو جاه أو إبطال حق أو إحقاق باطل، و نحو ذلك، و إذا خلت من هذه الأمور فالأصل الجواز؛ للأدلة الصحيحة و الكثيرة الدالة على جواز قبول هدايا غير المسلمين.

و أما الهدايا التي أرسلت في حال الغزو إلى ولاة المسلمين كأمير الجيش، فقد اختلف الفقهاء في جواز قبولها على قولين:

القول الأول: يكره لأمير الجيش قبول هدايا العدو في حال الغزو.

و قال بهذا بعض الحنفية[٤].

---

[٦] أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، صحيح البخاري ص ٤٢٣، رقم (٢٦١٧)، مسندا عن أنس بن مالك .

[١] الزبد: بسكون الباء: الرفد و العطاء، و المقصود هدايا المشركين.انظر النهاية في غريب الحديث و الأثر (٢٦٦/٢).

[٢] هذا حديث عياض بن حمار، رواه عنه أبو داود في كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، السنن ص ٤٤٨، رقم (٣٠٥٧). و رواه عنه الترمذي في كتاب السير، باب في كراهة قبول هدايا المشركين، السنن ص ٣٨٣، رقم (١٥٧٧)، و لفظه له، و قال الترمذي :" هذا حديث حسن صحيح". و رواه عنه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٠٤). قال ابن حجر في فتح الباري بعد أن ذكر هذا الحديث :" صححه الترمذي و ابن خزيمة انتهى". و قال الشيخ الألباني في صحيح و ضعيف سنن الترمذي (٧٧/٤) :" حسن صحيح".

[٣] انظر في تفصيل الخلاف: فتح الباري (٢٧٣/٥)، نيل الأوطار (١٢٢٥/٢)، التعامل مع غير المسلمين ص ٢٨.

[٤] قال بهذا محمد بن الحسن من الحنفية. انظر شرح السير الكبير (٩٦/١).

و حمل فقهاء الحنفية هذا على أن للأمير رأيا في قبول ذلك ، فإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، و إذا طمع في إسلامهم فله قبولها و يكون ذلك فيئا للمسلمين؛ لأنه ما أهدى إليه بعينه بل لمنعته ومنعته للمسلمين.

و عللوا ذلك:

- فقد أمرنا بالغلظة مع الكفار المقاتلين؛ لقوله تعالى : ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[٥].
- و لأنه إذا قبل هداياهم لا يؤمن من ركونه إليهم بقلبه و تأليفهم.
- و لأن في القبول معنى التأليف، و في الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة[١].

القول الثاني: يجوز قبول الهدية.

و بهذا قال المالكية[٢]، و الشافعي[٣]، و هو مذهب الحنابلة[٤].

و للمالكية تفصيل في ذلك، فقالوا: يجوز قبول أمير الجيش هدية العدو إن كان فيهم منعة و قوة، و أما إذا أشرف الإمام على أخذهم، أو قصدوا توهم المسلمين فلا يجوز قبولها له، ثم إن كانت من أفرادهم فهي للإمام إن كانت من قريب له، و إن كانت من غير قريب، و أهدى بعد دخول الإمام بلدهم فهي غنيمة، أما إذا كانت رئيسهم ، فإنها فيء إن أهدى قبل دخول المسلمين في بلدهم ، وغنيمة بعد الدخول فيه.

و للحنابلة تفصيل أيضا، فقالوا: ما أهدي لأمير الجيش في حال الغزو فهو غنيمة ، و أما ما أهدي لآحاد الرعية فهو له، و ما أهدي من دار الحرب إلى دار الإسلام، فهو لمن أهدي له، سواء كان الإمام أو غيره[٥].

استدلوا على جواز قبول هدية الكفار من أهل الحرب في حال الغزو:

- **لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاية منهم**[٦].

---

[٥] سورة التوبة :١٢٣.

[١] انظر الفتاوى الهندية (٣٤٨/٥)، شرح السير الكبير (٩٦/١).

[٢] انظر حاشية الدسوقي (٤٨٩/٢)، منح الجليل (١٠٦/٣).

[٣] انظر الحاوي الكبير (٢٨٣/١١)، الشرح الكبير (٣٠٢/١٠).

[٤] انظر الحاوي الكبير (٢٨٣/١١)، المغني (٢٦٢/٩).

[٥] انظر الموسوعة الفقهية -الكويت (٢٣٢/٦)، الشرح الكبير (٣٠٢/١٠)، حاشية الدسوقي (٤٨٩/٢).

الترجيح:

يترجح القول القائل بجواز قبول هدايا غير المسلمين و لو حال الغزو إذا لم يكن فيه معونة وتقويتهم على الحرب، و خلت من الأمور السيئة وراءها؛ و ذلك لأنه لا خلاف بين الجميع أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة عليهم بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [1] الآية، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

على القول بكراهة قبول أمير الجيش هدايا العدو حال الغزو، لما في ذلك تأثير على أمير الجيش من استمالة القلب إليهم و ركونه إليهم، و فيه توهيم جيش المسلمين بأن هناك علاقة بين قادتهم مع أعدائهم، و ربما يستغل الفرصة للاستعلاء على جيش المسلمين، و الحرب خديعة، و قد أمرنا بالغلظة و الشدة عليهم حال القتال، والتهادي ينافي ذلك، و العزة لله و لرسوله و للمؤمنين، و كل هذا تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

فائدة

ذكر الماوردي- رحمه الله- التفصيل في حكم هدايا أهل دار الحرب إلى ولاة السلطنة فقال:" و أما مهاداة الولاة فهم ثلاثة أصناف: ولاة سلطنة، و ولاة عمالة، و ولاة أحكام.

فأما الصنف الأول: و هم ولاة السلطنة، فكالإمام الأعظم و من قام مقامه، فكل الناس تحت ولايته و من جملته رعيته. و لا تخلو مهاداته من أن تكون من أهل دار الإسلام أو من أهل دار الحرب.

فإن هاداه أهل الحرب، جاز له قبول هداياهم، كما يجوز له استباحة أموالهم.

و ينظر في سبب الهدية، فإن كانت من أجل سلطانه فسلطانه بالمسلمين فصارت الهدية لهم دونه فكان بيت ما لهم بها أحق.

---

[٦] أخرج البخاري في كتاب الجزية و المواعدة، باب إذا واعد الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم، صحيح البخاري ص ٥٢٦، رقم (٣١٦١، مسندا عن أبي حميد الساعدي، و لفظه: قال: غزونا مع النبي – صلى الله عليه و سلم – تبوك، و أهدى ملك ألية للنبي بغلة بيضاء، و كساه بردا، و كتب له ببحرهم.

[1] سورة الأنفال:٤١.

و إن هاداه أهل الحرب لما لا يختص بسلطانه من مودة سلفت جاز أن يتملكها.

و إن هادوه لحاجة عرضت فإن كان لا يقدر على قضائها إلا بالسلطانة كان بيت المال أحق بها منه.

و إن كان يقدر عليها بغير السلطنة كان أحق بها من بيت المال.

فيكون حكم هداياهم منقسما على هذه الأقسام الثلاثة"[٢].

المطلب الثالث

وصية المسلم لغير المسلم و وصايته إليه

و فيه فرعان:

الفرع الأول: وصية المسلم لغير المسلم

الفرع الثاني: وصاية المسلم إلى غير المسلم

---

[٢] الحاوي الكبير (٢٨٢/١١).

الفرع الأول
وصية المسلم لغير المسلم

حكم وصية المسلم لغير المسلم يختلف باختلاف كونه معاهدا أو حربيا أو مرتدا.

أولا: وصية المسلم لغير المسلم المعاهد

اختلف الفقهاء في حكم وصية[1] المسلم لغير المسلم من أهل العهد على قولين:

القول الأول: تجوز و تصح الوصية لغير المسلم من أهل العهد بكل ما تجوز الوصية به للمسلم إذا كانت لمعين أو لقرابة، و بما يصح تملكه به لغير المسلم، فلا يوصي له بمصحف. و هذا باتفاق الفقهاء من الحنفية[2]، و المالكية[3]، و الشافعية في الأصح[4]، و هو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

استدلوا على صحة وصية المسلم لغير المسلم المعاهد بالكتاب و الأثر و القياس و التعليل:

من الكتاب:

---

[1] الوصية لغة الإيصال، و هي التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ، و الفقهاء يفرقون بين مصطلحي الوصية و الوصاية، فيخصصون الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، و الوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده، و يجمعهما الإيصاء لغة. و الوصية في الشرع: تبرع بحق مضاف و لو تقديرا لما بعد الموت. انظر معجم مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٩٨، و مغني المحتاج (٤٩/٣). و الإيصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته و بعد وفاته، فالإيصاء لغة تعم الوصية و الوصاية. انظر تبيين الحقائق (٣٧٤/٧) و مغني المحتاج (٤٩/٣).

[2] انظر بدائع الصنائع (٢٣٦/٨)، تبيين الحقائق (٣٧٩/٧)، المغني (٥١٢/٨).

[3] انظر منح الجليل (٣٢٦/٩)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٦).

[4] انظر مغني المحتاج (٥٥/٣)، روضة الطالبين (١٠٧/٦)، تكملة المجموع (٣٧٤/١٧)، المغني (٥١٢/٨).

[5] انظر المغني (٥١٢/٨)، حاشية الروض المربع (٥٦/٦)، الشرح الكبير (٢٨١/١٧).

- لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٦].

وجه الاستدلال: هذا النص صريح في جواز أن يبر المسلم إلى غير المسلم ما دام لم يكن من أهل الحرب، و الوصية من أنواع البر ما بعد الموت.

- و لقوله تعالى :﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[٧]

وجه الاستدلال: روي في تفسير هذه الآية أن معناها:" أي إلا أن يكون لك ذي قرابة ليس على دينك فتوصى له بالشيء، و هو وليك في النسب، و ليس وليك في الدين "[١].

من الأثر:

- ما روي **أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه و سلم – أوصت لأخ لها يهودي**[٢].

وجه الاستدلال: دل فعل صفية – رضي الله عنها – على جواز وصية المسلم لقريبه غير المسلم إذا كان معينا من أهل العهد بما يجوز تملكه له.

من القياس:

- لأنه إذا جاز أن يتبرع المسلم لغير المسلم في حالة الحياة، فكذلك يجوز له أن يوصي له بما هو المضاف إلى ما بعد الموت[٣].

- قياسا على الهبة، كما يجوز للمسلم أن يهب لغير المسلم، فكذلك يجوز أن يوصي له.

القول الثاني: تكره وصية المسلم لغير المسلم إلا إذا كانت على وجه صلة لأجل قرابة، أو لكونه ذا سبب كسبب الجوار أو يد سبقت له.

و بهذا قال بعض المالكية[٥]، هي الرواية عن أصحاب أبي حنيفة[٦].

---

[٦] سورة الممتحنة : ٨.

[٧] سورة الأحزاب : ٦.

[١] قال بذلك قتادة – رحمه الله – ، رواه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابين، باب هل يوصى لذي قرابته المشرك، أو هل تصله؟ المصنف (٥٧٠/٩)، رقم (١٩٤٥٩). و رواه ابن أبي شيبة في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة، المصنف (٢٨٧/٧).

[٢] تقدم تخريجه في ص ١٣٢.

[٣] انظر تبيين الحقائق (٣٧٩/٧)، منح الجليل (٣٣٠/٩)، و بهذا قال ابن رشد و ابن عرفة..

[٥] قال بهذا ابن عرفة ، و قيد ابن رشد إطلاق و لو ذميا أجنبيا بكونه ذا سبب كجوار و يد سبقت. انظر منح الجليل(٣٣٠/٩)، حاشية الدسوقي (٤٩٠/٦).

و عللوا ذلك:

– لأنه لا يوصي المسلم لغير المسلم و يدع المسلم إلا مسلم مريض الإيمان.

الترجيح:

القول الراجح هو القول بجواز و صحة وصية المسلم لغير المسلم؛ للأدلة الصحيحة الدالة على جواز وصية لغير المسلم خاصة إذا كان من الأقارب كوصية صفية زوج النبي – صلى الله عليه و سلم – لأخيها اليهودي، و لا يوجد الدليل النقلي المعارض يمنع ذلك.

ثانيا: وصية المسلم لغير المسلم الحربي

اختلف الفقهاء في حكم وصية المسلم لغير المسلم الحربي على قولين:

القول الأول: لا تجوز و لا تصح وصية المسلم للحربي ما لا قربة له فيه.

و بهذا قال أبو حنيفة [1]، و هو المعتمد في مذهب المالكية [2]، و هو وجه عند الشافعية [3]، و قال به بعض الحنابلة[4].

و الحنفية خصصوا المنع ما إذا كان الموصي في دار الإسلام والموصى له الحربي في دار الحرب.

استدلوا على منع الوصية للحربي بالكتاب و القياس و التعليل:

من الكتاب:

– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾[5].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على منع البر إلى من قاتلنا، فيشمل النهي كل أنواع البر، و منها الوصية.

---

[6] انظر بدائع الصنائع (٢٣٦/٨).

[1] انظر بدائع الصنائع (٢٣٦/٨)، تبيين حقائق (٣٧٩/٧)، المغني (٥١٢/٨).

[2] انظر منح الجليل (٣٢٦/٩)، حاشية الدسوقي (٤٩٠/٦)، الذخيرة (١٢/٦)، الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٦٨/٣).

[3] انظر مغني المحتاج (٥٥/٣)، روضة الطالبين (١٠٧/٦)، الذخيرة (١٢/٦).

[4] انظر المغني (٥١٢/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨١/١٧).

[5] سورة الممتحنة : ٩.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن النهي في الآية عن تولي‌هم، و لم يذكر النهي عن برهم و لا عن الوصية لمعين منهم، و قد حصل الإجماع على جواز الهبة لهم، و الوصية في معناها.

من القياس:

- لأن من لا تجوز له الوصية بالعبد المسلم لا تجوز له الوصية بالمال.

- و قياسا على الوقف عليه، كما لا يصح الوقف عليه، فكذلك لا تصح الوصية له ، بجامع بينهما لأنهما في معنى التمليك.

مناقشة هذا القياس: يمكن مناقشته بأن الوقف يفارق الوصية؛ لأن الوقف يراد به الدوام

و الحربي يقتل لكفره، بخلاف الوصية ، فإن قتل الحربي تبين بطلان الوصية[1].

من التعليل:

- لأن في وصية المسلم للحربي بتمليكهم أموال المسلمين إعانتهم و تقويتهم على الحراب ضد المسلمين، و هذا لا يجوز شرعا.

- و لأننا أمرنا بقتل المقاتل من أهل الحرب و أخذ ماله، فلا معنى للوصية له، بل يصبح إسرافا.

- و لأن في وصية المسلم لهم تكثير أموالهم و إضرارا للمسلمين، فصار كما لو أوصى لهم بالسلاح و العبد المسلم، و هذا لا يجوز شرعا[2].

القول الثاني: تجوز و تصح وصية المسلم للحربي المعين لا لكل الحربيين.

و بهذا قال بعض الحنفية[3]، و هو قول الإمام مالك[4]، و هو قول الشافعية في الأصح و هو المذهب[5]، و نص عليه الإمام أحمد و هو الصحيح من مذهب الحنابلة[6].

---

[1] مغني المحتاج (٣/٥٥).

[2] انظر الموسوعة الفقهية - الكويت (٨/٣٠٧)، البدائع الصنائع (٨/٢٣٦)، المغني (٨/٥١٢).

[3] انظر تبيين حقائق (٧/٣٧٩).

[4] انظر الشرح الكبير (١٧/٢٨٠)، الموسوعة الفقهية - الكويت (٨/٣٠٧).

[5] انظر المغني (٨/٥١٢)، روضة الطالبين (٦/١٠٧).

[6] انظر المغني (٨/٥١٢)، حاشية الروض المربع (٦/٥٦)، الشرح الكبير (١٧/٢٨١)، الموسوعة الفقهية - الكويت (٨/٣٠٧).

و قيد الحنفية الجواز بأن يكون الحربي المستأمن في دار الإسلام، دون دار الحرب[٧].

و قيد الشافعية الجواز بأن لا تكون الوصية بما له تملكه فلا تجوز بالسلاح ، و لو لحق بدار الحرب و امتنع منا لا تصح الوصية له قطعا.

و قيد بعض الحنابلة الجواز بأن لا يكون الحربي متصفا بالقتال أو المظاهرة[٨].

استدلوا على ذلك السنة و الأثر و القياس و التعليل:

من السنة:

- ما روي أن النبي – صلى الله عليه و سلم – **أعطى عمر حلة من حرير، فقال :" يا رسول الله ، كسوتنيها و قد قلت في حلة عطارد ما قلت". فقال : ((إني لم أعطكها لتلبسها)). فكساها عمر أخا له مشركا بمكة**[١].

وجه الاستدلال: إذا جاز إهداء المال إلى غير المسلم، فكذلك جاز تمليك بما بعد الموت.

من الأثر:

- ما روي عن **أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – أنها قالت : " قدمت علي أمي و هي مشركة، فقلت :" يا رسول الله، إن أمي قدمت علي و هي راغبة، أفأصلها ؟ قال: ((نعم، صلي أمك))**[٢].

وجه الاستدلال: فيه أمر بصلة الرحم و لو كان غير المسلم، و الوصية في معناها.

من القياس:

- قياسا على صحة الهبة لهم، فكما تصح هبتهم، فكذلك تصح الوصية لهم[٣].

الترجيح:

يظهر من هذه الأقوال أن الراجح هو القول القائل بصحة وصية المسلم لحربي معين؛ لقوة أدلتهم و سلامتها من المناقشة، و لكن ينبغي تقيد ذلك:

---

[٧] انظر بدائع الصنائع (٢٣٦/٨)، تبيين حقائق (٣٧٩/٧).

[٨] انظر الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٨٢/١٧).

[١] تقدم تخريجه في ص ١٣٦.

[٢] تقدم تخريجه في ص ١٥٦.

[٣] قال ابن قدامة – رحمه الله – :" قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي، و الوصية في معناها". انظر الشرح الكبير (٢٨٢/١٧).

- بأن لا تكون الوصية بما في تمليكهم إياه إعانتهم و تقويتهم على حرب ضد المسلمين.
- و أن لا يكون الحربي متصفا بالقتال أو المظاهرة.

ثالثا: وصية المسلم للمرتد

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمرتد على قولين:

القول الأول: لا تجوز و لا تصح الوصية له.

و هذا مذهب المالكية[1]، و هو وجه عند الشافعية[2]، و به قال بعض الحنابلة[3].

استدلوا على ذلك بالقياس و التعليلات:

من القياس:

- قياسا على الوقف عليه، كما لا يصح الوقف عليه، فكذلك لا تصح الوصية له.

مناقشة هذا القياس: يمكن مناقشته بأن الوقف يفارق الوصية؛ لأن الوقف يراد للدوام و المرتد يقتل لكفره بعد استتابه، بخلاف الوصية ، فإن مات المرتد تبين بطلان الوصية[4].

من التعليلات:

- لأن ملكه غير مستقر، و لا يرث و لا يورث ، فهو كالميت.
- و لأن ملكه يزول عن ماله بردته على أحد الأقوال، فلا يثبت له الملك بالوصية.
- و لأنه أمر بقتله، فلا معنى للوصية له.

---

[1] انظر منح الجليل (٣٢٦/٩).

[2] انظر مغني المحتاج (٥٥/٣)، روضة الطالبين (١٠٧/٦)، الذخيرة (١٢/٦).

[3] المغني (٥١٣/٨).

[4] مغني المحتاج (٥٥/٣).

مناقشة هذه التعليلات: يمكن مناقشتها بأنه إن رجع إلى دينه و هي مكتوبة جازت ، و إلا فلا تجوز[٥].

القول الثاني: تجوز و تصح الوصية للمرتد المعين ما لم يمت على ردته.
و هذا قول الشافعية في الأصح[٦]، و هو قول بعض الحنابلة[٧].
استدلوا على ذلك بالقياس:
من القياس:
- قياسا على جواز الصدقة و الهبة للمرتد ، فكذلك تصح الوصية له.

الترجيح:
القول الراجح هو القول بصحة الوصية للمرتد؛ لأنه لما جاز أن يهب له بالهبة، فكذلك جاز أن يوصى له، فإن رجع إلى دينه و هي مكتوبة نفذت الوصية، و إلا فلا.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى
في وصية المسلم للحربي بتمليكهم أموال المسلمين إعانتهم و تقويتهم على الحراب ضد المسلمين، و هذا لا يجوز شرعا، ثم قد أمرنا بالغلظة و الشدة على المقاتل من أهل الحرب و أخذ ماله، فلا معنى للوصية له، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---
[٥] منح الجليل (٣٣١/٩).
[٦] انظر مغني المحتاج (٥٥/٣)، روضة الطالبين (١٠٧/٦)، المغني (٥١٢/٨).
[٧] انظر المغني (٥١٣/٨).

الفرع الثاني
وصاية المسلم إلى غير المسلم

صورة المسألة: إذا أراد المسلم أن يفوض إلى غير المسلم أمر الإشراف على أمواله و أولاده بعد موته، فهل يجوز له ذلك؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز أن يوصي المسلم إلى غير المسلم في حق المسلم، و إن أوصى إليه فالوصاية إليه باطلة عند جمهور الفقهاء[1] إلا ما روي عن أبي حنيفة أن الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، فإن تصرف قبل أن يفسخها الحاكم كان تصرفه نافذا[2].

و جعل بعض الحنفية و الحنابلة و الشافعية كون الموصي إليه أو الوصي مسلما شرطا لصحة الوصية إليه[3]، قال ابن قدامة- رحمه الله-:" تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعا"[4].

---

[1] انظر المبسوط (٣٠/٢٨)، تبيين الحقائق (٤٢٤/٧)، منح الجليل (٣٧٣/٩)، حاشية الدسوقي (٥٣٣/٦)،تكملة المجموع (٥٨٤/١٧)، روضة الطالبين (٣١١/٦)، مغني المحتاج (٩٤/٣)، شرح الزركشي (٤١١/٤)، حاشية الروض المربع (٧٦/٦)، المغني (٥٥٢/٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٤٦٨/١٧).

[2] انظر فتح القدير (٤٩٩/١٠ – ٥٠٠)، البناية في شرح الهداية(٦٣١/١٢)، الحاوي الكبير (٣٣٠/٨) و رجح ابن نجيم في البحر الرائق عدم صحة (٣٣٥/٢٤).

[3] انظر البحر الرائق (٣٣٥/٢٣)، الحاوي الكبير (٣٣٠/٨).

[4] المغني (٥٥٢/٨).

استدلوا على عدم صحة وصية المسلم إلى غير المسلم بالكتاب و القياس و التعليلات:

من الكتاب:

- و قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُ﴾[٥].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أنه لا ينبغي للمسلم أن يستخدم غير المسلم في أمور دينه من الأمور الظاهرة؛ لوصف الله بأنهم ﴿لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا﴾، أي لا يقصرون فيما يجدون السبيل إليه من إفساد أموركم، و في تفويض المسلم الوص اية إليهم سبيل لهم إلى إفساد أمور المسلمين. قال أبو بكر الجصاص في بيان معنى الآية :" و في هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات و الكتبة"[١].

- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا﴾[٢].

وجه الاستدلال: لما كان معنى وص اية المسلم إلى غير المسلم تكليف غير المسلم بأن يشرف على أموال المسلم و أولاده بعد موته، فهو إذن له أن يتصرف بعد موت المسلم في أمواله و أولاده، ففي الوصاية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، ولا ولاية ل غير المسلم على المسلم؛ للنهي عن ذلك بهذه الآية[٣].

- و قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[٤].

وجه الاستدلال: هذه الآية صريحة في النهي عن اتخاذ غير المسلم وليا للمسلم، لا في التصرف و لا في النصرة[٥].

- و قوله تعالى: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾[٦].

---

[٥] سورة آل عمران : ١١٨.

[١] أحكام القرآن (٤٧/٢).

[٢] سورة النساء :١٤١.

[٣] انظر تبيين الحقائق (٤٢٥/٧).

[٤] سورة المائدة : ٥١.

[٥] انظر أحكام القرآن للجصاص (٥٥٥/٢).

[٦] سورة التوبة:١٠.

وجه الاستدلال: دلت الآية على حذر المسلم من اتخاذ غير المسلم في الأمور التي تعتمد على أداء الأمانة، و الوص اية تقتضي ولاية و أمانة؛ و لذلك لا تجوز الوص اية إلى من لم يتصف بالأمانة، و كل الكفار فساق، فلا ينبغي استناد الوصاية إليهم.

من القياس:

– لما كان الوصي يخلف الموصي في التصرف، كما أن الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف، فغير المسلم لا يرث المسلم، فكذلك لا يكون وصيا للمسلم[٧].

– قياسا على الفاسق، لما منعنا الفاسق من الوصاية إليه، فغير المسلم من باب أولى.

من التعليلات:

– لما كانت الوصاية تتضمن الولاية و الأمانة لم يصح استناد أمرها إلا إلى ممن توفرت شروط الوصي و منها كونه مسلما؛ فلأن الأموال تكون عند الوصي و هو يتصرف بها في تنفيذ الوصية إلى مستحقيها[١].

– و لما كانت الوصاية ولاية معدية، فغير المسلم لا ولاية له على مسلم بالإجماع، كما سبق ذكره.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

في وصاية المسلم إلى غير المسلم إثبات الولاية لغير المسلمين على المسلمين بطريق الخلافة عنهم؛ لأن فيها تكليف غير المسلم أن يشرف على أموال المسلم و أولاده بعد موته، و إذن له بذلك، و لا ولاية لغير المسلمين على المسلم؛ لقوله تعلى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[٧] انظر المبسوط (٣٠/٢٨).

[١] انظر تكملة المجموع (٥٨٥/١٧ – ٥٨٦).

المبحث الثاني
تبرع غير مسلم للمسلم

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: وقف غير مسلم على المسلم

المطلب الثاني: وصية غير مسلم للمسلم و وصايته إليه

المطلب الأول
وقف غير مسلم على المسلمين

صورة المسألة: إذا أراد غير مسلم أن يوقف وقفا على المسلمين، فهل يجوز له ذلك؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم و لا للمسلم أن يوقف على جهة المعصية ، و اتفقوا على جواز وقف غير المسلم على المسلم إذا كان معينا [(١)]، و يصح وقفهم في أصح أقوال الفقهاء على جهة المعروف كالوقف على مساكين المسلمين و غيرهم، و على جهة البر كالوقف على الأقارب [(٢)]،ثم اختلفوا في صحة أوقافهم على جهة القربة، و المنفعة الدينية العامة كوقفهم أرض لبناء مسجد على قولين:

القول الأول : لا يجوز لغير المسلم أن يوقف على جهة القربة كالمنفعة العامة الدينية، مثل: بناء المسجد.

وهذا المعتمد في مذهب المالكية [(٣)]، و هو قول أبي حنفية حيث اعتبار كون الوقف قربة في نظر الواقف و الموقوف عليه في دينهما، و أما وقفهم على بناء المسجد ، فهو قربة في ديننا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣٠/٣١)، أحكام أهل الذمة (٢١٢/١).

(٢) انظر أحكام أهل الذمة (٢١٢/١)، شرح الزركشي (٢٩٧/٤)، الشرح الكبير (٣٨٠/١٦)، منح الجليل (٧٨/٨).

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٤٦٠/٥)، منح الجليل (٧٨/٨).

فقط، فلا يجوز، كما لو أوقفوا على الكنيسة، فهو قربة في دينهم فقط ، فلا يجوز أيضا[٤]، و نصت الحنفية على اشتراط ذلك.

استدلوا على عدم جواز و بطلان وقف غير مسلم على المنفعة العامة الدينية بالتخريج و التعليل:

من التخريج:

– التخريج على رد الإمام مالك دينار نصرانية حين بعثت به إلى الكعبة[٥].

من التعليل:

– لأن الوقف قربة دينية فلا تصح القربة من غير المؤمن بالله.

– و لأن الوقف إنما يقصد منه التقرب إلى الله و رجاء الثواب، و شرط التقرب إلى الله القصد، و غير المسلم لا قصد له مع كفره بالله[١].

مناقشة هذا التعليل: يمكن مناقشته بأن الوقف قد يقصد به تمليك، فإذا أوقف غير المسلم المسجد للمسلمين إحسانا منه إليهم، و المسلمون يتولون نظر عليه، و ليس وراء ذلك الأهداف الخبيثة ، و الأغراض السيئة فهو هبة منه للمسلمين و يصح إن شاء الله.

القول الثاني : يصح و يجوز لغير المسلم أن يوقف على جهة القربة و المنفعة العامة الدينية كبناء المسجد أو الجهاد و الحج و الأذان مما يتعلق بدين الإسلام.

و هذا قول الشافعية[٢] و هو مذهب الحنابلة[٣]، و هو قول بعض الحنفية إذا كان الوقف لقوم بأعيانهم و أن يكون الوقف قربة في دين الكافر و دين مسلم معا كوقفهم على مسجد بيت المقدس؛ لأنه قربة عندنا و عندهم، و إلا فلا[٤]،و هو اختيار ابن تيمية[٥].

---

[٤] انظر حاشية ابن عابدين (٤ / ٣٤٨)، البحر الرائق (٢٦٠/١٤)، الوجيز في الفقه الإسلامي (٣١٤/٣)، فتح القدير (٢٠٠/٦ –٢٠١)، بدائع الصنائع (٢٣٧/٨).

[٥] انظر حاشية الدسوقي (٤٦٠/٥)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٩٧/٣)، الذخيرة (٤٣٣/٥) و ذكر شهاب الدين القرافي :" و قال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة: يرد غليها، و إنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال ، و أموال الكفر ينبغي أن تنزه عنها المساجد".

[١] انظر وروضة الناظر لابن قدامة (٢ / ٥٠).

[٢] انظر مغني المحتاج (٥١٥/٢ – ٥١٦)، روضة الطالبين(٣٢٠/٥).

[٣] انظر الشرح الكبير (٣٨٠/١٦)، أحكام أهل الذمة (٢١٢/١)، شرح الزركشي (٢٩٧/٤).

[٤] انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣١٧/٥)، البدائع الصنائع (٢٣٧/٨، البحر الرائق (٢٦٠/١٤).

[٥] انظر مجموع الفتاوى (٤٩٩/١٧).

و قيد الشافعية صحة وصية غير المسلم لعمارة المسجد بأن يكون المسجد موجودا لا للمسجد الذي سيبنى[٦].

و قال ابن قدامة – رحمه الله – عند كلامه عن بطلان الوقف على ما هو معصية في نظر الإسلام :" و ذلك لأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كالوقف على غير معين"[٧].

و قال الشربيني:" و إن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية ، كعمارة الكنائس و نحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة و الإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق، فباطل؛ لأنه إعانة على معصية، و الوقف شرع لتقرب فهما متضادان .....، أو وقف على جهة قربة أي يظهر قصد القربة فيها، لقربة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة ، و إلا فالوقف كله قربة كالفقراء و العلماء و القراء و المجاهدين و المساجد و الكعبة و الربط و المدارس و الثغور و تكفين الموتى؛ صح لعموم أدلة الوقف....، أو وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء و أهل الذمة و الفسقة ؛ صح في الأصح نظرا إلى أن الوقف تمليك"[١].

استدلوا على جواز وقف غير المسلم على جهة القربة و المنفعة العامة الدينية لعموم أدلة على مشروعية الوقف من الكتاب و السنة و القياس و الاستحسان و التعليل:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٢].
- و قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾[٣].

من السنة:

- ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال:((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، فذكر: صدقة جارية...**))[٤].

---

[٦] انظر مغني المحتاج (٣/٥٤).

[٧] المغني (٨/٢٣٥).

[١] انظر مغني المحتاج (٢/٥١٥ – ٥١٦).

[٢] سورة آل عمران: ٩٢.

[٣] سورة آل عمران: ١١٥.

وجه الاستدلال من الآيتين و الحديث: عموم هذه ال نصوص دلت على مشروعية الوقف، و يدخل فيها مسلم و غير المسلم.

من القياس:

- كما يصح له أن يوصي لرجل بعينه ليحج بماله، فكذلك يصح الوقف منه.

من الاستحسان:

- يجوز له ذلك استحسانا على الوصية ، كما يجوز للذمي أن يوصي بأن يجعل داره مسجدا لقوم بأعيانهم؛ لكونه وصية لقوم بأعيانهم، فكذلك يصح منه الوقف[٥].

من التعليل:

- لأن الوقف صدر ممن يصح تبرعه، وليس هو قربة محضة، و غير المسلم يصح منه بيعه وشراؤه، فوقفه كذلك.

الترجيح:

و الذي يظهر أنه يجوز لغير المسلم أن يوقف على بناء المساجد إذا دعت الحاجة، و لكن لا يبنى من ماله الخاص؛ لأن الوقف على المساجد قربة فلا ينبغي أن يبنى بمال غير المؤمن بالله، و لكن له أن يتبرع فيقبل منه عند الحاجة إذا لم يكن وراء ذلك غرض خبيث و لا ضرر.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

دلت الآية ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ﴾[١] على منع غير المسلمين من عمارة المساجد، و منها وقف لبنائها و تولي

---

[٤] أخرجه مسلم عن أبي هريرة و لفظ له في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، صحيح مسلم ص ٧١٦، برقم (٤٢٢٣)، و أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، السنن ص ٤١٩، برقم (٢٨٨٠)، و أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب في الوقف ٣٣٤، برقم (١٣٧٦)، و أخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، السنن ص ٥١٦ ، برقم (٣٦٨١)، و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/٢).

[٥] انظر البحر الرائق (٣١٧/٥).

[١] سورة التوبة :١٧.

مصالحها و النظر عليها، و إنما ينبغي أن يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال، و أموال غير المؤمن بالله ينبغي أن تنزه عنها المساجد، وهذا على قول من قال بذلك، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

المطلب الثاني
وصية غير مسلم للمسلم وصايته إليه

اتفق الفقهاء من الحنفية و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة على صحة وصية غير المسلم- و لو كان حربيا – للمسلم المعين إذا كانت الوصية بما يباح الانتفاع به في نظر الإسلام، فلا تصح بالخمر أو الخنزير، و إذا كانت لجهة فلم يشترطوا للموصى له أن لا تكون جهة معصية ، فلا تصح بأندية القمار و المراقص؛ لأن كل ذلك إعانة على المعصية[1].

و قال القرافي – رحمه الله-:" يجوز قبول المسلم وصية الذمي، إذا لم يكن في تركته خمر أو خنزير ، و أمن من إلزامه الجزية"[2].

---

[1] انظر المبسوط (١٥٠/٢٧)، بدائع الصنائع (٢٣٦/٨)، تبيين الحقائق (٣٧٩/٧)، فتح القدير (٤٩٣/١٠)، حاشية الدسوقي (٤٨٥/٦)، منح الجليل (٣٢٦/٩)، روضة الطالبين (٩٨/٦)، مغني المحتاج (٥٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٨٣/٧)، الوجيز في الفقه الإسلامي (٢٦٨/٣)، الموسوعة الفقهية- الكويت (٣١٣/٨). و الحنفية يشترطون لجواز وصية غير المسلم للمسلم أن تكون قربة في نظر الإسلام و في نظر معتقدهم معا، كما لو أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين أو على فقراء أهل الذمة أو عمارة المسجد الأقصى، فهذا جائز عندهم؛ لأن هذا مما يتقرب به المسلمون و أهل الذمة. و أما لو أوصى بما هو قربة في نظر الإسلام، و ليس عندهم، كما لو أوصى بثلث ماله أن يبني مسجدا للمسلمين و لم يبين، فهذه الوصية لا تجوز عندهم؛ لأنهم لا يتقربون بها فيما بينهم فكان مستهزئا في وصيته، و الوصية يبطلها الهزل. و أيضا إذا أوصى بما هو قربة عندهم لا في نظر الإسلام، كما لو أوصى بأرض له أن تبني كنيسة فهنا اختلف الحنفية، فأجازها أبو حنيفة و منعها صاحبيه؛ لأنها وصية بما هو معصية و الوصية بالمعصية لا تجوز، و أبو حنيفة نظر إلى ما هو قربة عندهم، و المسلمون أمروا أن لا يتعرضون لهم فيما يدينونه كبيع الخمر فجاز. انظر بدائع الصنائع (٢٣٦/٨)، فتح القدير (٤٩٣/١٠).

[2] الذخيرة (١٥٥/٦).

و عللوا ذلك:

– لأن الكفر لا ينافي أهلية التصرف، فكما يصح بيع الكافر و هبته، فكذلك الوصية؛ لأنها عطية من مالك تام ملكه.

– لأن أهل الذمة بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات، و لهذا جاز التبرع المنجز في حالة الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات[٣].

و أما وصاية غير المسلم إلى المسلم، فلا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في صحة ذلك إذا كان الموصى عليه مسلما، و كان في تركته ما يجوز للمسلم أن يتصرف فيه شرعا[١].

قال السرخسي– رحمه الله – بعد بيان جواز الوصية الذمي إلى الذمي :" و لو أوصى – أي الذمي، إلى رجل مسلم، أو إلى امرأة أو أعمى أو محدود في قذف، فهو جائز؛ لأن هؤلاء من أهل الولاية و الخلافة إرثا و تصرفا"[٢].

و سئل الإمام مالك عن وصاية ذمي إلى مسلم؟ فقال:" إن لم يكن في تركته الخمر أو الخنازير أو خاف أن يلزم بالجزية فلا بأس بذلك"[٣].

قال المرداوي[٤] رحمه الله – :" و تصح وصية الكافر إلى مسلم. بلا نزاع، لكن بشرط أن لا يكون في تركته خمر و لا خنزير"[٥].

استدلوا على صحة وصاية غير المسلم إلى المسلم بالقياس و التعليل:

من القياس:

---

[٣] انظر المبسوط (١٥٠/٢٧)، تبيين الحقائق (٣٧٩/٧)، منح الجليل (٣٢٦/٩).

[١] انظر المبسوط (٣٠/٢٨)، الجوهرة النيرة (٢٩١/٢)، المدونة (٣٣٤/٤)، تكملة المجموع (٥٨٤/١٧)، روضة الطالبين (٣١١/٦)، مغني المحتاج (٩٤/٣)، أسنى المطالب (٦٨/٣)، الإنصاف (٢٩٩/٧)، شرح الزركشي (٤١١/٤)، الشرح الكبير (٤٩٣/١٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٩٣/٢).

[٢] المبسوط (٣٠/٢٨).

[٣] المدونة (٣٣٤/٤).

[٤] هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الملقب بعلاء الدين، يكنى أبا الحسن، المعروف بالمرداوي. ولد سنة ٨١٧ هـ بمردا ونشأ بها و أخذ بها عن فقهائها، ثم عند كبره جاء إلى دمشق، كان فقيهاً أصوليا حافظاً لفروع المذهب شيخ المذهب و إليه انتهت رياسة المذهب. توفي سنة (٨٨٥ هـ).

ومن مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، و تحرير المنقول، و التحبير في شرح التحرير ، و الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف، و فهرست القواعد الأصولية، غير ذلك.

راجع في ترجمته: الضوء اللامع (٦٦/٣)، و الأعلام (٢٩٢/٤).

[٥] الإنصاف (٢٩٨/٧).

- كما تصح شهادة المسلم على الذمي، فكذلك تصح وصاية إلى المسلم.

من التعليل:

لأن المسلم من أهل الولاية،و قد ثبتت له الولاية على غيره كولاية تزويج الإمام ذمياتِ[٦].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

تجوز وصاية غير المسلم إلى المسلم، لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، و قد تثبت للمسلم ولاية على غير المسلم، بخلاف العكس، و هذا ما تفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

المبحث الثالث

تولية غير مسلم نظر أوقاف المسلمين

صورة المسألة: هل تجوز تولية غير مسلم النظر على أوقاف المسلمين إذا كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد و المدارس و الرباط و نحوها؟

تولية الناظر على الوقف ترجع في تعيينه إلى اشتراط الواقف، و يجوز للواقف أن يشترط النظر للموقوف عليه إلا إذا خرج عن مقتضى النظر ، و اختلف الفقهاء في تحديد تولية الناظر لاختلافهم في ملك رقبة الوقف هل هو حق لله أو حق الواقف أو حق الموقوفين عليهم، و كون الوقف على معين أو جهة عامة.

و أما تولية غير مسلم النظر على أوقاف المسلمين، سواء كان الوقف على مسلمين أو جهة العامة، فقد اختلف الفقهاء في اشتراط إسلام الناظر لتوليته على قولين:

القول الأول: لا يشترط في الناظر الإسلام لتوليته النظر على الأوقاف.

و هذا قول بعض الحنفيةِ[١]، و لم أجد لهم الأدلة على ذلك.

القول الثاني: يشترط في ناظر أوقاف المسلمين أن يكون مسلما.

و بهذا قال فقهاء الحنابلةِ[٢]، و بعض الشافعيةِ[٣].

---

[٦] انظر أسنى المطالب (٨٧/٣).

[١] انظر الموسوعة الفقهية – الكويت (١٠٢/٣٦)، البحر الرائق (٢٤٥/٥) ، رد المحتار (٣٨١/٤)، و قال ابن عابدين :" و يشترط لصحة – أي لصحة تولية الناظر – بلوغه و عقله لا حريته و إسلامه".

و لم أجد للمالكية أنهم يشترطون في الناظر الشروط.

[٢] انظر كشاف القناع (٢٧٠/٤)، حاشية الروض المربع (٥٥٠/٥)، الإنصاف (٦٣/٧)، الفروع (٥٩٤/٤).

[٣] انظر حاشيتي قليوبي و عميرة (٤٩/١٠).

و نص فقهاء الحنابلة على اشتراط الإسلام في الناظر المشروط إذا كان الموقوف عليه مسلما ، أو كانت جهة من جهات الإسلام كمسجد ومدرسة ورباط . قال البهوتي – رحمه الله– :"و يشترط في الناظر المشروط إسلام إن كان الموقوف عليه مسلما، أو كانت الجهة، كمسجد ، ونحوه ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤] ، فإن كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر، كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم أو غيرهم من الكفار فيصح، كما في وصية الكافر لكافر على كافر..." [١].

استدلوا على اشتراط الإسلام في الناظر لتوليته نظر أوقاف المسلمين بالكتاب و التعليل:

من الكتاب:

– قوله تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال: في تولية غير مسلم النظر على أوقاف المسلمين تمكينه من التصرف على أملاك المسلمين و إعطاء الولاية له على المسلمين ؛ لأن النظر بمعنى الولاية، و لا ولاية لغير مسلم على مسلم؛ للنهي عن ذلك بهذه الآية.

من التعليل:

– لأن النظر على أوقاف المسلمين كالولاية، و لا ولاية لغير المسلم على المسلم.

– و لأن مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا ، وإن لم يكن الناظر متصفا بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

الترجيح:

و الذي يظهر أنه لا يجوز أن يتولى غير المسلم النظر على أوقاف المسلمين؛ لما دلت النصوص على منع جعل الولاية لغير المسلم على المسلمين، و من باب أولى منعهم و تقديمهم على المسلمين في توليتهم نظر الأوقاف التي على المسلمين.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

---

[٤] سورة النساء :١٤١.

[١] كشاف القناع (٤/٢٧٠).

[٢] سورة النساء :١٤١.

في تولية غير مسلم النظر على أوقاف المسلمين إعطاء الولاية له على أملاك المسلمين و تمكينه التصرف في أموال المسلمين، و هذا لا يجوز؛ لقوله تعلى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

المبحث الرابع
تملك أب غير مسلم من مال ولده المسلم

صورة المسألة: إذا أسلمت الكتابية تحت الكتابي يكون ولدهما مسلما بإسلام أمه- كما تقدم ذكره- فهل يجوز للأب الكتابي أن يأخذ و يتملك من مال ولده المسلم شيئا بغير إذنه؟

ذكر هذه المسألة ابن تيمية – رحمه الله – حيث ذكرها في مسألة رجوع الأب في الهبة و خرجها على مسألة وجوب النفقة على الولد مع اختلاف الدين، فقال:" فأما الأب والأم الكافرة، فهل لهما أن يتملكا مال الولد المسلم أو يرجعا في الهبة يتوجه أن يخرج فيه وجهان على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين، بل يقال : إن قلنا : لا تجب النفقة مع اختلاف الدين، فالتملك أبعد، وإن قلنا : تجب النفقة ، فالأشبه ليس لهما التملك ، والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا ، فإن أحمد علل الفرق بين الأب و غيره و بأن الأب يجوز أخذه من مال ابنه و مع اختلاف الدين لا يجوز ، و الأشبه في زكاة دين الابن على الأب أن يكون بمنزلة المال التاوي كالضال ، فيخرج فيه ما خرج في ذلك "[1].

---

[1] فتاوى الكبرى (٤٣٨/٥). ذكر الزركشي روايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين شرح الزركشي (١٢/٦).

و نصر المرداوي رحمه الله- ما ذهب إليه ابن تيمية حيث قال:" و قال تقي الدين: ليس للأب الكافر أن يتملك من مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم. قلت: و هذا عين الصواب"[٢].

و اشترط البهوتي – رحمه الله – لجواز تملك الأب من مال ولده ستة شروط، منها: اتفاق الدين حيث قال:" و الشرط الرابع: أن لا يكون الأب كافرا والابن مسلما لا سيما إذا كان الابن كافرا ثم أسلم، قاله الشيخ، قال في الإنصاف:" وهذا عين الصواب انتهى"؛ لحديث : ((**الإسلام يعلو ولا يعلى**)) [٣]. وقال الشيخ أيضا:" الأشبه أن الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئا"؛ لانقطاع الولاية والتوارث"[٤].

و اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الوالد على أولاده، و وجوب نفقة الأولاد على الوالدين إذا اتفق دينهم، و أما عند اختلاف دينهم، فذهب جمهور العلماء إلى وجوب النفقة على الولد مع اختلاف الدين إذا كان الأب معصوما معسرا غير قادر على تكسب، و ابنه المسلم يملك الفاضل عن حاجته و حاجة عياله[١].

و يمكن أن يستدل على منع أب غير المسلم من تملك مال ولده المسلم بالكتاب و السنة و القياس و التعليل:

من الكتاب:

– قوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [٢].

وجه الاستدلال: في تملك أب غير المسلم من مال ولده المسلم إثبات ولاية له على المسلم في التصرف ، و هذا لا يجوز مع اختلاف الدين ؛ لما في ذلك من جعل السبيل لغير المسلم على المسلم و هو منهي عنه بنص هذه الآية.

من السنة:

– ما رواه عائذ – رضي الله عنه – مرفوعا: ((**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**)) [٣].

---

[٢] الإنصاف (١٥٥/٤).

[٣] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

[٤] كشاف القناع (٣١٨/٤).

[١] انظر المبسوط (١٩٣/٥)، منح الجليل (٢٦٣/٤)، مغني المحتاج (٥٦٩/٣)، الشرح الكبير (٤١٥/٢٤)، شرح الزركشي (١٢/٦).

[٢] سورة النساء: ١٤١.

[٣] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

وجه الاستدلال: في تصرف الأب الكافر في مال ولده المسلم إثبات ولاية غير المسلم على مال المسلم، و في إثبات ولايته المالية على ولده المسلم جعل أن يعلو غير المسلم على المسلم، و هذا لا يجوز بنص هذا الحديث.

من القياس:

– اختلاف الدين بين الوالد و ولده يمنع تصرف غير المسلم في مال ولد المسلم، كما يمنع اختلاف الدين التوارث بينهما، بجامع انقطاع الولاية بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٤].

– و قياسا على عدم وجوب نفقة الوالدين مع اختلاف الدين، إذا كان اختلاف الدين مانعا من وجوب نفقة بين الوالد و ولده – على القول بذلك – ، فكذلك لا يجوز لأحدهما للآخر أن يتملك من ماله مع اختلاف الدين.

من التعليل:

– لانقطاع الولاية بين المسلم و غير المسلم بوجه عام؛ لآية ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾، فالمنع يشمل ولاية النكاح و ولاية التصرف.

وجه اندراج هذه مسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

اختلاف الدين بين الوالد و ولده يمنع تصرف غير المسلم في مال ولد المسلم، كما يمنع اختلاف الدين التوارث بينهما؛ لانقطاع المولاة بينهما، ثم إذا كان اختلاف الدين مانعا من وجوب النفقة بين الوالد و ولده – على القول بذلك –، فكذلك لا يجوز لأحدهما للآخر أن يتملك من ماله مع اختلاف الدين، و في تملك أب غير المسلم من مال ولده المسلم إثبات ولاية التصرف و هذا لا يجوز مع اختلاف الدين، لما في ذلك من جعل السبيل لغير المسلم على المسلم، وهذا منهي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾، و كل هذه المعاني مما تفيدها قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

---

[٤] سورة الأنفال : ٧٢ و ٧٣.

المبحث الخامس
التوارث بين المسلمين و غير المسلمين

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: إرث المسلم من غير المسلم
و فيه فرعان:

الفرع الأول: إرث المسلم من غير المسلم
الفرع الثاني: إرث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

المطلب الثاني: إرث المرتد

المطلب الأول
إرث المسلم من غير المسلم

و فيه فرعان:

الفرع الأول: إرث المسلم من غير المسلم

الفرع الثاني: إرث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

الفرع الأول
إرث المسلم من غير المسلم

صورة المسألة: إذا مات غير مسلم عن ولدين مسلم و كافر، فهل يرثه ولده المسلم؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم إرث الكافر من المسلم، قال ابن رشد - رحمه الله - :" أنه أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾[1]، و لما ثبت من قوله- صلى الله عليه و سلم -: ((**لا يرث المسلم الكافر، و لا يرث الكافر المسلم**))"[2][3].

و اختلفوا في إرث المسلم من غير المسلم على قولين:

القول الأول: يرث المسلم من قريبه غير المسلم، دون العكس.

و هذا القول روي عن معاذ بن جبل، و معاوية بن أبي سفيان [4]، و قال به بعض التابعين، و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم[5].

---

[1] سورة النساء:١٤١.

[2] تقدم تخريجه في ص ٦٨.

[3] بداية المجتهد (٣٥٥/٢).

[4] هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أمير المؤمنين. أسلم بعد الحديبية، ولاه عمر الشام، ثم عثمان، و استمر و لم يبايع عليا، ثم صالحه الحسن. توفي سنة (٦٠ هـ).

استدلوا على ذلك بالسنة و القياس:

من السنة:

- ما روي عن النبي-صلى الله عليه و سلم-أنه قال: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى**)) [٦].

وجه الاستدلال: أنه من علو الإسلام أن يرث المسلم من غير المسلم دون العكس.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن المراد بعلو الإسلام من حيث الحجة، أو من حيث القهر و الغلبة، أو من حيث النصرة بالعاقبة للمسلمين، فلا يدل على جواز توريث المسلم من غير المسلم لا نصا و معنى.

- و ما روي عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه - أنه سمع النبي- صلى الله عليه وسلم يقول: ((**الإسلام يزيد و لا ينقص**))[١].

وجه الاستدلال: أنه من زيادة الإسلام أن يرث المسلم من غير المسلم.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن الأحاديث في شأن منع التوارث بين المسلمين و غير المسلمين متفق عليها، و هي النصوص صريحة في منع التوريث بينهما ، و أما حديث معاذ، فلم يتفق على صحته، و ليس فيه دلالة صريحة على جواز إرث المسلم من غير المسلم، و إنما هو حديث مجمل، يحتمل أنه أراد الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان، ولا يزال يزداد ، و لا ينقص، و يحتمل أنه أراد أن الإسلام يزيد بمن يسلم، و بما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد، و كثرة من يسلم. و بهذا تبين تقديم حديث أسامة بن زيد و غيره على حديث معاذ[٢].

راجع في ترجمته: الإصابة ص ١٢٥٩، أسد الغابة (٢٦/٣).

روى ابن أبي شيبة قضاء معاذ بن جبل– رضي الله عنه – في كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر، المصنف (٣٨٥/٧)، مسندا عن أبي الأسود الدؤلي. و ذكر ابن أبي شيبة قضاء معاوية –رضي الله عنه – في كتاب الفرائض، باب من كان يورث المسلم الكافر، المصنف (٣٨٥/٧)، رقم (١١٤٩٧)، مسندا عن وكيع.

[٥] قال بهذا مسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهويه . انظر المحلى (٣٣٨/٨)، التمهيد (٤٣٠/١٠ – ٤٣١)، الإنصاف (٣٢٧/٧)، فتح الباري (٥١/١٢)، أحكام أهل الذمة (٣٢٣/٢).

[٦] تقدم تخريجه في ص ٣٦.

[١] تقدم تخريجه في ص ٣٩.

[٢] انظر سبل السلام (٢٥٩/٥).

و فسر المانعون الحديث بأن نفس الإسلام هو الذي يعلو، على معنى أنه إن ثبت الإسلام على وجه و لم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت و يعلو، أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر و الغلبة، أي النصرة في العاقبة للمسلمين[٣].

من القياس:

– قياسا على المرتد، فإنه لا يرث من المسلم و يرثه المسلم، فكذلك غير المسلم من أهل العهد يرثه المسلم و لا يرث المعاهد المسلم بحال.

– قياسا على نكاح نساء أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكح نساء أهل الكتاب، و لا يجوز لهم أن ينكحوا نساء المسلمين، فكذلك يرث المسلم غير المسلم و لا يرث غير المسلم المسلم بحال.

مناقشة هذا القياس:يمكن مناقشته بأنه يوجد الفرق بين النكاح و بين الإرث، فالتوارث مبني على الموالاة و المناصرة، و لا موالاة بين المسلم و غير المسلم بحال، و أما النكاح، فهو من نوع الاستخدام[١].

– قياسا على القصاص في الدماء التي لا تتكافأ المسلم و غيره، فيقتص من غير المسلم بالمسلم، دون العكس، فكذلك المسلم لا يرثه غير المسلم و هو يرثه[٢].

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن القصاص في الدماء مبني على الأدلة الشرعية في ذلك، و ما دليل صحيح صريح في توريث المسلم من غير المسلم.

من التعليل:

– لأن المسلمين يدافعون عن أهل الذمة، و ينصرونهم، و يفتدون أسراهم، فالميراث يستحقون منهم بالنصرة، و هم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم.

– و لأن في توريث المسلمين منهم ترغيبا لهم في الإسلام لمن أراد أن يدخل فيه منهم؛ لأن كثيرا منهم يمنعه أن يدخل في الإسلام خوف ألا يرث من قريبه شيئا لاختلاف الدين، فإذا علم أن دخوله في الإسلام لا يمنعه من إرث قريبه غير المسلم صارت رغبته فيه قوية[٣].

– لئلا يمتنع قريبه من إسلام.

---

[٣] انظر الموسوعة الفقهية– الكويت (٣/٢٥)

[١] انظر مغني المحتاج (٣/٣١)

[٢] انظر بداية المجتهد (٢/ ٣٥٦)، صحيح البخاري ص ٢٥٨.

[٣] انظر أحكام أهل الذمة (٢/٣٢٣-٣٢٥).

- لوجوب نصرته و لا ينصروننا.

القول الثاني: لا يرث المسلم من غير المسلم، و لا يرث غير المسلم من المسلم.

هذا قول جمهور العلماء من الصحابة عمر بن الخطاب[٤]، و التابعين و فقهاء الأمصار منهم الإمام أبو حنفية و أصحابه [٥]، و الإمام المالك[٦]، و الإمام الشافعي[٧]، و هو مذهب الحنابلة[٨]، و غيرهم[٩]، و عليه العمل.

استدلوا على عدم توريث المسلم من غير المسلم بالكتاب و السنة و القياس:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾[١].

وجه الاستدلال: قال السرخسي-رحمه الله- مستدلا بهذه الآية على منع التوارث بين المسلم و غير المسلم:" هذا بيان نفي الولاية من الكفار و المسلمين، فإن كان المراد به الإرث، فإنه إشارة إلى أنه لا يرث المسلم الكافر، و إن كان المراد به مطلق الولاية، فقد بينا أن في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكا و يدا و تصرفا، و مع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر، ألا ترى أنه لا تبقى الولاية بين من هاجر و بين من لم يهاجر،حتى كانت الهجرة فريضة،فقال:﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾، فدل على نفي الولاية بين الكفار و المسلمين بطريق أولى"[٢].

من السنة:

---

[٤] انظر التمهيد (٤٣١/١٠).

[٥] انظر المبسوط (٣٧/٣٠)، تبيين الحقائق (٤٩٠/٧)، أحكام أهل الذمة (٣٢٣/٢).

[٦] انظر بداية المجتهد(٣٥٥/٢)، حاشية الدسوقي(٥٨٨/٦)، منح الجليل (٤٤٧/٩)، التمهيد(٤٢٩/١٠-٤٣٦).

[٧] انظر روضة الطالبين (٢٩/٦)، مغني المحتاج (٣١/٣).

[٨] انظر الشرح الكبير (٢٦٥/١٨)، المغني (١٥٤/٩)، شرح الزركشي (٥٢٦/٤)، أحكام أهل الذمة (٣٢٣/٢).

[٩] قال بذا الليث و الثوري، و الأوزاعي. انظر التمهيد (٤٢٩/١٠ – ٤٣٦)، و أحكام أهل الذمة (٣٢٣/٢).

[١] سورة الأنفال : ٧٢ ، ٧٣.

[٢] المبسوط (٣٧/٣٠).

- ما روي عن النبي– صلى الله عليه و سلم- أنه قال: ((**لا يرث المسلم الكافر، و لا يرث الكافر المسلم**)) [٣].

وجه الاستدلال: هذا نص صحيح و صريح في منع التوارث بين المسلمين و غيرهم.

- و ما روي عن أسامة بن زيد[٤]- رضي الله عنه – أنه قال:" **يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة؟ فقال:** ((**و هل ترك عقيل من رباع أو دور ؟**)) [٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين و لو بالإرث، ثم أسلموا لم ترد على المسلمين ما استولوا عليه من أموالهم، فدل على عدم التوارث مع اختلاف الدين.

من القياس:

- قياسا على منع توريث الكافر من المسلم، فكذلك لا يرث المسلم من الكافر؛ لانقطاع الموالاة بينهما.

الترجيح:

يظهر من هذه الأقوال و مناقشة أدلة ما احتاج بها أن القول الراجح هو القول القاضي بمنع توريث المسلم من غير المسلم و لو كان قريبا له ؛ لحديث أسامة الصحيح و الصريح في منع ذلك و السلامة من المناقشة.

سبب الخلاف:

---

[٣] تقدم تخريجه في ص ٦٨.

[٤] هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس.يكنى أبا محمد، ويقال أبو زيد، و أمه أم أيمن حاضنة النبي–صلى الله عليه وسلم-. وكان حب رسول الله –صلى الله عليه و سلم- و أمره على جيش عظيم، واعتزل الفتن بعد قتل عثمان، و سكن في دمشق، ثم رجع إلى المدينة فمات بها بالجرف. توفي سنة (٥٤ هـ).

راجع في ترجمته: الإصابة في معرفة الصحابة ص ٣٥، و أسد الغابة (١/٤٠).

[٥] أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب توريث دور مكة و بيعها و شرائها، و أن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ﴾ سورة الحج ٢٥، صحيح البخاري ص ٢٥٨، رقم (١٥٨٨)، و قال الراوي:" و كان عقيل ورث أبا طالب هو و طالب، و لم يرث جعفر و لا علي- رضي الله عنهما – شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، و كان عقيل و طالب كافرين. و أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب نزول الحاج بمكة و توريث دورها، صحيح مسلم ص ٥٦٩، رقم (٣٢٩٤).

سبب اختلاف في حكم توريث المسلم من غير المسلم يرجع إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم مقتضى الميراث، فالذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة، و هي منقطعة بين المسلم و غير المسلم، فلا يتوارثون، و الذين أجازوا قيدوه بأهل الذمة فقط، و قالوا : مبناه على النصرة، فالمسلمون يدافعون عن أهل الذمة و ينصرونهم و يمنعونهم فهم أولى بميراثهم من غير المسلمين[1].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

على القول بتوريث المسلم من أهل الذمة علو الإسلام و أهله، فالمسلمون يقومون بنصرتهم ما دام يعيشون تحت دولة المسلمين، فكان حق لهم أن يرثوهم، دون العكس، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

الفرع الثاني
إرث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

صورة المسألة: إذا أسلم الكافر بعد موت قريبه المسلم و قبل قسم تركته، فهل يرث من أسلم قبل قسمة تركة مورثه المسلم؟

اتفق الفقهاء على أن من أسلم بعد قسم تركة مورثه المسلم لا يرث شيئا[1]، ثم اختلفوا في الوارث الذي يسلم بعد موت مورثه المسلم و قبل قسم التركة على قولين:

القول الأول: يرث من أسلم قبل قسمة تركة مورثه المسلم.

قال بهذا بعض الصحابة و بعض التابعين [2]، و هي أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة[3]، و هو ما اختاره ابن تيمية و ما يرجحه ابن القيم[4].

---

[1] انظر المبسوط (٣٧/٣٠)، أحكام أهل الذمة (٣٢٤/٢).

[1] انظر المغني (١٦١/٩)، أحكام أهل الذمة (٣١٧/٢)،كشاف القناع (٤٧٧/٤)، مطالب أولي النهى (٦٤٧/٤).

[2] قال بهذا عثمان بن عفان، و الحسن بن علي، و ابن مسعود من الصحابة، و قال به قتادة، و إسحاق بن راهويه من التابعين. روى عبد الرزاق في كتاب أهل الكتبين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، المصنف (٥٦٦/٩ – ٥٦٨)،

استدلوا على إرث الذي أسلم قبل قسمة تركة مورثه المسلم بالسنة و التعليلات:

من السنة:

- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما - مرفوعا، قال:" قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم -:((**كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، و كل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام**))[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن القسم الذي أدركه الإسلام يقسم على حكمه، فهذا الذي أسلم أدرك القسم فلستحق من التركة بحكم الإسلام.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن الحديث إنما دل على أن مواريث الجاهلية لم تقع على حكم الشرع ، فلما جاء الإسلام حملت على أحكام الشرع ، فعفي لهم عما قد اقتسموه قبل الإسلام، و يحمل ما لم يقسم منها على حكم الشرع، كما عفي لهم عن الربا المقبوض ، ويحمل بعد ورود تحريم الربا ما لم يكن مقبوضا على حكم الشرع.

رقم (١٩٤٤٠) مسندا عن أبي قلابة . و ذكر ابن حجر في فتح الباري (٥١/١٢)، و قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٣١٧/٢).

[٣] انظر الإنصاف (٣٢٧/٧)، المغني (١٦١/٩)، شرح الزركشي (٥٣٣/٤)، الشرح الكبير (٢٦٨/١٨).

[٤] انظر أحكام أهل الذمة (٣٢٠/٢).

[٥] أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث، السنن ص ٤٢٤، رقم (٢٩١٤)، و سند الحديث : حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس. و اللفظ له.

و رواه بهذا الإسناد ابن ماجه في أبواب الرهون، باب قسمة المال، السنن ص ٣٥٦، رقم (٢٤٨٥). و البيهقي في كتاب السير، باب ما قسم من الدور و الأراضي في الجاهلية ، ثم أسلم أهلها عليها، السنن الكبرى (٢٠٥/٩)، رقم (١٨٢٨٦). و عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، المصنف (٥٦٨/٩)، رقم (١٩٤٥٠)، مرسلا من طريق محمد بن مسلم.و أورده ابن حزم في المحلى (٣٠٨/٩).

و سكت عنه أبو داود، و لكن محمد بن مسلم الطائفي وثقه ابن معين و غيره ، و ضعفه أحمد ، كما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٦/٦). و صحح الألباني هذا الإسناد في إرواء الغليل (١٥٧/٦).

و له شاهد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥/٩)، رقم (١٨٢٨٥)، ذكر أن الشافعي رواه عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: بلغني أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم- قال: فذكره.

و له شاهد أخرجه ابن ماجه في السنن ص ٣٩٦ ، رقم (٢٧٤٩) ، مسندا عن محمد بن رمح عن ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعا يخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم-قال: فذكره بنحوه. و رواه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتابين، باب الميراث لا يقسم حتى يسلم، المصنف(٥٦٨/٩)، رقم(١٩٤٥١)، مرسلا من طريق نافع. قال الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٦):" و بالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح".

– ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال: ((**من أسلم على شيء فهو له**))[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الذي أسلم على شيء فهو له، و هذا أسلم قبل أن يقسم التركة فيكون له نصيب منها.

– ما روي عن معاذ – رضي الله عنه – أنه كان باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات و ترك أخاه مسلما، فقال معاذ:" إني سمعت رسول الله– صلى الله عليه و سلم– يقول: ((**إن الإسلام يزيد و لا ينقص**))[1] فورثه.

وجه الاستدلال: قال السرخسي –رحمه الله– في بيان معنى الحديث:" يعني يزيد في حق من أسلم، و لا ينقص شيئا من حقه، و قد كان مستحقا للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم ، فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص إسلامه من حقه، و ذلك لا يجوز"[2]. و هذا الذي أسلم نسبه إلى الميت موجود، و زال مانع الإ رث اختلاف الدين، فلا ينقص حقه بسبب إسلامه.

المناقشة: يمكن مناقشته بأنه قد ورد النص الصحيح الصريح في منع التوارث بين المسلم و غيره.

---

[1] رواه سعيد بن منصور في سننه (٩٧/١)، رقم (١٩٠)، مسندا من طريقين عن عروة و عن ابن أبي مليكة.
قال الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٦):" هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الإسناد". ثم قال :" و قد روي موصولا من حديث أبي هريرة و ابن عباس و بريدة بن الحصيب.
أما **حديث أبي هريرة** فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعا به. أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، السنن الكبرى (١٩١/٩)، رقم (١٨٢٥٩)، و قال البيهقي:" ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحي بن معين و البخاري و غيرهما من الحفاظ، و هذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي– صلى الله عليه و سلم– مرسلا و عن عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا".
و أما **حديث ابن عباس**، فيرويه سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عنه مرفوعا به. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق(١٠٥/٢/١). وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٦/٦):" وسليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم ".
و أما **حديث بريدة**، فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه و سلم– أنه كان يقول في أهل الذمة : ((لهم ما أسلموا عليه من أموالهم و عبيدهم و ديارهم و أرضهم و ماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة)). أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، السنن الكبرى (١٩١/٩)، رقم (١٨٢٦١).و قال الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٦):" و ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.
و الحديث حسن بمجموع طرقه كما قال الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٦).

[1] تقدم تخريجه في ص ٣٧.

[2] انظر المبسوط (٣٧/٣٠).

من القياس:

– لأنه لو أسلم رجل بعد انتقال التركة عن الميت إلى بيت المال استحق جزئا منه، كما لو كان مسلما قبل الانتقال، فكذلك هنا.

– و لأن زوال المانع قبل أن يقسم التركة بمثابة التائب إذا تاب من الذنوب فهو كمن لا ذنب له، فكذلك من زال مانع إرثه كمن لم يكن أصلا.

من التعليلات:

– لأن في توريث الذي أسلم قبل أن يقسم التركة ترغيبا له في الإسلام؛ لأن نسبه إلى الميت موجود، و زال مانع التوريث و هو اختلاف الدين، فلو منع من توريث مورثه المسلم لمنعه من الإسلام[٣].

– و لأن التركة لم يقع استيلاء الورثة عليها و لا حوزهم و لا تصرفهم فيها، فكأنها في يد الميت حكما.

– و لأن التركة قبل القسمة على ملك الميت، بدليل أن نماء التركة و قضاء الديون قبل القسمة تكون على ملك الميت، فكذلك إذا أسلم قبل قسمة تركة مورثه المسلم.

مناقشة هذه التعليلات: يمكن مناقشتها بأنكم مع قولكم بتوريث من أسلم قبل القسمة اختلفتم في توارث الزوجين إذا أسلم قبل قسمة التركة مما يدل على ضعف تعليلهم.

القول الثاني: لا يرث من أسلم بعد موت مورثه المسلم و قبل قسمة تركة مورثه، و المعتبر في ذلك هو وقت الموت.

هذا قول جمهور العلماء، و به قال الإمام أبو حنيفة و أصحابه[١] و هو قول الإمام مالك[٢]، و الإمام الشافعي[٣]، و هي الرواية عن الإمام أحمد[٤].

سئل الإمام مالك – رحمه الله – عن رجل من المسلمين مات وبعض ورثته نصارى فأسلموا قبل قسم الميراث، أو كان جميع ورثته نصارى ، فأسلموا بعد موته قبل أن يؤخذ ماله ،

---

[٣] انظر أحكام أهل الذمة (٣٢٠/٢).

[١] انظر أحكام القرآن (١٣١/٢)، أحكام أهل الذمة (٣١٧/٢)، المغني (١٦١/٩).

[٢] انظر بداية المجتهد و نهاية المقتصد (٣٦٤/٢)، حاشية الدسوقي (٥٨٩/٦)، منح الجليل (٤٤٧/٩).

[٣] انظر روضة الطالبين (٢٩/٦).

[٤] انظر الإنصاف (٣٢٧/٧)، شرح الزركشي (٥٣٣/٤)، المحرر (١١٣/٢)، المغني (١٦٠/٩)، أحكام أهل الذمة (٣١٧/٢).

فأجاب:" إنما يجب الميراث لمن كان مسلما يوم مات، ومن أسلم بعد موته فلا حق له في الميراث"[٥].

استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و القياس و التعليل:

من الكتاب:

- قوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[٦].

- وقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[٧].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيات على اعتبار وقت الموت لاستحقاق الميراث، و حكم لها بالنصف وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة ، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك ، فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث ؛ لأن القسمة تبع للملك[٨].

من السنة:

- ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال: ((**لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم**))[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على منع التوارث بين المسلم و غير المسلم، و هذا الذي أسلم قبل قسمة التركة كان كافرا حين موت مورثه المسلم، فلا يرث بمقتضى ظاهر هذا الحديث [٢].

من القياس:

- لأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقا فأعتق، فلو عتق رقيق بعد الموت و قبل القسمة لم يرث، فكذلك هنا.

من التعليل:

- لأن التركة قد انتقل إلى مستحقيها بموت مورثهم فلم يشاركهم من أسلم ، كما لو اقتسموا التركة.

---

[٥] المدونة (٢/٦٠٠).

[٦] سورة النساء :١٢.

[٧] سورة النساء :١٧٦.

[٨] انظر أحكام القرآن (٢/١٣٢).

[١] تقدم تخريجه في ص ٦٨.

[٢] انظر شرح الزركشي (٤/٥٣٥)، و الشرح الكبير (١٨/٢٦٧)، أحكام أهل الذمة (٢/٣٢٣).

– لأن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته؛ لأنه استحق الذي انتقل عنه و لو لم يقسم المال[٣].

– و لأن من لم يكن وارثا عند الموت لم يصر وارثا بعده.

– و لأن من لم يكن وارثا بعد القسمة لم يصر وارثا قبلها.

الترجيح :

القول الراجح هو قول الجمهور القاضي بعدم إرث من أسلم قبل قسمة مورثه المسلم ؛ لقوة أدلتهم و سلامتها من المناقشة، و أخذا بما دل عليه عموم حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما –.

ثمرة الخلاف

تظهر ثمرة الخلاف في مسألة ما لو مات مسلم و زوجته نصرانية، فأسلمت في العدة قبل قسمة ميراثه.

فعلى القول بعدم إرث من أسلم بعد موت مورثه المسلم و قبل قسمة تركة مورثه لا ترث زوجته التي أسلمت بعد موت زوجها المسلم و قبل قسمة التركة؛ لأن المعتبر في ثبوت الإرث هو وقت الموت[١].

و على القول بإرث من أسلم قبل القسمة، فقد اختلف أصحاب هذا القول، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنها ترثه ما لم تنقض عدتها، بخلاف ما لو أسلمت المرأة أولا ثم ماتت في مدة العدة، فأسلم زوجها الكافر قبل القسمة فلا يرثها، سواء أسلم قبل القسمة أو بعد؛ لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها. و من أصحاب أحمد من منع توارث بالإسلام قبل القسمة بحال[٢].

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

على القول بتوريث الذي أسلم من مورثه المسلم إذا أدرك القسمة ؛ لم ثبت أن القسم الذي أدركه الإسلام يقسم على حكمه، فهذا الذي أسلم أدرك القسم فاستحق من التركة بحكم الإسلام، و لأن نسبه إلى الميت موجود، و زال مانع التوريث و هو اختلاف الدين،

---

[٣] انظر فتح الباري (٥١/١٢).

[١] انظر فتح الباري (٥١/١٢)و أحكام القرآن للجصاص (١٣٢/٢).

[٢] انظر الإنصاف (٣٢٧/٧)، و نقل قول الإمام أحمد ابن رجب في قواعده (ص ٦٦٣ ، قاعدة الخامسة و الأربعون بعد المائة)، و نقل قول أبي بكر بعدم التوارث.

فلو منع من توريث مورثه المسلم لمنع نا الكفار من الدخول في الإسلام، ثم هذا القول يوافق معنى حديث((الإسلام يزيد و لا ينقص))، فيزيد في حق من أسلم قبل القسمة، و لا ينقص شيئا من حقه، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

المطلب الثاني

إرث المرتد

صورة المسألة : إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسمة تركة مورثه المسلم، فهل يرثه المرتد أو لا ؟

اتفق أهل العلم على أن المرتد لا يرث أحدا لا من المسلم؛ لحديث أسامة بن زيد، و لا يرث من الكافر الأصلي؛ للمنافاة بينهما و لأنه لا يقر على دينه ، الكافر يقر على دينه، إلا أن يسلم قبل قسمة التركة، و في هذا اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: يرث المرتد من مورثه المسلم إذا رجع إلى الإسلام بعد موت مورثه و قبل قسمة التركة، و كان ممن يقبل رجوعه.

و بهذا قال بعض الشافعية[1]، و هو أشهر الروايتين عن أحمد، و هو مذهب الحنابلة[2] و هو ما يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية و ابن القيم[3].

---

[1] انظر مغني المحتاج (٣/٣٢).

[2] انظر الإنصاف (٧/٣٢٧)، المغني (٩/١٥٩)، شرح الزركشي (٤/٥٣٢)، أحكام أهل الذمة (٢/٣٢٥).

استدلوا على ذلك بالأدلة التي استدلوا بها في إرث الكافر الأصلي إذا أسلم قبل قسمة تركة مورثه المسلم، و منها:

– وما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ((**كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، و كل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام**)) [٤].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن إسلام أحد إذا طرأ قبل القسمة قسم على حكم الإسلام، و لم يعتبر وقت الموت.

مناقشة هذا الاستدلال: يمكن مناقشته بأن الحديث دل على أن مواريث الجاهلية لم تقع على حكم الشرع، فلما جاء الإسلام قسمت على أحكام الشرع.

–و ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال: { **من أسلم على شيء فهو له** }[١]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الذي أسلم على شيء فهو له، و هذا المرتد إذا رجع إلى الإسلام قبل أن يقسم التركة من مورثه المسلم كالذي أسلم على شيء، فله نصيب منها.

من التعليل:

– لأن في توريث المرتد الذي رجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة من مورثه المسلم ترغيبا له في التوبة و العودة إلى الإسلام إذا علم أن رجوعه إلى الإسلام لا يمنعه من إرث قريبه المسلم، و النسب موجود، فصارت رغبته فيه قوية؛ لأنه يعلم أنه حال الردة لا يرث من قريبه شيئا لاختلاف الدين، و إذا منعناه من ذلك بعد رجوعه إلى الإسلام أغلقنا له رغبة في التوبة.

– لأن التركة لم يقع استيلاء الورثة عليها حقيقة، و لا حوزهم و لا تصرفهم فيها، فكأنها في يد الميت حكما.

---

[٣] انظر أحكام أهل الذمة (٢/٣٢٥).

[٤] تقدم تخرجه في ص ١٧٢.

[١] تقدم تخريجه في ص ١٧٣.

القول الثاني: لا يرث الوارث الذي ليس بمسلم من المسلم و لو كان مرتدا ثم رجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة من مورثه المسلم، لاعتبار في الإرث وقت موت المورث.

و هذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٢].

استدلوا على ذلك بالكتاب و السنة و التعليل:

من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٣].

- وقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[٤].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآيات على اعتبار وقت الموت لاستحقاق الميراث، و حكم لها بالنصف وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة ، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك ، فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث ؛ لأن القسمة تبع للملك.

من السنة:

- ما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال: ((**لا يرث المسلم الكافر ، و لا الكافر المسلم**))[١].

وجه الاستدلال: دل الحديث على منع التوارث بين مختلفي الدين، و هذا المرتد إذا رجع إلى الإسلام قبل قسمة التركة كان كافرا وقت موت مورثه المسلم، فلا يرث بمقتضى ظاهر هذا الحديث.

من التعليل:

- لأن التركة تعلقت بمستحقيها بموت مورثهم فلم يشاركهم من أسلم بعده.
- و لأن من لم يكن وارثا عند الموت لم يصر وارثا بعده.
- و لأن من لم يكن وارثا بعد القسمة لم يصر وارثا قبلها.

---

[٢] انظر أحكام القرآن للجصاص (١٣١/٢)، بداية المجتهد (٣٦٤/٢)، حاشية الدسوقي (٥٨٨/٦)، منح الجليل (٤٤٧/٩)، مغني المحتاج (٣٢/٣)، روضة الطالبين (٢٩/٦)، الإنصاف (٣٢٧/٧)، الشرح الكبير (٢٦٨/١٨)، شرح الزركشي (٥٣٢/٤)، المحرر (١١٣/٢).

[٣] سورة النساء :١٢.

[٤] سورة النساء :١٧٦.

[١] تقدم تخريجه في ص ٦٨.

الترجيح:

القول الراجح هو قول الجمهور، كما في مسألة من أسلم قبل أن يقسم التركة من مورثه المسلم؛ لقوة أدلتهم و سلامتها من المناقشة، و أخذا بما دل عليه عموم حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما.

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى

على القول بتوريث المرتد الذي رجع إلى الإسلام من مورثه المسلم إذا أدرك القسمة ، ففي ذلك ترغيب له في التوبة و العودة إلى الإسلام إذا علم أن رجوعه إلى الإسلام لا يمنعه من إرث قريبه المسلم، و النسب موجود، فصارت رغبته فيه قوية، ثم بتوريثه يوافق معنى حديث((الإسلام يزيد و لا ينقص))، فيزيد في حق من أسلم، و لا ينقص شيئا من حقه، فلو صار بعد إسلامه محروما من ذلك لنقص إسلامه من حقه، و ذلك لا يجوز، و هذا ما يفيده قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى.

الخاتمة

بعد انتهاء من بحث المسائل المتعلقة بقاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى في فقه الأسرة و التبرعات و التوارث أختم هذا البحث العلمي بالخاتمة التي تتضمن خلاصة لأهم ما تناوله بحثي و لأبرز النتائج التي خرجت بها في ضوء ما دلت عليه النصوص الشرعية، و ما قال فيه أهل العلم الشرعي.

موجز لأهم نتائج البحث و أبرزها:

١ – أن علم القواعد الفقهية تعين الفقهاء و المفتيين – إذا ضبطوا الفقه بها و حفظوها – على إحاطة الجزئيات الفقهية و ضبط الفقه بأحكامه، و جمع المسائل المتفرقة، و استنباط الأحكام في المستجدات الفقهية.

٢ – معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى أن الإسلام سيظهر و يعلى على الأديان كلها، و العلو و الغلبة و العزة لأهله؛ و ذلك لأن الإسلام الذي بعث الله به رسوله – صلى الله عليه و سلم – خاتم النبيين بالدين الكامل الشامل العالمي، دين الفطرة متضمن سعادة الدارين، فخطابه و تشريعاته عامة لجميع الناس، و هو الدين الحق و ما سواه من الأديان باطل و ضلال مهما كثر، و على هذا الأساس لا مساومة على هذا الدين، و تنازلات و لا تقارب إنما هو التمييز الواضح، فتكفل الله بإظهاره و أن يعليه على الأديان كلها، و وعد

الذين استسلموا له و عملوا بمقتضى تشريعاته العزة و التمكين، و حفظهم من الإذلال و تسليط مخالفيهم عليهم، و إن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض المسلمين، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا و الآخرة.

٣ – قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى ثابتة بالكتاب، ك قوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ﴾ و قوله تعالى:﴿ **فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ** ﴾ ، و بالسنة النبوية، كقوله عليه السلام: ((**الإسلام يعلو و لا يعلى عليه**))، و قوله عليه السلام: ((**الإسلام يزيد ولا ينقص**)).

٤ – أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم المسلمة أن تتزوج من غير مسلم مطلقا، سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، لما و في نكاح غير مسلم من المؤمنة تسلطه عليها؛ لأن النكاح من أهم العلاقات التي تمنح للرجل سلطة على زوجته، فلو جاز له نكاح المؤمنة لثبت له عليها سبيل و هذا لا يجوز ، لأن الله نهى أن يجعل للكافرين على المسلمين سبيلا.

٥ – و أما لو تزوج غير مسلم بالمسلمة ، فنكاحهما بطل، و يفرق بينهما السلطان و لو رضي أهل المرأة ؛ لأن هذا العقد يلزم منه إثبات القوامة والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف و اللازم له ، و لأن اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح، فكان مانعا من دوامه كالرضاع.

٦ – و لا يجوز للمسلم أن يتزوج بالمجوسية و لا الشيوعية و ملحدة ؛ لمنع الشارع عن الزواج بالمشركات اللاتي لا يدين بدين سماوي، و هؤلاء في معناهن.

٧ – الأصل في زواج المسلم بامرأة أهل الكتاب حل و جواز، ولكن الأحوط للمسلم ألا يتزوج بالكتابية المستوطنة و هو مقيم في وطنها ، خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي فقد فيها الرجل قوامته في أسرته و في المجتمع، و هي التي تؤثر عليه و على أولاده، و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.

٨ – لا يجوز للمسلم أن ي تجنس بجنسية الدولة حكومتها غير المسلمة ؛ لما في ذلك من موافقة ما هم عليه من الباطل، و خضوع لقوانينهم غير الشرعية، و في زواج المسلم بالكتابية في بلادها للحصول على جنسيتها سبيل لغير المسلمين على المسلمين، بل فيه علو غير المسلمين على المسلمين، لما يترتب على التجنس من إلزام صاحبه بالخضوع لقوانين تلك الدولة المانحة للجنسية، و لما فيه من الاحتكام إليها فيما يتعلق بشؤون أسرته، و قد أمرنا الله

بالاحتكام إلى شريعته، و لما فيه من عدم تمكن المسلم من تنفيذ أحكام الشرعية فيما يتعلق بأسرته و فقد الزوج القوامة على زوجته الكتابية، و قد منع الله عن جعل السبيل لغير المسلمين على المسلمين.

٩ – غير المسلم لا يمكن أن يكون وليا لمسلمة في قبول عقد النكاح و لو كانت ابنته، فلو أسلمت الكتابية و لها الأب لم يسلم فلا يكون وليا لها؛ لأن ولاية التزويج يشترط فيها اتفاق الدين بين الولي و موليته لل نصوص الصريحة و الإجماع على قطع المو الاة بين الملتين المختلفتين، و لما فيه من إذلال المسلمة من جهة غير المسلم بذلك، والإسلام يعلو و لا يعلى.

١٠ – إذا كانت المرأة في الموضع لا ولي لها في بلاد غير المسلمين التي لا يوجد فيها الحاكم المسلم فعليها أن تولي أمرها للمؤسسة الإسلامية التي تقوم بشؤون المسلمين أو إمام المسجد أو رجل مسلم عالم بأحكام النكاح، و لا يجوز للكافر أن يتولى أمر تزويج المرأة المسلمة في بلاد غير المسلمين، لما في ثبوت ولاية لغير مسلم على المسلمة و في بلادهم جعل لهم سبيلا على المسلمين، و هذا منهي عنه و معارض لنص الآية.

١١ – يصح توكيل المسلم الكتابي في قبول نكاح له من ابنته الكتابية، أي مباشرة الكتابي تزويج ابنته الكتابية للمسلم ؛ لأنه يملك الولاية على ابنته، و لكن لابد من توفر أركان النكاح و شروطه في الإسلام.

١٢ – و لا يجوز للمسلم أن يوكل الكتابي في قبول النكاح من مسلمة ، لما لم يكن للكتابي أن يتزوج بمسلمة و ضابط التوكيل من لا يملك التصرف في شيء لنفسه لا يصح أن يتوكل فيه، فللكافر لا يملك ذلك لنفسه و لا بوكالة.

١٣ – جعل مسلم الصداق لزوجته الكتابية تعليمه إياها سورة من القرآن حال كفرها به تبطل التسمية؛ لما في ذلك من امتهان حرمة الإسلام و إهانة للقرآن، و قد نهى الله أن يجعل لغير المسلمين على المسلمين سبيلا، و نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة وقوعه في أيديهم.

١٤ – يجوز أن يتزوج المسلم بالكتابية على الصداق يخدمها هو بنفسه مدة معلومة، و لكن ينبغي أن يكون خدمته إياها فيما يحل عمله للمسلم، و أن تكون الخدمة معلومة، و أن لا يكون في ذلك إذلالا للمسلم.

١٥ – إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين تتوقف الفرقة بينهما حتى تنقضي العدة، لما كان لا يمكن غير المسلم من نكاح المسلمة ابتداء، فكذلك بقاء، فيمنع من ذلك.

١٦ – بعد ردة أحد الزوجين تتوقف الفرقة بينهما حتى تنقضي العدة، فيمنع المرتد من تمكين معاشرة زوجية مع المسلمة، و يفرق بينهما و لا ينفسخ النكاح حتى تنقضي العدة،لما كانت الردة أمرا طارئا على الحياة الزوجية، و يجعل استمرارهما في الضيق و الحرج بما مع الردة من كفر بالله و كراهة دينه و أهله، فيفرق بينهما بعد انقضاء العدة.

١٧ – يحكم بإسلام الولد تبعا لمن أسلم من أبويه، سواء أسلمت أم أو أب؛ لأن الله أراد أن يغلب حكم الإسلام، و من تغليبه أن يحكم للولد بإسلام أحد أبويه.

١٨ – ذهب الفقهاء إلى عدم تبعية ولد الزنا بالزاني في الدين و لو زنى مسلم بنصرانية فأتت بولد لا يحكم بإسلامه ما دام الولد معها في يدها.

١٩ – حق الحضانة لا يثبت للكتابية على ولدها المسلم، لما في إثبات ذلك لها إعانتها على تربية ولدها المسلم على دينها و تعليمه عقيدة أهل الكتاب و عاداتهم، و جعل الكفر يعلو على الإسلام ، و خاصة إذا بدأ الطفل أن يميز و يفهم .

٢٠ – اتفق الفقهاء على منع الوقف على المرتد و الحربي ، و يترجح منع الوقف على غير مسلم من أهل العهد، لما في ذلك من إعانتهم على المعصية، وعلى أن يعلو على المسلمين بتمليكهم أرض المسلمين ، فيستعينوا على شعار الكفر في بلاد المسلمين، ف يمنع الوقف عليهم، و هم تبع في بلاد الإسلام.

٢١ – يجوز إعطاء غير المسلم شيئا من المال على سبيل الصلة و التعاون و المساعدة في حال أزمتهم أو تفريج كرباتهم أو إكرام الضيف و غير ذلك ، و لكن لا يجوز إهداء المسلم إليهم في عيدهم، لما في ذلك من تعظيم عيدهم، و عونا لهم على ما هم عليه من الباطل، و جعلهم أن يعتزوا بما هم عليه، و قد نهنا عن ذلك، كما نهينا عن بيع ما هو من مصلحة عيدهم.

٢٢ – يجوز قبول المسلم هدايا غير المسلمين و لو أهل الحرب إذا خلت من الأمور السيئة من وراء ذلك؛ لأ ن الله قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة عليهم بقوله تعالى: {**واعلموا أنما غنمتم**}الآية، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب.

٢٣ – تجوز و تصح الوصية لغير المسلم من أهل العهد بكل ما تجوز الوصية به للمسلم إذا كانت لمعين أو لقرابة، و بما يصح تملكه به لغير المسلم ؛ للأدلة الصحيحة الدالة على جواز كوصية صفية – رضي الله عنها- لقريب لها اليهودي.

٢٤ – و تصح وصية المسلم لحربي معين؛ لفعل أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها- مع أمها، و هدية عمر – رضي الله عنه- لأخيه المشرك قبل أن يسلم، ولكن ينبغي تقيد ذلك:

بأن لا تكون الوصية بما في تملكهم إياه إعانتهم و تقويتهم على الحراب ضد المسلمين ، فلا تجوز بالسلاح، و أن لا يكون الحربي متصفا بالقتال أو المظاهرة.

٢٥ – و تصح الوصية للمرتد مع توقف تنفيذها على رجوعه إلى دينه.

٢٦ – لا تجوز و لا تصح وصاية المسلم إلى غير مسلم، لما في وصاية المسلم إلى غير المسلم إثبات الولاية له على المسلم بطريق الخلافة عنه ، و لما فيها إذن لغير المسلم أن يشرف على أموال المسلم و أولاده بعد موته،ولا ولاية لغير مسلم على المسلم؛ لأنه نهي عن يجعل للكافر على المؤمن سبيلا.

٢٧ – يجوز لغير المسلم أن يوقف على بناء المساجد إذا دعت الحاجة، و لكن لا يبنى من ماله الخاص؛ لأن الوقف على المساجد قربة، فينبغي أن يتنزه بناء المساجد من بنائها بمال غير المؤمن بالله، و لكن له أن يتبرع، فيقبل منه عند الحاجة إذا لم يكن وراء ذلك غرض خبيث و لا ضرر.

٢٨ – تجوز وصاية غير المسلم إلى المسلم، لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، و قد تثبت للمسلم ولاية غير المسلم بخلاف العكس.

٢٩ – لا يجوز أن يتولى غير مسلم النظر على أوقاف المسلمين، سواء كان الوقف على مسلمين أو جهة العامة؛ لما في تولية غير مسلم النظر على أوقاف المسلمين إعطاء الولاية له على أملاك المسلمين و تمكينه التصرف في أموال المسلمين، و هذا لا يجوز؛ لقوله تعلى:

﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

٣٠ – اختلاف الدين بين الوالد و ولده يمنع تصرف غير المسلم في مال ولد المسلم، كما يمنع اختلاف الدين التوارث بينهما؛ لانقطاع الموالاة بينهما، ثم إذا كان اختلاف الدين مانعا من وجوب النفقة بين الوالد و ولده – على القول بذلك –، فكذلك لا يجوز لأحدهما للآخر أن يتملك من مال الآخر مع اختلاف الدين، و في تملك أب غير المسلم من مال ولده المسلم إثبات ولاية التصرف، و هذا لا يجوز مع اختلاف الدين، لما في ذلك من جعل السبيل لغير المسلم على المسلم، و هذا منهي عنه.

٣١ – لا يصح توريث المسلم من غير المسلم و لو كان قريبا له ؛ لحديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما–: ((**لا يرث المسلم الكافر، و لا يرث الكافر المسلم**)).

٣٢ – عدم توريث من أسلم قبل قسمة مورثه المسلم؛ لما دل عليه عموم حديث أسامة .

٣٣ - لا يرث من أسلم قبل أن يقسم التركة من مورثه المسلم قبل القسمة، و كذلك من رجع إلى الإسلام بعد موت مورثه المسلم قبل قسمة تركته لا يرث ؛ لمعموم حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما، و لأن التوارث يتعلق بالموت لا بقسمة التركة.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث و الآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع و المصادر.

- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
- ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	١٢٧	١٢
- ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٣١	٢٤، ٢٦
- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾	٢٢١	٣٢، ٤١، ٤٢ ٤٦، ٥٤
- ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	٢٣٣	١٢٢
- ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾	٢٧٢	١٣١
(سورة آل عمران)		
- ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	٢٤
- ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾	٦٥	٥٧
- ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	٢٧
- ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾	٩٢	١٥٦

- ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ﴾ ١١٥ ١٥٦
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ ١١٨ ١٥٠

(سورة النساء)

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ﴾ ١ ٢
- ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ ٢٤ ٨٥، ٨٨
- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ ١٢ ١٧٥، ١٧٩
- ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ﴾ ٢٥ ٨٨
- ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٣٤ ١٠٣
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ ٣٤ ٢٧
- ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ ٧٨ ١٥
- ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ١٤١ ٣، ٣٢، ٤٢، ٥٤ ٦٠، ٦١، ٦٦، ٧٣ ٩٤، ١٠٢، ١٢٥ ١٥١، ١٦٠، ١٦١ ١٦٣، ١٦٧
- ﴿ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ﴾ ١٧٦ ١٧٥، ١٧٩

(سورة المائدة)

- ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ٣ ٢، ٢٥
- ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ٥ ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٦٦، ٦٧
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ ﴾ ٥١ ١٥١

(سورة الأنعام)

- ﴿ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ ١٥٦ ٥٧

(سورة الأنفال)

- ﴿ ۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ ٤١ ١٤١
- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ ٧٢ ٦٥، ٧٧، ١٦٤، ١٧٠
- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٧٣ ٦٥، ٧٨، ١٦٤، ١٧٠

(سورة التوبة)

- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ٦ ٨٣
- ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ ١٠ ١٥١
- ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ ١٧ ١٥٧
- ﴿وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ﴾ ٤٠ ٣٣
- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ٧١ ٧٢، ١٢٦
- ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾ ١٢٢ ١٥
- { وليجدوا فيكم غلظة... } ١٢٣ ١٣٩

(سورة يونس)

- ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ ٧٢ ٢٥

(سورة هود)

- ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا ﴾ ٨٢ ٢٧
- ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ ٩١ ١٥

(سورة يوسف)

- ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ ٢٥ ٤٤

(سورة النحل)

- ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾ ٢٦ ١٣

(سورة الإسراء)

- :﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ ﴾ ٤ ٢٨

(سورة الكهف)

- ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ ﴾ ٨٠ ١٠٧
- ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ ٩٧ ٢٨

(سورة مريم)

- ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ ١٦ ٢٥

(سورة طه)

- ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِى ﴾ ٢٧ -٢٨ ١٥
- ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ ٦٨ ٢٧، ٣٣

(سورة المؤمنون)

- ﴿ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ٩١ ٢٧

(سورة النور)

- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ٥٥ ٢
- ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ٦٠ ١٣

(سورة النمل)

- ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ ١٤ ٢٧

(سورة القصص)

- ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا ﴾ ٤ ٢٧
- ﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ ﴾ ٢٧ ٨٦

(سورة لقمان)

- ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ ١٥ ١٣٦

(سورة الأحزاب)

- ﴿ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ﴾ ٦ ١٤٣

(سورة محمد)

- ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ ٣٥ ٢٩، ٣٣

(سورة الفتح)

- ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ ٢٨ ٢٨، ٣٣

(سورة الحجرات)

- ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ ١٤ ٢٤، ٢٦

(سورة الطور)

- ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ ٢١ ١١٠، ١١٣

(سورة الممتحنة)

- ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ٨ ١٣١، ١٣٥
١٣٧، ١٤٣

- ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ ٩ ١٣٥، ١٣٧، ١٤٥

- ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ١٠ ٩٢، ٩٤، ٩٧
١٠٢، ١٠٤

(سورة التغابن)

- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ١٦ ٧٢

(سورة الإنسان)

- ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ٨ ١٣١

فهرس الأحاديث و الآثار

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
-((**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة**))	١٥٦
-((**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...**)	٢٧
-((**الإسلام يزيد و لا ينقص**))	٢٩، ٣٠، ٣٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤
-((**الإسلام يعلو و لا يعلى**))	٢٩، ٣٠ ، ٣٢، ٣٦، ٤٦، ٦٢، ٦٨ ٧٣، ١١٣، ١٢٥، ١٦٣، ١٦٧
- ((**أسماء ابنة أبي بكر أنها قالت:" أتتني أمي**))	١٣٥
- ((**أن أبطلحة خطب أم سليم**))	٤٣
-((**إن أم حكيم بنت الحارث بن هشام أسلمت يوم الفتح...**))	٩٨
-((**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا و الآخرة...**))	٢٥

-((أن رافع بن سنان أسلم و أبت امرأته أن تسلم...)) ١٠٨، ١٤٣
- ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا)) ١٠٧، ١٢٣
-((إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)) ١٣٦، ١٤٧
-((أن ملك ألية، أهدى للنبي- عليه السلام-...)) ١٣٨
-((أن ملك دومة الجندل، و كان نصرانيا- أهدى...)) ١٣٨
-((أن النبي- صلى الله عليه و سلم تزوج بأم حبيبة)) ٦٦، ٧٣
-((أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاية...)) ١٤٠
-((أن رسول الله- صلى الله عليه و سلم نهى أن يسافر بالقرآن..)) ٨٤
-((أن يهودية أتت النبي – صلى الله عليه و سلم- بشاة)) ١٣٨
- ((اللهم فقهه في الدين)) ١٥
-((ألا و استوصوا بالنساء خيرا...)) ٤٤
-((الإيمان بضع و سبعون شعبة أو بضع و ستون شعبة...)) ٢٥
-((الإيمان يعلو و لا يعلى)) ٣٥
-((بني الإسلام على خمس...)) ٢٣، ٢٧
-((الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو...)) ٣٥
-((فإني نهيت عن زبد المشركين)) ١٣٩
- ((قصة المرأة الموهوبة)) ٨٧
-((كان ابن عباس- رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين...)) ١١٤، ١١٥
-((كان بين إسلام صفوان بن أمية و امرأته بنت الوليد...)) ٩٧
-((كان المشركون على منزلتين من النبي...) ٩٨
-((كل قسم قسم في الجاهلية...)) ١٧٢، ١٧٨
-((كل مولود يولد على الفطرة...)) ١١٣، ١١٨، ١٢٠
-((لا يرث المسلم الكافر...)) ٦٨، ١٧٠، ١٩١، ١٩٧، ١٧٦، ١٧٩
-((لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله...)) ٩٨
-((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه و لا يسلمه ...)) ٢٢
-((من أسلم على شيء فهو له)) ١٧٣، ١٧٨

-((**هذا عائذ بن عمرو و أبو سفيان الإسلام أعز من ذلك**)) ٣٤
-((**الولد للفراش و للعاهر الحجر**)) ١٢٠
-((**يا رسول الله، إن أمي قدمت علي و هي راغبة، أفأصلها..**)) ١٣٥
-((**يا رسول الله أين تنزل غدا في دارك بمكة ...**)) ١٧٠

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
- " الإسلام يعلو و لا يعلى" ابن مسعود	٣٨
- " أن حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه - تزوج يهودية" أبو وائل	٥١
- " أن صفية زوج النبي — صلى الله عليه و سلم ..." عكرمة	١٣٢، ١٤٤
- " أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه فرق" يزيد بن علقمة	٩٥
- " أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- خير المرأة" عبد الله بن يزيد الخطمي	٩٥
- " تزوج عثمان بن عفان- رضي الله عنه- امرأة.." عبد الله بن السائب	٥١
- " تزوج طلحة بن عبيد الله — رضي الله عنه - نصرانية" هبيرة	٥٢
- " أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كره نكاح الكتابيات" شقيق	٥٣
- " النكاح رق..." أسماء بنت أبي بكر	٤٥
- " يفرق بينهما، الإسلام يعلو و لا يعلى" ابن عباس	٣٨، ٩٣، ١٠١

فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصحفة
– أ –	
أبو بكر بن مسعود – الكاساني	٣
أحمد بن إدريس – القرافي	٣
أحمد بن الحسين – البيهقي	٣١
أحمد بن عبد الحليم – ابن تيمية	٦٨
أحمد بن علي – الجصاص	١٠٣
أسماء بنت أي بكر	٤٥
أسامة بن زيد	١٧٠
أم حكيم بنت الحارث	٩٨
– ح –	
حذيفة بن اليمان	٥١
الحسين بن محمد – الأصفهاني	١٢

– خ –

خالد بن سعيد ٦٧

– ر –

رافع بن سنان ١٠٨

رملة بنت أبي سفيان – أم حبيبة ٦٦

– ز –

زيد بن سهل – أبو طلحة ٤٣

– س –

سعد بن معاذ ١٣٨

سفيان الثوري ١٠٨

– ص –

صخر بن حرب – أبو سفيان ٣٤

صفوان بن أمية ٩٧

صفية بنت حيي – زوجة النبي صلى الله عليه و سلم ١٣٢

– غ –

الغميصاء بنت ملحان – أم سليم ٤٣

– ط –

طلحة بن عبيد الله ٥٢

– ع –

عائذ بن عمرو ٣٤

عاتكة بنت الوليد بن المغيرة ٩٧

عبد الرحمن بن أحمد – السيوطي ١٩

عبد الله بن العباس ١٥

عبد الله بن عمر ٢٣

عبد الله بن محمد – ابن قدامة ٤٤

عبد الله بن مسعود ٢٢

عبد الملك بن عبد الله – الجويني ٧١

عبد الوهاب بن علي – تاج الدين ١٩
عكرمة بن أبي جهل ٩٧
عمرو بن أمية الضمري ٧٣
علي بن حبيب – الماوردي ٤
علي بن سليمان – المرداوي ١٥٩
علي بن محمد – ابن حزم ١٢٣

– م –

محمد بن أبي بكر – ابن القيم ١١١
محمد بن أحمد – ابن رشد ١٠٠
محمد بن أحمد – السرخسي ٣٠
محمد بن أحمد – الشربيني ٤
محمد بن أحمد – عليش ٧٨
محمد بن أحمد – القرطبي ٦٥
محمد بن إسماعيل – البخاري ٣٦
محمد بن إسماعيل – الصنعاني ٣٠
محمد الطاهر – ابن عاشور ٢٠
محمد بن محمد – المقري ١٧
محمد بن مسلم – الزهري ٩٨
معاذ بن جبل ٣٥
معاوية بن أبي سفيان ١٦٧
منصور بن يونس – البهوتي ٤

– هـ –

هند بنت عتبة ١٠٠

فهرس المصادر و المراجع[1]

أ – التفسير و علومه

ب – الحديث و علومه

ج – كتب الفقه:

١ – المذهب الحنفي

٢ – المذهب المالكي

٣ – المذهب الشافعي

٤ – المذهب الحنبلي

٥ – المذهب الظاهري

---

[1] قمت بترتيب أسماء المصادر و المراجع في كل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه ترتيبا هجائيا بدون اعتداد ب (ال) في الترتيب.

د – أصول الفقه و القواعد الفقهية

هـ – التراجم و الطبقات و السيرة

و – كتب اللغة

ز – المؤلفات الحديثة

أ – التفسير و علومه

١ – أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

٢ – أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: عبد السلام بن محمد شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٣ – الإكليل في استنباط التنزيل: لجلال الدين السيوطي، دار الأندلس الحضراء- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.

٤ – أوضاء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد أمين بن محمد بن المختار الشنقيطي ، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار علم الفوائد، مؤسسة الراجحي الخيرية- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٥ – أيسر التفاسير: لأبي بكر جابر الجزائري، مكتبة العلوم و الحكم- المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

٦ - تفسير البغوي المسمى معالي التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العك و مروان دوار، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٧ – تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي عماد الدين أبو الفداء،مؤسسة الريان.

٨ - تفسير التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون- تونس.

٩ – تفسير الرازي المسمى بالتفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠ - تفسير الطبري المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، تحقيق: محمد شاكر، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١ – تفسير النيسابري المسمى بغرائب القرآن و غائب الفرقان، للعلامة نظام الدين النيسابري، مطبوع بهامش تفسير الطبري السابق.

١٢ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

١٣ – الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهري،دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م.

١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين لبسيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٥ - الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين: لسليمان بن العجيلي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

ب – الحديث و علومه

١٦ - الأحاديث المختارة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد ، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
١٨ - الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
١٩ - التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤ م.
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٢٠ هـ- ٢٠٠٤ م.
٢١ - تهذيب السنن: لمحمد بن أبيبكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف- الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.
٢٢ - دلائل النبوة، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمانو دار الفكر- بيروت، ١٤١٨ هـ.
٢٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحاديث: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ.
٢٤ - السلسلة الأحاديث الضعيفة: لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٢٥ - سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٦ - سنن البيهقي الكبر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
٢٧ - سنن الترمذي: الجامع الصحيح: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار السلام- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
٢٨ - سنن الدارقطني: لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.
٢٩ - سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت.
٣٠- سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد الربعي أبي عبد الله ابن ماجة القزويني، دا السلام- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣١ – سنن النسائي: لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن أبو عبد الرحمن النسائي، دا السلام– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـــ.
٣٢ – شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٢ هـــ– ٢٠٠١ م.
٣٣ – صحيح البخاري: الجامع الصحيح: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار السلام– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـــ– ١٩٩٩ م.
٣٤ – الصحيح: أبو حاتم بن حبان، ترتيب: لبن بلبان المسمى ب(الإحسام)، تحقيق: شعيب الأرناوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٩٨٨ م.
٣٥ – صحيح مسلم: لمحمد بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار السلام– الرياض، الطبعة الأولى، ١٣١٩ هـــ– ١٩٩٨ م.
٣٦ – عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـــ– ٢٠٠٧ م.
٣٧ – فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: عبد القادر شيبة أحمد، طبع على نفقة صاحب السمو الأمير سلطان بن عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـــ– ٢٠٠١ م.
٣٨ – فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـــ.
٣٩ – كتاب الأموال: لأبي عبيد الله القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب الهلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـــ– ١٩٨٦ م.
٤٠– المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ٠ بيروت، الطبعة الأولىو ١٤١١ هت– ١٩٩٠ م.
٤١ – مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي بم المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للترا– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـــ– ١٩٨٤ م.
٤٢ – مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بيت الأفكار الدولية– الأردن.

٤٣ – مسند الروياني: لمحمد بن هارون الروياني أبو بكر،تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبية– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٦ هـ.
٤٤ – مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود أبو أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، دار المعرفة– بيروت.
٤٥ – مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي، مجلس دائرة المعارف النظامية– الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣ هـ.
٤٦ – مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٤٧ – مصنف عبد الرزاق: المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
٤٨ – المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار الفكر– بيروت.
٤٩ – الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، تحقيق: د. بشار عوار معروف و محمود محمد خليل،مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨ م.
٥٠– نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتي العلمية– بيروت، الطبعة الثانيةو ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠٢ م.
٥١ – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

ج – كتب الفقه:

١ – المذهب الحنفي

٥٢ – الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م.
٥٣ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية.
٥٤ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م.

٥٥ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي: لفخر الدين عثمان بن علي الزياعي الحنفي، كتب حاشية الشيخ الشلبي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م.

٥٦ – درر الحكام شرح مجلة الأحكامك لعلي حيدر، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٥٧ – الجوهرة النيرية: للأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية.

٥٨ – حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، دار الفكر– بيروت، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٥٩– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لابن عابدين، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦٠– شرح السير الكبير: لشمس الدين السرخسي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية– مصر.

٦١ – العناية شرح الهداية: للعلامة اكمل الدين البابرتي، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٦٢ – فتح القدير للعاجز الفقير: لمحمد بن عبد الوحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

٦٣ – المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد أبو سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠١ م.

٢ – المذهب المالكي

٦٤ – بداية المجتهد و نهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي، دار المؤيد– الرياض، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧ م.

٦٥ – التاج و الأكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.

٦٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.

٦٧ – حاشية الخرشي على مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي، دار صادر– بيروت، ١١٠١ هـــ.
٦٨ – الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب– بيروت، ١٩٩٤ م.
٦٩– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر– بيروت، ١٤١٥ هـــ.
٧٠ – المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية– بيروت.
٧١ – الشرح الكبير: لأحمد الدردير أبو بركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
٧٢ – منح الجليل شرح على مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـــ– ٢٠٠٣ م.

٣ – المذهب الشافعي

٧٣ – أسنى المطالب في شرح روض الطالبين: لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتاب الإسلامي– بيروت.
٧٤ – الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـــ.
٧٥ – الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة.
٧٦ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٧٧ – تكملة المجموع شرح المهذب: لمحمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد– جدة، الطبعة الثانية.
٧٨ – حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي و لشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـــ– ١٩٩٨ م.

٧٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي و هو شرح مختصر المزني: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
٨٠- روضة الطالبين و عمدة المفتين: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م.
٨١ - المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الفكر- بيروت، ١٩٩٧ هـ.
٨٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.
٨٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن احمد بن حمزة الرملي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٤ هـ.

٤ - المذهب الحنبلي

٨٤ - أحكام أهل الذمة: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيية، بتحقيق: سيد عمران، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ /.
٨٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
٨٦ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحم بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي، الطبعة التسعة، ١٤٢٣ هـ.
٨٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
٨٨ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،دار اولي النهى- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.

٨٩ - الشرح الكبير : لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

٩٠- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦ م.

٩١ - الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة- بيروت.

٩٢ - الفروع و تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩٣ - كشاق القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٩٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع و رتب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الؤون الإسلامية ة الأوقاف و الدعوة و الإرشاد- المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

٩٥ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

٩٦ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار المكتب الإسلامي- دمشق، ١٩٦١ م.

٩٧ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.

٩٨ - الممتع في شرح المقنع:للمنجا بن عثمان التنخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة- مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٥ – المذهب الظاهري

٩٩ – المحلى بالآثار: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٣ م.

د – كتب أصول الفقه و القواعد الفقهية

١٠٠– الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٠ هـ– ١٩٨٠ م.

١٠١ – الأشباه و النظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩ م.

١٠٢ – الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية– بيروت، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.

١٠٣ – أصول الفقه – سلسلة مناهج دورات العلوم الشرعية: سعد بن ناصر الشثري و عياض بن نامي السلمي، دار إشبليا– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

١٠٤ – أعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٦ م.

١٠٥ – البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الصفوة للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ– ١٩٩٢ م.

١٠٦ – البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدب، مطابع الدوحة– قطر، ١٣٩٩ هـ.

١٠٧ – التحرير في أصول الفقه بشرح التقرير و التحبير: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي كمال الدين ابن الهمام، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانيةو ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٥٨– التصريح بمضمون التوضيح: لخالد بن عبد الله الزهري، و هامشه حاشية ياسين العلمي الحمصي، دار الفكر– بيروت.

١٠٩ – جمع الجوامع: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي، دار إحياء الكتب العربية– مصر.

١١٠ – روضة الناظر و جنة المناظر: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد العزيز السعيد، الطبعة الثانية لجامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض، ١٣٩٩ هـ– ١٩٧٩ م.

١١١ – شرح الأصول من علم الأصول: لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: خيرى سعيد، المكتبة التوفيقية– القاهرة، ١٤٢٣ هـــ.

١١٢ – شرح تنقيح الفحول في اختصار المحصول: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية و دار الفكر، ١٣٩٣ هـــ – ١٩٧٣م.

١١٣ – شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزية حماد، مكتبة العبيكان– الريض، ١٤١٨ هـــ– ١٩٩٧ م.

١١٤ – غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه و النظائر: لأبي العباس شهاب الدين بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٠٥ هـــ– ١٩٨٥ م.

١١٥ – الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـــ– ٢٠٠٣ م.

١١٦ – الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس، دار إحياء الكتب العربية– مصر ١٣٤٠هـــ.

١١٧ – القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: لمحمد بن عبد الله بن عادل الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة– الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠١ م.

١١٨ – القواعد في الفقه المسمى تقرير القواعد و تحرير الفوائد: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية– بيروت، ٢٠٠٤ م.

١١٩ – القواعد الفقهية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـــ– ٢٠٠٤ م.

١٢٠ – القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي، دار القلم– دمشق،الطبعة السابعة، ١٤٢٨ هـــ– ٢٠٠٧ م.

١٢١ – القواعد: لأبي عبد الله محمد بن محمد أحمد المالكي المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، إحياء التراث الإسلامي– مكة المكرمة.

١٢٢ – مختصر روضة الناظر: لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مؤسسة النور– الرياض، ١٣٨٣ هـــ.

١٢٣ – المصتصفى من علم أصول الفقه: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرة – بولاق، ١٣٢٢ هـــ.
١٢٤ – مقاصد الشريعة الإسلامية: لمحمد بن الطاهر ابن عاشور، دار المعرفة- بيروت.
١٢٥ – الموافقات: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم- الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٢٧ هـــ- ٢٠٠٦م.
١٢٦ – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢ هـــ- ٢٠٠٢ م.

هـــ – كتب التراجم و الطبقات و السيرة

١٢٧ – أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـــ- ١٩٩٦ م.
١٢٨ – الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيت الأفكار الدولية.
١٢٩ – الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
١٣٠ – البداية و النهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف- بيروت.
١٣١ – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني، مكتبة ابن تيمية.
١٣٢ – تاج التراجم في طبقات الحنفية: قاسم بن قطلوبغا السودوني، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـــ.
١٣٣- التعريفات: لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٥٧ هـــ- ١٩٣٨ م.
١٣٤ – تقريب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـــ- ٢٠٠١ م.

١٣٥ – تهذيب التهذيب في رجال الحديث: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الولى، ١٤٢٥ هـــ– ٢٠٠٤ م.

١٣٦ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة و محمد عبد المعييد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية صيد آباد– الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـــ– ١٩٧٢ م.

١٣٧ – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٣٨– الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة– بيروت.

١٣٩ – زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرععي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٤٠ – سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق شعيب تأرناؤوطو محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـــ.

١٤١ – شذرات الذهب في اخبار من ذهب: لعبد الحلي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط و محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـــ.

١٤٢ – صفة الصفوة: لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزيو دار المعرفة– بيروت، الطعة الرابعة، ١٤٢٢ هت– ٢٠٠١ م.

١٤٣ – الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب الإسلامي– القاهرة.

١٤٤– غاية النهاية ففي طبقات القراء: لمحمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢ هـــ.

١٤٥ – طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـــ.

١٤٦ – لسان الميزان: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : دائرة المعارف النظامية– الهند، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات– بيروت، ١٤٠٦ هـــ– ١٩٨٦ م.

١٤٧ – المدخل الفقهي العام: لمصطفى بن أحمد، مطابع ألف باء الأديب– دمشق، ١٣٦٧ هـ– ١٩٦٨ م.
١٤٨ – معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مكتبة المتنبي– دار إحياء التراث العربي–بيروت.
١٤٩ – الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م.
١٥٠ – وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان: لأبي العاس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الفكر– بيروت.
١٥١ – الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب– الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

و – كتب اللغة

١٥٢ – تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٥٣ – التعريفات: لعلي بن محمد بن علي بن الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ١٣٥٧ هـ– ١٩٣٨ م.
١٥٤ – القاموس الفقهي: لد. سعدي أبو حبيب، دار الفكر– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١٥٥ – لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٦ – مختار الصحاح: لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القدر الرازي، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م.
١٥٧ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، مؤسسة فؤاد – بيروت.
١٥٨ – معجم البلدان: ليعقوب بن عبد الله الحموي أبو عبد اللهو دار الفكر– بيروت.
١٥٩ – معجم مفردات ألفاظ القرآن: للحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م.
١٦٠ – المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر و محمد النجار، المكتبة الإسلامية– إستانبول.

١٦١ – النهاية في غريب الحديث و الأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجوزي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢م.

ز – المؤلفات الحديثة المختلفة

١٦٢ – آثار بن باديس: طبعة الشؤون الدينية– الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٤ م.

١٦٣ – أحكام الزواج في ضوء الكتاب و السنة: لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس– عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٨ م.

١٦٤ – إسلام أحد الزوجين و مدى تأثيره على عقد النكاح: لأعبد الله بن يوسف الجريع، مؤسسة الريان– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ– ٢٠٠٨ م.

١٦٥ – الإسلام و مشكلات العصر: مصطفى الرافعي، دار لبكتاب اللباني– بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م.

١٦٦ – التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم– و استعمالهم دراسة فقهية: لأستاذ د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دار الفضيلة– الرياض، الطبعة الأولىو ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م.

١٦٧ – حكم التجنس بجنسية دولة غير الإسلامية: لمحمد بن عبد الله بن سبيل، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

١٦٨ – الحلال و الحرام في الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٥ هـ– ١٩٩٤ م.

١٦٩ – الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية: لزيد بن عبد العزيز الفياض، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ.

١٧١ – شرح العقيدة الطحاوية: لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، دار الهجر– أبها، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م.

١٧٢– الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٧٣ – العلاقات الدولية في الإسلام: للشيخ أبي زهرة، دار الفكر العربي– القاهرة.

١٧٤ – الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ– ٢٠٠٣ م.

١٧٥ – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء: إدارة رئاسة للبحوث العلمية و الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة الأميرة–الرياض،الطبعة الرابعة، ١٤٢٣ هـ– ٢٠٠٢ م.

١٧٦ – فتاوى محمد رشيد رضا: جمعها و حققها: د. صلاح الدين المنجد و يوسف الخوري، دار الكتاب الجديد– بيروت.

١٧٧ – فتاوى معصرة: لد. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

١٧٨ – فقه الأقليات المسلمة: للدكتور عبد القادر خالد، دار الإيمان– طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨ م.

١٧٩ – فقه الستة: للسيد سابق، مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ– ٢٠٠١ م.

١٨٠ – فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م.

١٨١ – قرارات فقهية في النكاح و توابعه: جمع و إعداد دار الوحيين– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٨٢ – قضايا الفقه و الفكر المعاصر: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧ م.

١٨٣ – قضايا فقهية معاصرة: للبوطي، مكتبة الفارابي– دمشق، الطبعة الخامسة، ١٩٩٤م.

١٨٤ – قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر: لمحمد صديق حسن خان الفنوجي، وزارة الشئون الإسلامية و الأوفاق و الدعوة و الإرشاد – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٨٥ – القواعد و الضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة: لمحمد بن عبد الله بن عادل الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة– الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

١٨٦ – القانون الدولي الخاص: للدكتور هشام صادق علي و حفيظة السيد الحداد، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٩ م.

١٨٧ – القانون الدولي الخاص (القواعد المادية): للدكتور موحند إسعاد، ترجمة: د. فائز أنجق، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.

١٨٨ – مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري: للدكتور علي علي سليمان، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
١٨٩ – الموسوعة البازية في المسائل النسائية: لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار ابن الأثير– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧ م.
١٩٠ – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت– الكويت.
١٩١ – نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي: لأسمادي محمد نعيم و محمد الزحيلي، دار النفائس– عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٦ م.
١٩٢– الهجرة إلى بلاد غير الإسلامية– حكمها، ضوابطها و تطبيقاتها: لعماد بن عامر، دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤ م.
١٩٣ – الوجيز في الفقه الإسلامي: لد. وهبة الزحيلي، دار الفكر– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ– ٢٠٠٥ م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان ١٠

المبحث الأول: معنى القاعدة الفقهية و أهميتها ١١

المطلب الأول: معنى القاعدة الفقهية في اللغة و الاصطلاح ١٢

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية باعتبار مفرداتها ١٢

أولا: معنى القاعدة ١٢

ثانيا: معنى الفقهية ١٥

الفرع الثاني: معنى القاعدة الفقهية باعتبارها علما على هذا الفن المعين ١٦

المطلب الثاني: أهمية القاعدة الفقهية ١٨

المبحث الثاني: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى و أدلتها ٢١

المطلب الأول: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى لغة و شرعا ٢٢
الفرع الأول: معنى الإسلام في اللغة و الشرع ٢٢
الفرع الثاني: معنى لفظ (يعلو) ٢٧
الفرع الثالث: معنى قاعدة الإسلام يعلو و لا يعلى شرع ٢٨
المطلب الثاني: اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء و الأدلة عليها ٣١
الفرع الأول: اعتبار هذه القاعدة عند الفقهاء ٣١
الفرع الثاني: الأدلة على القاعدة ٣٢
الفصل الأول: تطبيقات القاعدة في فقه الأسرة ٤٠
المبحث الأول: زواج غير المسلم بالمسلمة ٤١
المبحث الثاني: زواج المسلم بغير المسلمة ٤٩
المبحث الثالث: زواج الكتابية بنية الحصول على الجنسية ٥٨
المبحث الرابع: ولاية غير المسلم على تزويج ابنته المسلمة ٦٤
المبحث الخامس: ولاية عقد زواج المرأة التي لا ولي لها في بلاد غير المسلمين ٧٠
المبحث السادس: توكيل الكتابي في قبول النكاح للمسلم ٧٥
المبحث السابع: جعل المهر للزوجة الكتابية خدمتها مدة معينة ٨٢
المبحث الثامن: استمرار الزوجية بعد دخول أحد الزوجين في الإسلام ٩١
المبحث التاسع: استمرار الزوجية بعد ردة أحد الزوجين ١٠٢
المبحث العاشر: الولد إذا أسلم أحد الزوجين ١٠٧
المبحث الحادي عشر: ولد الزنا إذا زنى مسلم بغير مسلمة ١١٨
المبحث الثاني عشر: حضانة الكتابية على ولدها المسلم ١٢٢
الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة في التبرعات و الميراث ١٤٧
المبحث الأول: تبرع المسلم لغير مسلم ١٢٧
المطلب الأول: وقف المسلم على غير المسلم ١٢٩
المطلب الثاني: إهداء المسلم إلى غير المسلم و قبوله منه ١٣٤
الفرع الأول: إهداء المسلم إلى غير المسلم ١٣٦
الفرع الثاني: قبول مسلم هدية غير المسلم ١٣٨

المطلب الثالث: وصية المسلم لغير المسلم و وصايته إليه ١٤٢
الفرع الأول: وصية المسلم لغير المسلم ١٤٣
الفرع الثاني: وصاية المسلم إلى غير المسلم ١٥٠
المبحث الثاني: تبرع غير المسلم للمسلم ١٥٣
المطلب الأول: وقف غير المسلم على المسلم ١٥٤
المطلب الثاني: وصية غير المسلم للمسلم و وصايته إليه ١٥٨
المبحث الثالث: تولية غير مسلم نظر أوقاف المسلمين ١٦٠
المبحث الرابع: تملك أب غير مسلم من مال ولده المسلم ١٦٢
المبحث الخامس:التوارث بين المسلمين و غير المسلمين ١٦٥
المطلب الأول: إرث المسلم من غير المسلم ١٦٦
الفرع الأول: إرث المسلم من غير المسلم ١٦٧
الفرع الثاني: إرث من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ١٧٢
المطلب الثاني: إرث المرتد ١٧٨

الخاتمة ١٨١

الفهارس ١٨٦

فهرس الآيات القرآنية ١٨٧
فهرس الأحاديث و الآثار ١٩٢
فهرس الأحاديث النبوية ١٩٢
فهرس الآثار ١٩٤
فهرس الأعلام ١٩٥
فهرس المراجع و المصادر ١٩٨
فهرس الموضوعات ٢١٥